

كِتَابُ طَرَحِ التَّقْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ

وهو شرح على

المتن المسمى بـ (تقريب الآسانيد وترتيب المسانيد) للامام الأوحد والعالم الأجل
حافظ عصره ، وشيخ وقته ، مجدد المائة الثامنة ، زين الدين أبي الفضل

عبد الرحيم بن الحسين العراقي المولود عام ٧٢٥ المتوفى عام ٨٠٦ هـ

وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه المتقن قاضي مصر

ولي الدين أبي زرعة العراقي المولود عام ٧٦٢

المتوفى عام ٨٢٦ هـ أكله عام ٨١٨ هـ

رحمهما الله تعالى وتقع بهما



الناسِخ

وَالرُّ

لحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

(الجزء الثامن)

قوبل على نسختين منها ما هو على نسخة المؤلف

حقوق الطبع محفوظة للجمعية

— كتاب الحدود —

— باب رجم المحسن —

عن نافع عن ابن عمر أنه قال (إن اليهود جاؤا إلى رسول الله
ﷺ فذكر أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله
ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ قالوا نفضحهم ويجلدن
قال عبد الله بن سلام إن فيها آية الرجم فأتوا التوراة فنشرها
فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما بعدها وما قبلها فقال
له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم،
فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر رسول الله ﷺ
فرجا قال عبد الله بن عمر: فرأيت رجلا يجنأ على المرأة

— كتاب الحدود —

— باب رجم المحسن —

عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «إن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلا
منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم قالوا
نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة
فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما بعدها وما قبلها فقال له عبد الله
ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية
الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجا قال عبد الله بن عمر فرأيت رجلا يجنأ

بِقِيَمَاتِ الْحِجَارَةِ

على المرأة بقيمتها الحجارة، (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه الأئمة الخمسة من طريق مالك وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق أبي بصير السخيتاني وموسى ابن عقبة ومسلم وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر والنسائي في سننه الكبرى من طريق عبد الكريم الجزري كلهم عن نافع عن ابن عمر (الثانية) فيه وجوب حد الزنا على الكافر وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والجمهور، وذهب مالك إلى أنه لا حد عليه في الزنا ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وإبراهيم النخعي وحكاها ابن حزم عن علي بن أبي طالب وربيعة الرائي قال ابن عبد البر قال مالك وإنما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين لأنه لم تكن لليهود يومئذ ذمة وتحاكموا إليه، وقال الطحاوي لما ذكر كلام مالك هذا لو لم يكن واجبا عليهم لما أقامه النبي ﷺ قال وإذا كان من لا ذمة له قد حده النبي ﷺ في الزنا فن له ذمة أخرى بذلك وقال المازري بعد ذكره حمل مالك هذا على أنه لم تكن له ذمة فكان دمه مباحا لكنه يعترض على هذا عندى برجمه للمرأة ولعله يقول كان ذلك قبل النهي عن قتل النساء وذكر أبو العباس القرطبي أنه روى الطبري وغيره أن الزانيين كانا من أهل فدك وخيبر وكانوا حربا لرسول الله ﷺ وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة ليسألوا النبي ﷺ فقالوا لهم سلوا محمدا عن هذا فان أفتناكم بغير الرجم فحدوا به وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا قال القرطبي وهذا الاعتذار يحتاج إلى اعتذار بعد صحة الحديث فان جميعهم سائلين يوجب عهد لهم كما إذا دخلوا بلادنا لغرض مقصود من تجارة أو رسالة أو نحوها فانهم في أمان إن أرادوا إلى ما منهم ولا يحل قتلهم ولا أخذ ما لهم قاله القاضي أبو بكر بن العربي وقال الثوري في شرح مسلم بعد نقله عن مالك أنه إنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقا انتهى فهذا الجواب عن كونها حربيين وأما الجواب

عن التحاكم إليه فان مذهب مالك أن الحاكم بعد تراغم أهل الذمة اليه مخيرين أن يحكم فيهم بحكم الله وبين أن يعرض عنهم فاختر عليه الصلاة والسلام الحكم بينهم فهو أن ذلك لا يستقيم على مذهب مالك لأن شرط الاحصان عنده الاسلام وليس موجوداً في هذين الزانيين فليس حكم الشرع عنده رجماً فكيف يقال حكم فيهم بحكم الله وكيف المخلص عندهم عن هذا الحديث بهذا الكلام وقال القاضي أبو بكر بن العربي جاؤا محكمين له في الظاهر ومختبرين حاله في الباطن هل هو نبي حق أو مسامح في الحق فقبل النبي ﷺ إفتاءهم وتأمل سؤالهم وهذا يدل على أن التحكيم جائز في الشرع انتهى (قلت) التحكيم إنما يكون لغير الحكم فاما الحكم فتحكمهم بالولاية لا بطريق التحكيم والله أعلم. وقال ابن عبد البر ان قال قائل ليس في حديث ابن عمر أن الزانيين حكام رسول الله ﷺ ولا رضياً بحكمه قيل له حد الزاني حق من حقوق الله على الحاكم إقامته وقد كان لليهود حاكم فهو الذي حكم رسول الله ﷺ ولا اعتبار بتحكيم الزانيين انتهى بمعناه وهو مردود لما قلناه من أن حكم النبي ﷺ بطريق النبوة لا بالتحكيم والله أعلم ، ثم اعلم أن ما حكيناه عن مذهبنا وغيره من إقامة حد الزنا على الكافر محله في الدمى دون الحربي أما المعاهد أو من دخل بأمان إذ زنا بمسلمة فلا أصحابنا فيه طريقان (أحدهما) أن فيه ثلاثة أقوال كالتخلاف في قطعه بالسرقة (أظهرها) لا حد عليه و(الثاني) نعم و(الثالث) ان شرط عليه في المهدد والا فلا و(الطريقة الثانية) التقطع بأنه لا حد لأنه محض حق الله تعالى لا يتعلق بطلب آدمي وخصومته وهذا موافق لنقل العراقيين وللبغوي وعند الحنفية في ذلك خلاف قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يحد الداخل بأمان في الزنا وقال أبو يوسف يحد إذا زنا بدمية (الثالثة) وفيه أنه ليس من شروط الاحصان المقتضى للرجم (الاسلام) فاذا وطئ الدمى في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر صار محصناً يجب رجمه اذا زنا وبهذا قال الشافعي وأحمد وهو رواية عن أبي يوسف وقال مالك وأبو حنيفة لا يرجم الدمى لأن من شروط الاحصان الاسلام قالوا وكان الرجم بحكم التوراة لا بهذه الشريعة ثم نسخ ذلك بالحد المعروف فان هذا

كان قبل مشروعيته وهذا مردود ، فلا دليل على أن الاسلام من شروط الاحصان
والأصل عدم النسخ ومع ذلك فلا يصار اليه الا عند معرفة التاريخ وكيف يصح
أن يحكم عليه الصلاة والسلام بحكم التوراة مع قوله تعالى (وان حكمت فاحكم
بينهم بالتوسط) وهو العدل المنزل عليه بدليل قوله تعالى (وان احكم بينهم بما أنزل
الله) وكيف نجعل الحدود ناسخة لهذا الحكم وهي موافقة له ولا بد من مضادة
حكم الناسخ والمنسوخ ، وقال الخطابي وهذا تأويل غير صحيح لأن الله يقول
(وان احكم بينهم بما أنزل الله) وانما جاءه القوم مستفتين طمعاً في أن يرخس لهم في
ترك الرجم ليعطوا به حكم التوراة فاشار إليهم ﷺ بما كتّموه من حكم التوراة ثم
حكم عليهم بحكم الاسلام لشرائطه الواجبة فيه وليس يخلو الامر فيما صنعه رسول
الله ﷺ من ذلك عن ان يكون موافقاً لحكم الاسلام او مخالفاً له فان كان مخالفاً
فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ وان كان موافقاً له فهو شريعته
والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً الى غيره ولا يكون فيه تابعاً لمساواه
ثم أجاب عن قوله في حديث أبي هريرة فاني أحكم بما في التوراة بان فيه رجلا
لا يعرف قال وقد يحتمل أن يكون معناه أحكم بما في التوراة احتجاجاً به عليهم
وإنما حكم بما في دينه وشريعته وذكره التوراة لا يكون علة للحكم انتهى وقال
ابن عبد البر على هذا عندنا كان حكم رسول الله ﷺ بالرجم على اليهوديين أي
بشريعتنا لأنه قد رجم ماعزا وغيره من المسلمين ومعلوم انه إنما رجم من رجم
من المسلمين بأمر الله وحكمه لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يتقدم بين يدي الله
وإنما يحكم بما أراه الله فوافق ذلك ما في التوراة وقد كان عنده بذلك علم ولذلك
سألهم عنه ثم قال بعد ذلك وكلهم أي الفقهاء يشترط في الأحصان
الموجب للرجم الاسلام هذا من شروطه عند جميعهم ومن رأى رحم
أهل الذمة منهم إذا أحصنوا انما رآه من أجل أنهم اذا تحاكموا
الينا لزمنا أن نحكم بينهم بحكم الله فينا وكذلك فعل رسول الله ﷺ باليهوديين
المذكورين انتهى وهو مردود تقلاً ومعنى فنقله عن جميع الفقهاء اشتراط الاسلام
في الاحصان مخالف لمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما وقوله إذا ترافعوا الينا لزمنا

أن نحكم فيهم بحكم الاسلام يقال له حكم الاسلام عندك أن لا رجم على الكافر لعدم إحصائه فكيف تقول إن رجمهم بحكم الاسلام مع اشتراطه الاسلام في الاحصان ثم قال بعد ذلك حكم رسول الله ﷺ بما في التوراة مخصوص له وانه أعلم بدليل قوله عز وجل (يحكم بها النبيون) ولأنا لانعلم ما عمله رسول الله ﷺ انتهى وهو مردود في نفسه ومخالف لما قدمه وقال ابن العربي في شرح الترمذي بعد حكايته في ذلك ثلاثة أقوال (احدها) أنه حكم بينهم بحكم المسلمين وليس الاسلام شرطاً في الاحصان (الثاني) حكم بينهم بشريعة موسى وشهادة اليهود (الثالث) قال في كتاب محمد إما حكم بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت ولا نحكم اليوم إلا بحكم الاسلام فقال ابن العربي ما حكم النبي ﷺ إلا بحكم الاسلام وذلك لأن سياق الحديث لا يقتضي إلا الحكم بحكم الاسلام وكذلك دليل القرآن وهو قوله (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) أي للعدل وإذا جاءنا اليهود واعترفوا عندنا بالزنا وأردنا أن نحكم بينهم بالحق رجمناهم وإلا لم تتعرض لهم انتهى وفي سنن أبي داود من حديث ابن اسحق عن الزهري قال سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال (زنا رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وذكر الحديث فصرح في هذه الرواية بأنهما كانا محصنين ﴿الرابعة﴾ إن قلت كيف ثبت زناهما بأقرارهما أم بيينة؟ (قلت) في سنن أبي داود من حديث جابر في هذه القصة فدا رسول الله ﷺ بالشهود لثلاثة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله ﷺ برجمها قال القاضي أبو بكر بن العربي قوله (فدا بالشهود) يعني شهود الاسلام على اعترافهما وقوله في بعض طرق الحديث فرجها النبي ﷺ بشهادة اليهود يعني بحضورهم وقال ابن عبد البر كان الحكم فيهم بشهادة لا باعتراف وذلك محفوظ من حديث جابر وقال أبو العباس القرطبي الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته لا على مسلم ولا على كافر ولا فرق بين الحدود وغيرها ولا بين السفر والحضر وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وأهل الظاهر إذا لم يوجد مسلم وقال أحمد بن حنبل تجوز شهادة

أهل الذمة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين قال ويعتذر للجمهور عن
رجم النبي ﷺ الزانين عند شهادة اليهود بأنه عليه الصلاة والسلام تفذع عليهم
ما علم أنه حكم التوراة وأثرهم العمل به على نحو ما عملت به بنو اسرائيل
إثاماً للحجة عليهم وإظهاراً لتحريفهم وتغييرهم فكان منقذاً لاحقاً كما قال وهذا
يمشى على تأويل الشافعي المتقدم وأما على ما قرناه من أنه عليه الصلاة والسلام
كان حاكماً في القضية بحكم الله فيكون العذر عن سماع شهادة اليهود أن ذلك كان
خاصاً بتلك الواقعة إذ لم يسمع في الصدر الأول من قبل شهادتهم في مثل ذلك
انتهى وهو مردود ولا يجوز أن يقال إنه عليه الصلاة والسلام قبل غير المسلمين
بمجرد الاحتمال من غير تصريح بذلك ولو نقل مثل هذا عن أحد الحكماء من غير
دليل لكان ذلك في غاية القبح فكيف بسيد الحكماء أو مشرع الأحكام والله أعلم
وقال النووي الظاهر أن رجماً بالاقرار ثم ذكر حديث أبي داود المتقدم ثم
قال فإن صح هذا فإن كان المشهود مسلمين فظاهر وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار
بشهادتهم ويتعين أنهما أقرأ بالزنا ﴿الخامسة﴾ فيه رجم الزاني المحصن في الجملة
وهو مجمع عليه وقال ابن عبد البر هو أمر أجمع أهل الحق عليه وهم الجماعة أهل
الفقه والاثر ولا يخالف فيه من بعده أهل العلم خلافاً، وقال النووي لم
يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن
الطوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فمنهم لم يقولوا بالرجم ﴿السادسة﴾
وفيه الاقتصار على رجم الزاني المحصن وأنه لا يضم إلى ذلك الجلد وبه قال
الجمهور وعن احمد رواية أنه يجلد ثم يرجم وحكى عن علي والحسن البصري واسحق
ابن راهويه وداود وبعض الشافعية وعن طائفة من أهل الحديث أنه يجب
الجمع بينهما وجوبا إذا كان الزاني شيخاً نبياً فإن كان شاباً نبياً اقتصر على الرجم ﴿السابعة﴾
وفيه أن أنكحة الكفار صحيحة ولولا صحة أنكحتهم لما ثبت إحصانهم وبه
قال الجمهور وقال أكثر الشافعية هي محكوم بصحتها وقال بعضهم هي فاسدة
وقال آخرون لا يحكم بصحتها ولا بفسادها بل يتوقف الى الاسلام فاقدر
عليه بانت صحتها وإلا بان فساده ﴿الثامنة﴾ وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع

الشريعة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال الحنفية إنهم غير مخاطبين بها وقال بعضهم هم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ﴿التاسعة﴾ قوله عليه الصلاة والسلام (مأجدون في التوراة في شأن الرجم) قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه وقال أبو العباس القرطبي لا يلزم أن يكون طريق حصول العلم بذلك له قول ابن صوريا بل الوحي أو ما ألقى الله في روعه من يقين صدقها فيما قاله من ذلك ﴿العاشرة﴾ قوله (تفضيهم) بفتح النون أوله والضاد المعجمة ثالثة ولعل الفضيحة هنا ما أوضحه في رواية عبيد الله بن عمر عند مسلم بقوله نسود وجوهها ونحممها ونخالف بين وجوهها ويظاف بها ﴿الحادية عشرة﴾ قد يقال إن في جوابهم حودا عن سؤاله عليه الصلاة والسلام لأنه سألهم عما يجدون في التوراة في شأن الرجم فأعرضوا عن جواب هذا وذكروا ما فعلونه بالزناة من الفضيحة والجلد ولكن الظاهر أنهم إنما ذكروا ذلك حاكين له عن التوراة وبدل لذلك قول عبد الله بن سلام رضى الله عنه لهم كذبتم إن فيها آية الرجم فلولا حكايته لذلك عن التوراة لم يتوجه لابن سلام عليهم هذا الكلام وفي ذلك بيان كذبهم على التوراة وتغييرهم أحكامها ونسبتهم إليها ما ليس فيها وكتائبهم الحق الذي فيها ﴿الثانية عشرة﴾ استدلل به بعضهم على أن أهل الكتاب لم يسقطوا شيئا من التوراة ولا غيروا شيئا من ألفاظها وإنما كان تحريفهم لمعانيها وكذبهم في أن يضعوا من عند أنفسهم أشياء وينسبونها إلى أنها من التوراة من غير أن يضعوها فيها كما قال تعالى (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) والذاهبون إلى تحريفهم لألفاظها قالوا لم يكن هذا مما حرفوه وقد حرفوا غيره وقد سمعت أن في التوراة الموجودة بأيديهم الآن شيئا يدل على نبوة نبينا عليه الصلاة والسلام ونسخ شريعته لم يغيروه فهم

يتكاثرونه وكان الله تعالى منع سلفهم من تغييره إقامة للحجة على خلفهم فلعنة
الله على الضالين وقال ابن عبد البر فيه دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم
ولو لذلك ما سلم رسول الله ﷺ عنها ولا دعاؤها (قلت) لا يدل سؤاله عنها ولا دعاؤه
لها على صحة جميع ما فيها وإنما يدل على صحة المسئول عنه منها، علم ذلك النبي ﷺ
بوحى أو باخبار من أسلم منهم فأراد بذلك تبكيته وإقامة الحجة عليهم في
مخالفتهم كتابهم وكذبهم عليه واختلاقهم ما ليس فيه وإنكارهم ما هو فيه والله
أعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ لم أقف على تسمية اليهودى الزانية و ذكر أبو العباس
القرطبي أن اسم المرأة الزانية بسرة و ظاهر سياقه أن الطبرى روى ذلك
والواضح يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريا كما هو في سيرة ابن اسحق وغيرها
﴿ الرابعة عشرة ﴾ قوله (يبدأ على المرأة) ضبطناه عن شيخنا والذى رحمه الله بفتح أوله
وإسكان الجيم وفتح النون وآخره همزة وهو الذى قال الشيخ تقي الدين في شرح
العمدة إنه الجيد فى الرواية وقال ابن عبد البر إنه الصواب عند أهل اللغة فإنه نقل
أولاً أن الذى عند أكثر شيوخهم عن يحيى بن يحيى (يبنى) يعنى بفتح أوله
وإسكان الحاء المهملة وكسر النون بلا همز قال وكذلك قال القعنبى وابن بكير
بالحاء وقد قيل عن كل واحد منهم بالجيم (يبنى) قلت و ظاهره أنه كالذى قبله إلا
فى الجيم فيكون بكسر النون وآخره ياء قال ابن عبد البر وقال أيوب بن نافع
يبنىء عنها بيده وقال معمر بن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فجاء بيده والصواب
فيه عند أهل اللغة يبنىء بالهمز أى يميل عليها يقال منه جنىء يبنىء و جنوءا
إذا مال ويبنىء ويبنىء بمعنى واحد انتهى كلام ابن عبد البر وقال القاضى عياض فى
المشارك قوله يبنىء يعنى بفتح أوله وبالجيم وبالهمزة آخره كذا للأصلى عن
المروزى ولاحمد بن سعيد فى الموطأ وفيه الأصيل بالحاء عن الجرجاني وبالجيم
وفتح الياء هو عند الحميدى ووقع للمستمل فى موضع كذلك وكذا قيد عن
ابن الفخار لكن بغير همز وكذا قيدناه فى الموطأ من طريق الأصيل بالجيم
مضموم الياء مهموزا ورأيت فى أصل أبي الفضل (يبنىء) بفتح الياء ثم جيم ثم
همزة ويجب ذلك يبنىء بجيم ثم باء معجمة موحدة ثم همزة أى يركم عليها

وبالجيم والحاء معاً مهموز لكن يتفتح الياء وقيدناه عن ابن القاسبي عن ابن شميل وبالحاء وحدها قيدناه عن ابن عتاب وابن أحمد وابن عيسى مفتوح الأول قال أبو عمر وهو أكثر روايات شيوخنا عن يحيى وكذا رواية ابن قنبل وابن بكير وبعضهم قيده بفتح الحاء وشد النون يحنى ورواه بعضهم بفتح الياء وسكون الحاء وفتح النون وهمزة بعدها وجاء للأصيلي في باب آخر (فرايته أجنأً) بالهمز والجيم وهو عند أبي ذر أحنأً [بالحاء] وقد روى في غير هذه الكتب يحنو والصحيح من هذا كله ما قاله أبو عبيد يحنأً ومعناه ينحنى يقال من ذلك حنا يحنأً قاله صاحب الإفعال وقال الزبيدي حنى بكسر النون في الماضي يحنو ويحنى أى يعطف عليها يقال حنى يحنى ويحنو ومنه قوله (وأحناهن على ولد) ويكون أيضاً يحنى عليها ظهره فيكون بمعنى ما قاله أبو عبيد وكذلك [قول] من قال يحنى يخرج على معنى يجعل ظهره كذلك ويقطعه به حتى يحنى تعدية حناً الرجل يحنأ إذا صار كذلك قال الأصمعي اجنأت الترس جعلته محنأً أى محدودباً وهذا مثله كلام القاضي عياض وقال صاحب النهاية قوله (يحنى عليها) أى يضم أوله وإسكان الجيم وكسر النون وآخره همزة أى يكب ويميل عليها ليقبها الحجارة أجنأً يحنىء إجناء وفي رواية أخرى يحنىء عليها مفاعة من جأناً يحنىء ثم قال قال الخطابي الذى جاء في كتاب السنن يحنىء بالجيم والمحفوظ إنما هو يحنى بالحاء أى يكب عليها يقال حنا يحنأ حنوا (قلت) والذى رأيت في كلام الخطابي في معالم السنن عكس هذا فقال هكذا قال يحنوا والمحفوظ إنما هو يحنأ أى يكب عليها يقال حنا الرجل يحنو (١) حنوا إذا أكب على الشيء قال كثير... أعزة لو شهدت غداة بئتم * جنؤ (٢) المائدات على وسادى ويدل على أن التحريف لكلام الخطابي حصل لصاحب النهاية لالى أن الجوهري أنشد هذا البيت جنؤ بالجيم وقد ذكر أن المحفوظ ما أنشد عليه

(١) والذى فى نسخة معالم السنن المطبوعة (يحنأ) لا (يحنو) (٢) والذى فيها أيضاً (حنوء) بالحاء لا (جنوء) بالجيم وكذا فى عبارة المشرق المطبوعة خلافاً كثير فلترجع . ع

هذا البيت والله أعلم وقد عرح بذلك في أعلام الجامع الصحيح فقال قوله
يخني عليها رواه بالحاء وأكثر الرواة يجعلونها بالجيم والهمز يجنأ عليها أي
يميل عليها وأنشد الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذا الشعر بالحاء وهو خلاف
المعروف وحصل مما حكيناه في ضبط هذه اللفظة ثمانية أوجه (الاول) يجنأ بفتح
الياء وإسكان الجيم وفتح النون وآخره همزة (الثاني) يجني كالذي قبله إلا أنه
بضم أوله وكسر النون (الثالث) يجني بفتح أوله وكسر النون بلا همز (الرابع) منزل
الأول يجنأ إلا أنه بالياء بدل النون (الخامس) يجني بفتح أوله وإسكان الحاء المهملة
وكسر النون وآخره ياء (السادس) كالذي قبله إلا أنه بالواو وآخره (السابع) [يجنأ]
كالخامس إلا أنه بفتح النون وآخره همزة (الثامن) يجني بضم أوله وفتح الحاء
المهملة وكسر النون وتشديدها فالاربعة الاول بالجيم والاربعة الاخيرة بالحاء
المهملة وتقدم أنه روى يجانيء بالجيم والنون والهمز في آخره ويجانيء بالجيم
والفاء والياء في آخره فكملت بذلك عشرة والله أعلم وزعم أبو العباس القرطبي
أن الوجه الخامس هو الصواب وأن الثالث ليس بصواب ﴿الخامسة عشرة﴾
فيه أنه لم يحفر لهما لما رجما إذ لو حفر لهما لما تمكن أن يجنأ عليها وقد اختلف
العلماء في هذه المسألة فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهم إلى أنه
لا يحفر للرجل ولا للمرأة وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة
في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة دون من يرجم
بالاقرار وقال أصحابنا الشافعية لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أو الاقرار وفي
المرأة ثلاثة أوجه (أصحها) أنه إن ثبت زناها بالبينة استحب أو بالاقرار فلا (والثاني)
يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر (والثالث) لا يستحب ولا يكره
بل هو إلى خيرة الامام ﴿السادسة عشرة﴾ وفيه أيضا أنه لا تربط يده ولا
يبدان لقوله في رواية أخرى يجانيء عنها بيده وهو واضح

﴿ بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِالْبَيِّنَةِ وَهِيَ كَاذِبَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ﴾
عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ
عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلَفَنِيهِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ أَوْ
شَتَمْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ (أَوْ فِي الْجَمِيعِ) وَأَقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ عَلَى
قَوْلِهِ (اللَّهُمَّ فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ) وَالمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (فَإِنَّمَا أَحَدٌ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي
بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا) الْحَدِيثُ

﴿ بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ بِالْبَيِّنَةِ وَهِيَ كَاذِبَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ﴾
عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ عِنْدَكَ
عَهْدًا لَنْ تُخْلَفَنِيهِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ
فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى)
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظَةٌ (أَوْ) وَإِنَّمَا لَفْظُهُ آذَيْتَهُ شَتَمْتَهُ إِلَى آخِرِهِ نَعَمْ رَوَاهُ مِنْ
طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَفْظِ (سَبَبْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ)
وَكَذَارَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ بِنَفْظِ (آذَيْتَهُ أَوْ سَبَبْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ) وَاتَّفَقَ
عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَفْظِ
(اللَّهُمَّ فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ سَبَبْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَالمُسْلِمُ فِيهِ لَفْظٌ آخَرُ
أَطْوَلُ مِنْهُ (الثَّانِيَّةُ) الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُتَقَوْلُ لَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ الْقَوْلِ كَمَا وَرَدَ
التَّصْرِيحُ بِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَأَمَّ
بِسَلِيمِ (أَمَا تَعْلَمِينَ أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ أَنَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ

واغضب كما يغضب البشر فإيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة منك يوم القيامة) قال النووي في شرح مسلم . فهذه الرواية تبين المراد في بقية الروايات المطلقة وأنه إنما يكون دعاؤه صلى الله عليه وسلم عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلماً، وإلا فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة (الثالثة) (ان قلت) كيف يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء على من ليس أهلاً للدعاء عليه وكيف يسبه أو يلغنه أو يجلبه وهو عليه الصلاة والسلام معصوم عن الكبائر والصغائر عمداً وسهواً؟ (قلت) قال النووي الجواب ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان (أحدهما) أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك وهو صلى الله عليه وسلم ما مور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (الثاني) أن ما وقع من سبه ، دعاته ونحوه ليس بمقصود بل هو مما خرج على عادة العرب في وصل كلامها بلانية كقوله تربت يمينك وعقري حلقى وكقوله في حديث أنس لبيتمة أم سليم لا أكثر الله منك وفي حديث معاوية لا أشبه الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء بخاف صلى الله عليه وسلم أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجرًا وإنما كان يقع منه هذا في النادر الشاذ من الأزمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه وقد صح أنهم قالوا له ادع على دوس فقال اللهم اهد دوساً وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون انتهى وعبر أبو العباس القرطبي عن الجواب الأول بعبارة حسنة أحببت نقلها فقال . أوضحها وجه واحد وهو أنه صلى الله عليه وسلم إنما يغضب لما يرى من المغضوب عليه من مخالفة الشرع فغضبه الله لا لنفسه فإنه ما كان يغضب لنفسه ولا ينتقم لها وقد قررنا في الأصول أن الظاهر من غضبه تحريم الفعل المغضوب من أجله وعلى هذا فيجوز له أن يؤدب المخالف باللعن والسب والجلد والدعاء عليه بالمكروه وذلك بحسب مخالفة المخالف غير أن ذلك المخالف قد يكون ما

صدر منه فلتة أو جبتها غفلة أو غلبة نفس أو شيطان وله فيما بينه وبين الله عمل خالص وحال صادق يدفع الله عنه بسبب ذلك أثر ما صدر عن النبي ﷺ له من ذلك القول أو الفعل قال القاضي عياض وقد يكون قوله هذا ودعا ربه اشفاقا على المدعو عاياه وتأنيسا له لئلا يلحقه من الخوف والحذر من ذلك ومن تقبل دعائه ما يحمله على اليأس والتقنوط وقد تكون سؤالاته لربه فيمن جلده وسبه بوجه حق وعقاب على جرم أن يكون ذلك عقوبة في الدنيا وكفارة لما فعله وتحصناله عن عقابه عليه في الآخرة كما في الحديث الآخر ومن أصاب شيئا فموقب به كان له كفارة **(الرابعة)** قال المازري بعد ذكره الجواب الأول فما معنى قوله إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر وهذا يشير إلى أن تلك الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لا على أنها من مقتضى الشرع، فبقى السؤال على حاله قيل يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام أراد أن دعوته عليه أوسبه أو جلده كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني وتركه وزجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المتخير فيهما وهو سبه أو لعنه أو جلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع **(الخامسة)** قوله عليه الصلاة والسلام (اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه) معناه أنه طلب ذلك من الله تعالى فأجاب دعاه وحقق طلبته وعن هذا عبر بقوله في الرواية الأخرى شرطت على ربي أي دعائي المجاب قاله تعالى لا يشترط عليه شرط ولا يجب عليه لأحد حق بل ذلك كله منه على سبيل الفضل والكرم والاكرام لأولياؤه **(السادسة)** وفيه بيان ما انصف به عليه الصلاة والسلام من الشفقة على أمته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم **(السابعة)** استدبل به المصنف رحمه الله على أن الحاكم يعتمد الظاهر حتى في الحدود فإذا قامت بينة مقبولة بما يقتضى حدا أقامه فلا حرج عليه ولا إثم إذا كانت البينة كاذبة في نفس الأمر إذا لم يعلم هو بسكذبها ولم يتحقق خلاف ما شهدت به لأن القاضي لا يقضى على خلاف علمه كما قد حكى الأجماع على ذلك ، وإن اختلفوا في جواز قضائه بعلمه في غير حدود الله تعالى ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام يدخل فيه حد

— ﴿بَابُ اتِّقَاءِ الْوَجْهِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ﴾ —

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ) وَقَالَ مُسْلِمٌ (إِذَا ضَرَبَ) وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ فِي الْجُهَنِيَّةِ الَّتِي أَتَتْ وَهِيَ

الحد وجلد التعزير وانما لا يكون الحدود أهلا للحد إذا كانت البيعة عليه بما يقتضى الحد كاذبة في نفس الأمر ، فأما إذا صدقت فهو أهل للحد وإن كانت له أعمال صالحة وفضائل تجبر ما وقع منه فذلك لا ينفي وقوع الحد موقعه ومع كذب البيعة إذا لم يعلم الحاكم كذبتها لا يلحق الحاسم من ذلك شيء والله أعلم ﴿الثامنة﴾ وفيه جواز لعن العاصي المعين وقد ذكر النووي أن ظواهر الأحاديث تدل على جوازه وإن كان المشهور في المذهب خلافه ﴿التاسعة﴾ قوله (أو شتمته أو جلدته أو لعنته) بعد قوله (أذنبه) من ذكر الخاص بعد العام وقوله «فاجعلها» أى تلك الخصلة ﴿العاشرة﴾ قوله (صلاة) أى رحمة كما في الرواية الأخرى والصلاة من الله مفسرة بالرحمة وقوله (وزكاة) يحتمل أن يراد ترقية لنفسه ويحتمل أن يراد الزيادة في الاجر كما عبر عنها في الرواية الأخرى بالاجر و(القربة) ما يقرب الى الله تعالى والى رضوانه

— ﴿بَابُ اتِّقَاءِ الْوَجْهِ فِي الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ﴾ —

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ) (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخارى من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق به ومن طريق مالك وابن فلان عن سعيد المقبري عن أبيه أبي هريرة وليس في روايته هاتين لفظة أخاه، وابن فلان هذا قيل انه عبد الله بن زياد بن سمعان احد الضعفاء وأخرجه مسلم من طريق أبي الزناد

حَبْلِي مِنَ الزَّنَا (إِزْمُوا وَاتَّقُوا وَجْهَهَا) وَلَا بِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
بَكْرٍ (إِزْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ)

عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ (إذا ضرب) ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ (إذا قاتل أحدكم فليترك الوجه) ومن طريق أبي أيوب المرغني عن أبي هريرة بزيادة (فإن الله خلق آدم على صورته) وفي لفظ له من هذا الوجه « فلا يطمئن الوجه » ﴿ الثانية ﴾ فيه النهي عن ضرب الوجه قال النووي قال العلماء هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشين الوجه والشين فيه فاحش فانه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا ﴿ الثالثة ﴾ قد يقال إن قوله (قاتل) بمعنى قتل وإن المفاعلة هنا ليست على ظاهرها بل هي مثل طابت اللعس وطارقت النعل ويدل لذلك قوله في الرواية الأخرى « إذا ضرب » وقوله في الرواية الأخرى « فلا يطمئن الوجه » وقد يقال هي على بابها والمراد أنه إذا حصلت مقاتلة من الجانبين ولو في دفع صائل ومحوه يتقى وجهه فما ظنك بما إذا لم يقع من الجانب الآخر ضرب فهو أولى بأن يتقى الوجه لأن صاحب المدافعة قد تضطره الحال إلى الضرب في وجهه ومع ذلك فنهى عنه فالذي لا يدافعه المضروب أولى بأن يؤمر بالاجتناب الوجه ﴿ الرابعة ﴾ يدخل في ذلك ضرب الإمام أو ما ذونه في الحدود والتعازير ، وضرب الانسان زوجته أو ولده أو عبده على طريق التأديب ، وبوب البخاري في صحيحه على هذا الحديث : باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ، ولم يرد تخصيص العبد بذلك بل العبد من جملة الافراد الداخلة في الحديث ، وإنما خصه بالذكر لان مقصوده بيان حكم الرقيق في ذلك وروى أبو داود والنسائي من حديث أبي بكر قال (شهدت النبي ﷺ وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت إنها قد

بغت فارجهما) الحديث وفيه (ثم قال للمسلمين ارموهاواياكم ووجهاها) لفظ النسائي
ولفظ أبي داود (ارموا واتقوا الوجه) ﴿ الخامسة ﴾ ظاهر النهي التحريم
وقد صرح أصحابنا وغيرهم باتقاء الوجه في ضرب الحدود وغيرها ولم يفصحوا عن
حكمه وصرح ابن حزم الظاهري بوجود ذلك ﴿ السادسة ﴾ ظاهر قوله (أخاه)
اختصاص ذلك بالمسلم وقد يقال انه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ويؤيده
أنه ورد غير مقيد بأحد وذلك في صحيح البخاري وغيره كما تقدم وقال أبو العباس
القرطبي يعني بالأخوة هنا والله أعلم أخوة الأدمية فإن الناس كلهم بنو آدم وذل
على ذلك قوله (فإن الله خلق آدم على صورته) أي على صورة وجه المضروب
فكان اللطم في وجه أحد ولد آدم لطم وجه أبيه آدم وعلى هذا فيحرم لطم
الوجه من المسلم والكافر ولو أراد الأخوة الدينية لما كان للتعليل بمخلق آدم
على صورته معنى . لا يقال فالكافر ما مور بقتله وضربه في أي عضو كان إذ
المقصود إنلافه والمبدلة في الانتقام منه ولا شك في أن ضرب الوجه أبلغ في
الانتقام والعقوبة فلا يمنم وأما مقصود الحديث اكرام وجه المؤمن لحرمة .
لأننا نقول : مسلم أنا ما مورون بقتل الكافر والمبالغة في الانتقام منه لكن اذا
تمكنا من اجتناب وجهه اجتنبناه لشرف عذا العضو ولأن الشرع قد نزل هذا
الوجه منزلة وجهه أي بناو يتبع لطم الرجل وجهها شبه وجه أبي اللطم وليس
كذلك سائر الاعضاء لأنها كلها تابعة للوجه انتهى ﴿ السابعة ﴾ قوله في رواية
لمسلم « فإن الله خلق آدم على صورته » ظاهر أنه صريح في أن المراد على صورة
المضروب فلهاذا المعنى أمر باكرامها ونهي عن ضربها وهذه الصيغة دالة على
التعليل ولو لا ذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بالتي قبلها وقد تقدم تقرير ذلك
في كلام القرطبي وروى أنه عليه الصلاة والسلام « مر على رجل يضرب عبده في
وجهه لطمًا ويقول قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فقال عليه الصلاة والسلام
« اذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته » وأعاد
بعضهم الضمير على الله تعالى وأيده بالرواية التي لفظها « ان الله خلق آدم على

﴿ بابٌ لآحدٍ فى النظرِ والمنطقِ حتى يصدقهُ الفرجُ ﴾

عن همامٍ عن أبى هريرة قال قال رسولُ الله ﷺ « كتبَ على ابنِ آدمَ نصيبٌ من الرزنى أدركَ لا محالةَ فالعينُ زينتها النظرُ ويصدقها الإغراضُ واللسانُ زينتهُ المنطقُ، والقلبُ التمنى، والفرجُ يصدقُ ما تمُّ ويكذبُ » رواه مُسلمٌ وزادَ (الأذنانِ زناهما الاستماعُ ، واليدُ زناها البطشُ ، والرجلُ زناها الخُطأ) ولا بنِ حبانٍ

صورة الرحمن » ولكن تلك الرواية ليست صحيحة ؛ قال المازرى : هذا ليس بنابت عند أهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذى توهمه وغلط فى ذلك اهـ
وبتقدير صحته ذلك فهذا من أحاديث الصفات وللسلف فيها منذهبان (أحدهما) وهو مذهب جمهورهم الامساك عن تأويلها والايان بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد وها معنى يليق بها و « الثاني » تأويلها بحسب ما يلىق بتزيه الله تعالى وأنه ليس كمثل شىء ، وتأويله هنا أن هذه إضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى « ناقة الله » وكما يقال فى الكعبة « بيت الله » ونحو ذلك وأوله بعضهم بأن الصورة قد تطلق بمعنى الصفة كما يقال صورة هذه المسألة كذا أى صفتها كذا فمعناه ان الله تعالى خلق آدم عليه الصلاة والسلام موصوفاً بالعلم الذى فضل به بينه وبين جميع الحيوانات وخصه منه بما لم يخص به أحداً من ملائكة الارضين والسموات

﴿ بابٌ لآحدٍ فى النظرِ والمنطقِ حتى يصدقهُ الفرجُ ﴾

عن همامٍ عن أبى هريرة قال قال رسولُ الله ﷺ « كتبَ على ابنِ آدمَ نصيبٌ من الرزنى أدركَ ذلك لا محالةَ ، فالعينُ زينتها النظرُ ويصدقها الاعراضُ واللسانُ زينتهُ المنطقُ والقلبُ التمنى، والفرجُ يصدقُ ما تمُّ ويكذبُ » رواه مسلم (فيه)

مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَأَلَيْدُ زَنَاهَا اللَّسُّ) وَابْنِ دَاوُدَ (وَالْقَمُّ
يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقَبْلُ)

فوائد ﴿ الأولى ﴾ رواه مسلم من طريق ابن خالد عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة بمعناه وزاد فيه «والاذنان زناها الاستماع واليد زناها البطش
والرجل زناها الخطى» ورواه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن سهيل عن
أبيه عن أبي هريرة وزاد فيه (والقم يزني فزناه القبل) وأخرجه الشيخان وأبو
داود والنسائي عن ابن عباس قال « مارأيت شيئاً أشبه باللهم مما قال أبو هريرة
أن رسول الله ﷺ قال، فذكر محوروايتنا بدون زيادة مسلم المتقدمة ﴿ الثانية ﴾
قوله « كتب على ابن آدم نصيب من الزنى أى قدر عليه نصيب من الزنى فهو مدرك
ذلك النصيب ومرتكب له بلا شك لان الامور المقدره لا بد من وقوعها فمنهم
من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج فى الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه
مجازيا اما بالنظر الى ما يجرم عليه النظر اليه واما بمحادثة الاجنبية فى ذلك المعنى
واما بالسماع الى حديثها بشهوة واما بلبسها بشهوة وإما بالمشى الى الفاحشة
واما بالتقبيل المحرم واما بالتمنى بالقلب والتصميم على فعل الفاحشة فكل هذه
الامور مقدمات للزنا ويطلق عليها اسم الزنى مجازا وعلاقة المجاز فيها لزوم
التقيدها لا يصح أن يقال فى صاحب النظر المحرم انه زان مطلقاً بلا قيد
﴿ الثالثة ﴾ وفيه رد صريح على القدرية وبيان أن أفعال العباد ليست ألقابل
هى مقدره بتقدير العزيز العليم وليس تقديرها حجة للعبد بل هو معاقب على
كسبه ومثاب عليه ﴿ الرابعة ﴾ قوله « ادرك » أى أدرك ذلك الذى كتب عليه
وواقعه وقوله « لا محالة » بفتح الميم وبالهاء المهملة أى لا بد ومن ذلك قول
قس بن ساعدة

أيقنت أنى لا محالة * لة حيث صار القوم صائر

قال فى النهاية اى لاحية ويجوز ان يكون من الحول القوة او الحركة وهى
مفعلة منها وأكثر ما يستعمل لاحالة بمعنى اليقين والحقيقة أو بمعنى لا بد

والميم زائدة انتهي. وقال صاحب الصحاح المحالة الحيلة ثم قال وقولهم لا محالة أى لا بديقال الموت آت لا محالة وقال فى المحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتبال والتحول والتحيل كل ذلك الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف ثم قال ولا محالة من ذلك أى لا بد وقال فى المشارق قوله « لا محالة ولا حول » الحول الحركة وقال ابن الانبارى المحالة والحول الحيلة ﴿ الخامسة ﴾ قوله « فالعين زينتها النظر » بكسر الزاى وإسكان النون أى هيئة زناها السبب كهيئة الزنى الحقيقى الذى هو ايلاج الفرج فى الفرج المحرم وإنما هيئته النظر، والفعلة بالكسر للهيئة ولو روى زينتها بالتمتع على المرة لصح ولكن الكسر على الهيئة أظهر وهو المروى. قوله (ويصدقها الأعراض) الظاهر أن معناه يصدق العين الأعراض أى يجعلها ذات صدق فإذا أعرضت بعد نظرها وغضت عنه النظر المحرم فهى ذات صدق ماشية على الاستقامة وتلك النظرة الأولى ان كانت عن غير قصد فلا أثم بهارهى نظرة الفجأة وان كانت عن قصد فقد ثابتت ورجعت عنها وفيه اشارة إلى أنه لا ينبغى النظر مرة بعد أخرى بل ينبغى الكف بحسب الامكان وفى صحيح مسلم وغيره عن جرير رضى الله عنه (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فامرنى أن أصرف بصرى) وفى سنن أبى داود والترمذى عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ لعلى (يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليست لك الآخرة) وقد ظهر بما قررناه أن معنى التصديق هنا غير معناه فى قوله بعده (والفرج يصدق مأمم ويكذب) فان معنى التصديق هناك تحقيق للزنى بالفرج ومعنى التكذيب أن لا يحققه بالايلاج فصارت تلك النظرة كأنها كاذبة لم يتصل بها مقصودها فالتصديق هنا محمود والتصديق هناك مذموم ولم أر من تعرض للكلام على هذه اللفظة الأولى ﴿ السابعة ﴾ قد يستدل به على تحريم تمنى الزنا بالقلب ويعارضه ماصح وثبت من أن الخواطر والوساوس معفو عنها فلا مؤاخذة بها فيحمل هذا الحديث على العزم على ذلك والجزم به فان المحققين على المؤاخذة بالعزم المستقر لقوله عليه الصلاة والسلام (القاتل والمقتول فى النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل

فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل أخيه) أو يحمل هذا الحديث على
تمنى حل الزنا فان ذلك حرام لأنه لم يحل في مله من الملل بل حكي أصحابنا
عن الحنفية الكفر بذلك لكن قال النووي من أصحابنا الصواب أنه لا يكفر
إذا لم يكن نية ﴿ الثامنة ﴾ قد يستدل بقوله (والأذنان زناهما الاستماع)
على أن صوت المرأة عورة وقد يقال إنما المراد إذا فعل ذلك بشهوة ولاشك
أن الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام والأصح عند أصحابنا أن صوتها
ليس بعورة ﴿ التاسعة ﴾ قوله (واليد زناها البطش) ليس معناه أن كل بطش
محرم يطلق عليه زنى إنما ذلك فيما هو من مقدمات الزنا ويفسره قوله في رواية
ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس (واليد زناها اللبس) فالمراد بطش
مخصوص وقوله في (النجم زناه القبل) جمع قبلة ﴿ العاشرة ﴾ فيه أن النظر
المحرم وإن سمي زنى مجازا لا يترتب عليه حكم الزنا من إيجاب حدود لا غيره
وإنما يجب الحد في الزنا الحقيقي بل لا يؤاخذ به إذا لم يقع مرتكبه في الكبائر
حنفاً وكرماً قال الله تعالى (إن تحببوا كبراء ما تهون عنه فكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً) فجعل الصغائر مكفرة ماجتنب الكبائر
وقال تعالى (الذين يحببون كبراء الأثم والفواحش إلا اللهم) وهو على المشهور
ما يلزم به الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يسجد يسلم منها إلا من عصمة الله
عز وجل ، وهذا معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما « ما رأيت شيئاً أشبه
بالهم مما قاله أبو هريرة عن النبي ﷺ أراد تفسير هذه الآية بهذا الحديث
وأن النظر والنطق وشبههما هو المراد في الآية الكريمة وكما أنه لا حد في
هذه المقدمات لا تعزير فيها إذا صدرت من ولى الله تعالى كما ذكر الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في قواعد الكبرى انه لا يجوز للحكام تعزير بعض الأولياء
فيما يصدر منه من الصغيرة بل تقال عثرته وتستر زلته قال وقد جهل أكثر
للناس فزعموا أن الولاية تسقط بالصغيرة ﴿ الحادية عشرة ﴾ قال الخطابي قال
العافى إذا قال لرجل زنت يدك كان قذفاً كما يقول زنى فرجه وقال بعض
أصحابه يجب ان لا يكون هذا قذفاً واحتج بهذا الحديث قال وهو ظاهر كما

﴿بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنَنَّمَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ » وَفِي رِوَايَةٍ عَلَيْهِمَا الْبُخَارِيُّ وَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ (قِيَمَتُهُ)

تقول زنت عينك ولم يختلوا انه ليس بقذف قال الخطابي ويشبه أن يكون الشافعي إنما جعله قذفاً لأن الأفعال من فاعليها تضاف إلى الأيدي كقوله عز وجل (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) وقوله (ذلك بما قدمت يداك وإن الله ليس بظلام للعبيد) وليس ذلك بمقصود على جنابة الأيدي دون غيرها من الأعضاء فكانه إذا جعل اليد زانية صار الزنا وصفاً للذات لأن الزنا لا يتبعض فلا يجوز أن يحمل على معنى الكناية في قوله لأن الكناية عنده ليست قذفاً انتهى وهو نقل غريب والمشهور عند أصحابنا الشافعية الجزم بأن ذلك ليس قذفاً ولم يفرقوا بين نسبة الزنا لليد والعين والله أعلم ﴿ الثانية عشرة ﴾ قال الخطابي وفي قوله (والفرج يصدق ذلك ويكذبه) استدلال لمن جعل الملوذ زانياً يحد أو يرجم كسائر الزناة وذلك أنه قد واقع الفرج بفرجه وهو صورة الزنا حقيقة ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قوله (يصدق ما ثم) بفتح التاء المثناة أي ما هناك من مقدمات الزنا وأتى بإشارة البعيد دون القريب لاستقذار الفواحش وتبعيدها عن النفس ولا ينبغي التعبير عنها إلا بما يعبر بها عن البعيد حساً والله أعلم

﴿بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ﴾

(الحديث الأول) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مجنن ثمنه ثلاثة دراهم (فيه فوائد الأولى) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق مالك والشيخان والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الله ابن عمر والشيخان والنسائي من طريق موسى بن عقبة والبخاري ثانياً ومسلم والترمذي من طريق الليث بن سعد بلفظ (قيمته) ومسلم وأبو داود والنسائي

من طريق اسماعيل بن أمية ومسلم والنسائي من طريق أيوب السخيتاني وأيوب
ابن موسى وحنظلة بن أبي سفيان والبخاري فقط من طريق جويرية بن أسماء
ومسلم فقط من طريق أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر والبخاري تعاليقا من
طريق محمد بن اسحاق كلهم وهم اثنا عشر عن نافع عن ابن عمر وقال ابن حزم
لم يروه أحد الا نافع عن ابن عمر هكذا رواه عنه الثقات الأئمة فذكر هؤلاء
الاثني عشر الا أسامة وعبد الله بن عمر وزاد اسماعيل بن علية وحماد بن زيد
ثم قال وغير هؤلاء ممن لا يلحق بهؤلاء ولا يختلف في اللفظ قال (ثمة)
ورواه بعض الثقات أيضا عن حنظلة بن أبي سفيان فقال (قيمته خمسة دراهم)
انتهى وهذه الرواية التي أشار إليها بلفظ خمسة رواها النسائي عن عبد الحميد
ابن محمد بن مخلد بن يزيد عنه والمشهور عنه ما تقدم وقال ابن عبد البر
هذا أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب لا يختلف أهل العلم
بالحديث في ذلك ﴿الثانية﴾ فيه وجوب قطع السارق في الجملة وهو مجمع
عليه ونص عليه القرآن الكريم وشرع الله عز وجل ذلك صيانة للأموال
ولم يجعله في ذمير السرقة كالاختلاس والاشتهاب والغصب وسببه كما قال
بعضهم أن ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذه الانواع
بالاستعداد الى ولاة الأمور وتيسر إقامة البينة بخلاف السرقة فانه تعسر
إقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر
عنها وقد عسر على بعضهم فهم هذا المعنى ورأى أن اثبات القطع في السرقة
درن الغصب مما لا يعقل معناه وقال إن الغصب أكثر هتكا للجرمة من
السرقة وجعل ذلك شبهة له في انكار القياس لانه ثبت في هذه الشريعة مثل
هذه الأحكام التي لا مجال للعقل فيها وهذا قول ضعيف مردود بينا فساده في
الأصول ﴿الثالثة﴾ في تقييد القطع بهذا القدر من السرقة إشارة الى اعتبار
النصاب في المسروق وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف وبه قال الأئمة
الأربعة وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يشترط النصاب بل يقطع في القليل
والكثير وبه قال أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وحكاه القاضي عن الحسن

البصرى والخوارج وأهل الظاهر وتمسك هؤلاء بظاهر قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) مع قوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) وذهب ابن حزم إلى القطع في القليل والكثير إلا أن يكون المسروق من الذهب فلا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً الحديث عائشة الثابت في الصحيح (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً) وتمسك الجمهور بهذا الحديث وبحديث ابن عمر وغيرهما من الأحاديث الدالة على اعتبار النصاب ثم اختلفوا في قدره على أقوال (أحدهما) وبه قال الشافعي أنه ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار سواء أ كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أكثر أو أقل فجعل الذهب هو الأصل اعتماداً على حديث عائشة فإنه تحديد من الشارع بالقول لا يجوز الخروج عنه وقوم ما عداه به ولو كان المسروق فضة وقال إن ذلك لا ينافي حديث ابن عمر لأن ربع الدينار في ذلك الوقت كان ثلاثة دراهم لأن صرف الدينار كان اثني عشر درهماً ولهذا كانت الدية عند من جعلها بالنقد ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ثم قال أصحابنا الاعتبار بالذهب المضروب فيه يقع التقويم حتى لو سرق شيئاً يساوي ربع مثقال من غير المضروب فالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعاً مضروباً فلا قطع ومال القاضي أبو بكر ابن العربي من المالكية إلى هذا فقال الصحيح أن القيسة هي في الذهب لافي الدراهم لأنه الأصل في جواهر الأرض وغيره تبع قال النووي وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور واسحق وغيرهم وروى أيضاً عن داود قال الخطابي روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وهو أصح وأن أصل النقد في ذلك الزمان الدينانير فجاز أن تقوم بها الدراهم ولم يجوز أن تقوم الدينانير بالدراهم ولهذا كتب في السكوك قديماً عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدينانير وحصرتها بالدينانير لا تختلف اختلاف الدراهم وقال رسول الله ﷺ لمعاذ خذ من كل حالم ديناراً وروى عن عثمان أنه قطع سارقاً في أربعة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فدل على

أن العبرة للذهب (القول الثاني) أنه ان كان المسروق ذهباً فالنصاب ربع دينار وان كان فضة فالنصاب ثلاثة دراهم وان كان غيرها فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به وإن لا فلا وهذا هو المشهور من مذهب مالك وهو رواية عن أحمد وهو ظاهر هذا الحديث فانه لما قوم غير الذهب والفضة بالفضة دل على أنها أصل في التقويم وأجاب عنه الخطابي بأن العادة جارية بتقويم الشيء التساهة بالدراهم وإنما تقوم الأشياء النفيسة بالدنانير لأنها انفس النقود وأكرم جواهر الارض فتكون الدراهم الثلاثة ربع دينار والله أعلم (القول الثالث) كالذى قبله إلا أنه إذا كان المسروق غيرها ينظم به إذا بلغت قيمته أحدهما وهذا هو المشهور من مذهب احمد وهو رواية عن اسحاق (القول الرابع) كالذى قبله إلا انه لا يكتفى في غيرها ببلوغ قيمة أحدهما الا اذا كانا غالبين وهو قول في مذهب مالك (القول الخامس) كالذى قبله الا انه اعتبر في غيرها ان يبلغ ما يباع به منهما غالبا (القول السادس) أن النصاب ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها ولو كان ذهباً وهو رواية عن أحمد أيضا وحكاها الخطابي عن مالك وهو عكس مذهب الشافعي الذي قدمناه أولا (القول السابع) أن النصاب خمسة دراهم وهو قول سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأنه قال لا تقطع الخمس الا في خمس قال ابن العربي اذا قطعنا الخمس بخمس فبأى تقطع الكف الزائدة وقال الترمذى روى عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالوا تقطع اليد في خمسة دراهم (القول الثامن) أن النصاب عشرة دراهم مضروبة أو ما تبلغ قيمته ذلك وإن كان ذهباً وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى (القول التاسع) أنه أربعة دراهم حكاها القاضى عياض عن بعض أصحابه (العاشر) أنه درهم حكى عن عثمان البتى (الحادى عشر) أنه درهمان حكى عن الحسن البصرى (الثانى عشر) أنه أربعون درهماً أو أربعة دنانير حكى عن ابراهيم النخعى (الثالث عشر) أنه إن كان المسروق ذهباً فنصابه ربع دينار وإن كان من غيره فيقطع في كل ماله قيمة وان قلت، وقد تقدم ان هذا مذهب ابن حزم وحكاها هو عن طائفة

(الر.بع عشر) أن النصاب ثلث دينار أو ما يساويه (الخامس عشر) أنه دينار أو ما يساويه (السادس عشر) أنه دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحدها حكى ابن حزم كلام من هذه المذاهب الثلاثة عن طائفة وقال الترمذى عن ابن مسعود أنه قال لا قطع الا فى دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يعس منه وقال ابن حزم إنه حديث موضوع مكذوب لا ندرى من رواه؛ وروى أبو داود والنسائى عن عطاء عن ابن عباس (أن النبي ﷺ قطع بدرحل فى مجن قيمته دينار او عشرة دراهم) وجكى الخطابى هذا المذهب الأخير عن سفيان النورى وأهل الرأى وقال النورى بعد حكايته ثمانية مذاهب من هذه والصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب فى هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار، وأما باقى التقديرات فردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث وأما رواية أنه ﷺ قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمول على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهى قضية عين لا عموم فيها ولا يجوز ترك صريح لفظه فى تحديد النصاب بهذه الرواية المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه ﷺ وكذلك الرواية الأخرى (لم يقطع يد السارق فى اقل من مجن) محمول على أنه كان ربع دينار ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره ﷺ وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت (قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم) وفى رواية خمسة فهى رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهى مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة فى التقدير بربع دينار مع أنه يمكن حملها على أنه قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك فى قطع السارق وليس فى لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك وأما رواية (لن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده) فقال جماعة المراد بالبيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوى أكثر من ربع دينار وأنكر المحققون هذا وضعفوه وقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السباق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم فى العادة من خاطر يبدى شئاً

له قدر وإنما يذم من خاغر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لان كثير والصواب أن المراد التنبية على عظم ما خسروها في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض و جنس الحبال أو انه إذا سرق البيضة فلم يقطع، جره إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع، وكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطع بعض الولاية سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً وقيل إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ انتهى وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الاستدلال بحديث ابن عمر على اعتبار النصاب ضعيف فانه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلا عدم القطع فيما دونه واعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول وهو أقوى في الاستدلال من الفعل وهو أقوى في الدلالة على الحنفية فانه يقتضى صريحه القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به وأما دلالة على الظاهرية فليس من حيث النطق بل من حيث المفهوم وهو داخل في مفهوم العدد ومرتبته أقوى من مفهوم اللقب والحنفية يقولون في حديث ابن عمر وفي رواية الفعل في حديث عائشة أن التقويم أمر ظني تخميني فيجوز أن تكون قيمته عند عائشة ربع دينار أو ثلاثة دراهم ويكون عند غيرها أكثر وضعف غيرهم هذا التاويل وشنعه عليهم بأن عائشة لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن تحقيق لعظم أمر القطع (الرابعة) في أكثر الروايات ثمنه ثلاثة دراهم وفي بعضها قيمته وهي أصح معنى قال الشيخ تقي الدين والقيمة والثنم يختلفان في الحقيقة والمعتبر القيمة وما ورد من ذكر الثمن فلعله لتساويها عند الناس في ذلك الوقت أو في ظن الراوي أو باعتبار الظنة وإلا فلو اختلفت القيمة والثنم الذي اشتراه فيه مالكة لم يعتبر إلا القيمة (الخامسة) (الجن) بكسر الميم وفتح الجيم الترس مفعول من معنى الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وما يقارب ذلك ومنه الجن وكسرت ميمه لأنه آتلف الاجتنان كأن صاحبه يستتر به عما يحاذره قال الشاعر
فكان مجنى دون من كنت أتقى ثلاث شخوص كعابان ومعصر

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ
وَتَجِدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا أُسَامَةُ
لَا أَرَاكَ تَكَلَّمْتَنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا
فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ
تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي تَقْسِي يَدَيْهِ
لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَيْهَا فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ،
لَفْظُ مُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ (فِيهَا) ثُمَّ أَحَالَ بَقِيَّتَهُ عَلَى طَرِيقِ اللَّيْثِ وَقَدِ

الحديث الثاني

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ
الْمَتَاعَ وَتَجِدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ
نَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا أَرَاكَ تَكَلَّمْتَنِي فِي حَدٍّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا
سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ؛ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ؛ وَالَّذِي تَقْسِي
يَدَيْهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَيْهَا، فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ» (فِيهِ) فَوَائِدُ
﴿الْأُولَى﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
عَنْ مَعْمَرٍ وَاتَّقَى عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ السُّنَّةَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَاتَّقَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَالنَّسَائِيُّ قَطَعَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ وَإِسْمَاعِيلَ
ابْنَ أُمِيَّةَ وَشُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ وَسَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ كُلَّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ

أَفَقَّ الشَّيْخَانِ عَلَيْهَا بِلَفْظِ (إِنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ أَمْرَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَلَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَائِشَةَ (إِلَّا فِي رَفْعِ حَاجَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (أَنَّ الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ عَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ)

عن عائشة وفي رواية الليث ويونس (أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ قالوا من يجرؤ عليه إلا أسامة ابن زيد حب رسول الله ﷺ) الحديث وفي رواية يونس (التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، وفيها فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله، وفيها خسبت ثوبتها بعد وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ) ﴿الثانية﴾ هذه المخزومية اسمها فاطمة وهي ابنة أخي أبي سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة رضي الله عنها ذكره الخطيب في مبهماتة وكذا قال ابن طاهر في مبهماتة: هي فاطمة بنت الأسود بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد وقال ابن بشكوال هي فاطمة بنت أبي الأسود بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد ذكره عبد الغني وقيل هي أم عمرو بن سفيان بن عبد الأسد ذكره عبد الرزاق ﴿الثالثة﴾ استدل به علي أن من استعار قدر نصاب السرقة وجحدته ثم ثبت ذلك عليه بينة أو اقرار قطع به وبه قال اسحق بن راهويه وابن حزم الظاهري وهو أشهر الروايتين عن أحمد بن حنبل وقال ابنه عبد الله سألت أبي فقلت له تذهب إلى هذا الحديث فقال لا أعلم شيئاً يدفعه وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا قطع على جاحد العارية وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأجابوا عن هذا الحديث

بأجوبة (أحدها) أن هذه الرواية شاذة لأنها مخالفة للجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها حكاه النووي عن جماعة من العلماء وقال أبو العباس القرطبي من روى أنها سرقت أكثر واشهر من رواه أنها كانت تجحد المتاع وانفرد معمر بذكر الجحد وحده من بين الأئمة الحفاظ وقد تابعه على ذلك من لا يعتمد بحفظه كابن أخي ابن شهاب ونظمه، هذا قول المحدثين وقال والذي رحمه الله في شرح الترمذي اختلف فيه على الزهري فقال الليث ويونس بن يزيد واسماعيل بن علية واسحاق ابن راشد أنها سرقت وقال معمر وشعيب بن أبي حمزة أنها استعارت ووجدت ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري واختلف عليه فرواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري أنها سرقت ورواه النسائي عن رزق الله بن موسى عن سفيان عنه فقال فيه أتى النبي ﷺ بسارق فقطعه قالوا ما كنا نريد نبلغ منه هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها ورواه النسائي عن اسحاق بن راهويه عن سفيان قال كانت مخذومية تستعير متاعاً وتجده الحديث وفي آخره قيل لسفيان من ذكره قال أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن عيينة فيه وابن عيينة لم يسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري وإنما وجدته في كتاب أيوب بن موسى كما بينه البخاري في روايته قال ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخذومية فصاح علي قال ابن المديني فقلت لسفيان فلم يحفظه عن أحد قال وجدته في كتاب كتبه أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وابن عيينة وإن كان مقبول التديليس كما قال ابن حبان والزار والاسدي فإنه اضطربت الرواية عنه فيه وإنما أخذه من كتاب انتهى وعكس ابن حزم ذلك فقال لم يضطرب علي معمر ولا علي شعيب بن أبي حمزة من ذلك وهما في غاية الثقة والجلالة وإن خالفها الليث ويونس واسماعيل بن أمية واسحاق بن راشد فإن الليث ويونس قد اضطرب عليهما أيضاً وهؤلاء ليسوا فوق معمر وشعيب في الحفظ وقد وافقهما ابن أخي الزهري عن عمه انتهى (الجواب الثاني) أن قطعها إنما كان بالسرقه وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لا لأنها سبب القطع وبذلك يحصل

الجمع بين الروایتین فانها قضية واحدة وهذا الجواب هو الذى اعتمده اكثر الناس وحكاها المازرى عن أهل العلم والنوروى عن العلماء ثم قال قال العلماء وانما لم يذكر السرقة فى هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود لا الاخبار عن السرقة انتهى وقال أبو داود وقد روى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ هذا الخبر وقال سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ورواه ابن ماجه والحاكم فى مستدرکه من طريق ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال «لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمتنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجننا إلى النبي ﷺ نكلمه وقلنا نحن نقدمها باربعين أوقية فقال رسول الله ﷺ تطهر خير لها، فلما سمعنا لى قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا كلم رسول الله ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيبا فقال ما إكثاركم على فى حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة نزلت بالذى نزلت به لقطع محمد يدها» وقال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة ليس فى لفظ هذا الحديث ما يدل على أن المعبر عنه امرأة واحدة، قال والذى رحمه الله يجوز أن يكونا قضيتين وكذلك رواية النسائي أنه سارق يجوز أن تكون قصة أخرى ويجوز أن تكون القضية واحدة وأن المراد الشخص السارق وكذلك الاختلاف فى كون الشافع لها أسامة أو أنها عاذت بأُم سلمة أو زينب بنت رسول الله ﷺ وسنوضح ذلك، ويورد أنها قضيتان أن أسامة رضى الله عنه لا يمكنه الشفاعة فى حد من حدود الله تعالى مرة ثانية بعد نهيه عليه الصلاة والسلام له عن ذلك ومال ابن حزم الى أنها قضيتان وأجاب عن هذا بأنه شفع فى السرقة فهى ثم شفع فى المستعمرة وهو لا يعلم أن حد ذلك أيضا القطع (الجواب الثالث) أن نفس رواية معمر تدل على أن القطع فى السرقة لأنه عليه الصلاة والسلام لما أنكر على أسامة قال لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها ثم أمر بتلك المرأة فقطعتم قال أبو العباس القرطبي وهذا يدل دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت فى السرقة إذ لو كان قطعها لاجل جحد المتاع لكان ذكر السرقة هنا

لاغيلا فائدة له مطلقا وإنما كان يقول لو أن فاطمة جحدت المتاع لقطعت يدها (ارابع) قال أبو العباس القسطنطيني لا تعارض بين رواية من روى سرقت ورواية من روى جحدت إذ يمكن أن المرأة فعلت الأمرين لكن قطعت في السرقة لافي الجحد كما شهد به سياق الحديث (قلت) الكلام في لفظ الحديث وترتيبه في إحدى الروايتين انقطع على السرقة وفي الأخرى على الجحد وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فكانت إحدى الروايتين دلالة على أن علته انقطع السرقة والأخرى على أن علته جحد المتاع فما تقدم من الأجوبة أولى (الخامس) أن هذه الرواية المرتبة للقطع على الجحد قد عارضها ما هو أولى بالتمسك به منها لعدم الاختلاف فيه وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع) لفظ الترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم وضعفه ابن حزم بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير وأبو الزبير لم يسمعه من جابر لانه قد أقر على نفسه بالتدليس وفيما قاله نظرا، أما كون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير فقد قاله قبله أبو داود قال وبلغني عن أحمد بن حنبل انه قال انما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات ورواه ابن عدي في الكامل من طريق عبد الرزاق أنا ياسين الزيات أخبرني أبو الزبير عن جابر ثم روى عن عبد الرزاق انه قال أهل المدينة يقولون ان ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير انما سمع من ياسين وياسين الزيات ضعيف قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث لكن يعارض هذا أن النسائي رواه من رواية ابن المبارك عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير فصرح فيه بالاتصال لكن قال النسائي قدروى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهيب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد البصرى فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير انتهى، فان ترجع ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير فقد تابعه عليه مغيرة بن مسلم فرواه عن أبي الزبير كذلك ورواه النسائي من طريقه وقول ابن حزم مغيرة بن مسلم ليس

بالتقوى مردود فقد وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني وقد تابع أبا الزبير عليه عمرو بن دينار رواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر فذكره وهذا يرد على قول ابن حزم في الاتصال أنه لم يروه أحد من الناس إلا أبو الزبير عن جابر فظهر بما قررناه قوة هذا الحديث وصلاحيته للاحتجاج به ثم إننا تقيس المختلف فيه من ذلك على المتفق عليه فإن أحمد يجوز بعدم القطع على الخائن في العارية بغير الجحد وعلى الخائن في الوديعة وعلى المنتهب والمختلس والغاصب فلم يقل أحد بالقطع في الجحد مطلقاً (الرابعة) قوله (فكلم أسامة النبي ﷺ فيها) قد ينافيه قوله في حديث جابر عند مسلم والنسائي (إن امرأة من بني مخزوم سرت فأتي بها النبي ﷺ فعازت بام سلمة زوج النبي ﷺ فقال النبي ﷺ والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت) وذكر ابو داود في سننه ان في رواية ابي الزبير عن جابر انها عازت زينب بنت رسول الله ﷺ قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ولا امتناع انها عازت بام سلمة وزينب وانه شفع لها أسامة لكن ذكر استعاذتها زينب بنت رسول الله ﷺ فيه اشكال من حيث إن زينب بنت رسول الله ﷺ توفيت في حمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة كما ذكره ابن منده في الصحابة انها توفيت بعد سبع سنين وشهرين من الهجرة وإذا كان كذلك فقد ثبت في الصحيحين من رواية يونس عن الزهري في هذا الحديث (أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح) وغزوة الفتح كانت بعد ذلك في بقية السنة في شهر رمضان فعلى هذا لعلمها امرأة أخرى أو أن المراد بزینب ربيعة رسول الله ﷺ وتصحف ذلك على بعض الرواة فإن المرأة هذه كانت قريبتها وقد رواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک من رواية موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر وفيه أنها عازت بربيب رسول الله ﷺ هكذا رواه بالراء وبالباء الموحدة المكررة بينهما ياء آخر الحروف زاد أحمد

قال ابن أبي الزناد كان ربيب رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة فعاذ بأحدهما وروى الحاكم أيضا بإسناده عن علي بن المديني قال (كان ريبا رسول الله ﷺ سلمة ابن أبي سلمة وعمر بن أبي سلمة وإنما عاذت الخزومية التي سرقت بأحدهما) انتهى وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب لجأه عمر بن أبي سلمة فقال إنها صمتي فقال لو كانت فاطمة الحديث ﴿ الخامسة ﴾ فيه تحريم الشفاعة في الحد بعد رفعه الى الامام وفي رواية الصحيحين (انشفع في حد من حدود الله) وقد ورد التشديد في ذلك ففي سنن أبي داود عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله) ورواه الحاكم في مستدركه بلفظ (فقد ضاد الله في أمره) ورواه الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أبي هريرة بلفظ (فقد ضاد الله في ملكه) وروى الدارقطني من حديث الزبير بن العوام في قصة سارق رداء صفوان (اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فإذا وصل الى الوالي فمعا فلا عفا الله عنه) وروى الطبراني ايضا عن عروة بن الزبير قال (لقي الزبير سارقا فشفع فيه فقيل له حتى نبلغه الامام فقال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله ﷺ) وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) وبالتحريم قال الجمهور وحكى عن الأوزاعي جواز الشفاعة والحديث حجة عليه كذا قال والذي رحمه الله في شرح الترمذي والذي حكاه غيره عن الأوزاعي جواز الشفاعة قبل بلوغ الامام كذا حكاه عنه الخطابي قال والذي رحمه الله لكن اذا كان الحق للامام كما في حديث مسعود ابن الأسود أن المرأة سرقت قطيفة من بيت لرسول الله ﷺ مع أنه ﷺ لم يفوه عنه فيحتمل أن يقال لا يلزم أن تكون القطيفة التي في بيته ملكا له وبتقدير أن تكون ملكا له فهو مخير في اقامة الحد فرأى اقامته مصلحة لآل لا يستند الى تركه له من غير بيته لكون الحق له انتهى ونفى أبو العباس القرطبي الخلاف في ذلك فقال وهذا أي التحريم لا يختلف فيه وحكى النووي اجماع

العلماء على التحريم بعد بلوغ الامام وأما الشفاعة قبل بلوغ الامام فقد أجازها أكثر أهل العلم لما جاء في السنن على المسلم مطلقا لكن قال مالك ذلك فيمن لم يعرف منه أذى الناس فاما من عرف منه شر وفساد فلا أحب أن تقع فيه وجزم بذلك النووي في شرح مسلم وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لادمي وانما فيه التعزير فجاز عند العلماء بلغ الامام أم لا، والشفاعة فيه مستحبة اذا لم يكن المشفوع صاحب أذى ونحوه ﴿السادسة﴾ قوله (انما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه) يخالف بظاهره لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر (إنما أهلك من كان قبلكم حين اتخذنساؤهم مثل هذا يعني وصل الشعر) وأحاديث أخر والجمع بينها أن من كان قبلنا أمم وطوائف كثيرة فبعض الأمم كان هلاكها بترك تعميم إقامة الحدود وبعضهم بكثرة السؤال والاختلاف وبعضهم بالشرح فحاصل ذلك أن الحصر في هذه الأحاديث ليس على عموم بل هو مخصوص للجمع بين مختلف الأحاديث وقال الشيخ تقي الدين يحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في حدود الله تعالى ﴿السابعة﴾ فيه جواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب كافي هذا الحديث ونظائره ﴿الثامنة﴾ قوله (لو كانت فاطمة) الى آخره فيه مبالغة في النهي عن المحاباة في حدود الله تعالى وإن فرضت في ابعث الناس من الوقوع فيها وقد قال الليث بن سعد رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث وقد أأاذاها الله من ذلك أى حفظها من الوقوع في ذلك وحماها منه اذ هي بضعة من النبي ﷺ وهذا كقوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل) إلى آخر الآية وهو معصوم من ذلك وقد سمعنا أشياخنا رحمهم الله عند قراءة هذا الحديث يقولون أعاذاها الله من ذلك وبلغنا عن الامام الشافعي رحمه الله أنه لم ينطق هذا اللفظ إعظاما لفاطمة رضی الله عنها وإجلالا لمحلها وانما قال فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة وما أحسن هذا وأنزله والظاهر أن ذكر فاطمة رضی الله عنها دون غيرها لأنها أفضل نساء

﴿ بَابُ حَدِّ النَّخْرِ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ مَعَ الْقَرِينَةِ ﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِمَحْمَصٍ فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَكَذَا أَنْزَلَتْ فِدْنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ النَّخْرِ فَقَالَ أَتُكذِّبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ؟ لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَقَالَ وَاللَّهِ لَهَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

زمانها فهي عائشة في النماء لا شيء بعدها فلا يحصل تأكيد المبالغة إلا بذكرها وانضم إلى هذا أنها عضو من النبي ﷺ ومع ذلك فلم يحمله ذلك على محاباتها في الحق وفيها شيء آخر وهو أنها مشاركة هذه المرأة في الاسم فينتقل اللفظ والذهن من أحدهما إلى الأخرى وإن تبين ما بين المحلين ﴿التاسعة﴾ وقال أبو العباس القرطبي هذا اخبار عن أمر مقدر بقيد القطع بأمر محقق وهو وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب الحبيب والبغض، لا ينفع في درته شفاعة ولا تحول دونه قرابة ولا جماعة، وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قد يستدل به على أن ما خرج هذا المخرج من الكلام الذي يقتضى تعليق القول بأمر آخر لا يمتنع وقد شدد جماعة في مثل هذا ومراتبه في التبجح مختلفة ﴿العاشرة﴾ قال الخطابي وفيه دليل على أن القطع لا يزول عن السارق بأن يوهب له المتاع ولو كان ذلك مسقطاً عنه الحد لأشبه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يهبه لها فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة

﴿ بَابُ حَدِّ النَّخْرِ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ مَعَ الْقَرِينَةِ ﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِمَحْمَصٍ فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَكَذَا أَنْزَلَتْ فِدْنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ النَّخْرِ فَقَالَ أَتُكذِّبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا قَالَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَقَالَ وَاللَّهِ لَهَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ اتفق عليه الشيخان والنسائي من

﴿ بَابُ قَحْرِيمِ النَّخْرِ وَالنَّبِيدِ ﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ

طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وهو اسناد كوفي وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الأعمش و ابراهيم النخعي وعلقمة ﴿الثانية﴾ قال النووي هذا محمول على أن ابن مسعود كان له ولاية اقامته الحد لكونه تابعاً للإمام عموماً أو في إقامة الحدود أو في تلك الناحية أو استأذن ممن له إقامة الحد هناك في ذلك فقوضه اليه وقال أبو العباس القرطبي يحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنه جعل ذلك له من له ذلك أو لأنه رأى أنه قام عن الامام بواجب أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فانه ولي القضاء من عمر وصدرا من خلافة عثمان (قلت) إنما كانت هذه القصة بمحصر وأين محصر من الكوفة! ﴿الثالثة﴾ وفيه من فعل ابن مسعود رضي الله عنه إقامة حد الشرب بمجرد الرائحة وهو مذهب مالك وحكى عن عمر بن الخطاب قال أبو العباس القرطبي وكافة العلماء على ما ذهب اليه ابن مسعود اه وهو رواية عن أحمد بن حنبل اذا لم يدع شبهة وذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي واحمد في المشهور عنه الى أنه لا يجب الحد بذلك وحملوا هذا الحديث على أن الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر، ويجرد الريح لا يدل على شيء لاحتمال النسيان والاشتباه والاكرام وغير ذلك؛ ﴿الرابعة﴾ قوله (أتكذب بالحق) وفي رواية (بالكتاب) معناه تنكر بعضه جاهلاً وليس المراد التكذيب الحقيقي فإنه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتداً يجب قتله وكان الرجل إنما كذب عبد الله لا القرآن وهو الظاهر من قوله (ما هكذا أنزلت) جهالة منه وقلة حفظ أو قلة تثبت لأجل السكر، وقد أجمعوا على أن من جحد حرطاً مجعماً عليه من القرآن فهو كافر تجزى عليه أحكام المرتدين

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ ﴾

﴿ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا

الخمرة في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» وفي رواية لمسلم
(فمات وهو يذمها ثم لم يتب)

ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ اتفق عليه
الفيضان والنسائي من طريق مالك وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من
طريق أيوب السخيتي بلفظ (من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يذمها
لم يشربها في الآخرة) وأخرجه مسلم وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر
ومسلم وحده من طريق موسى بن عقبة بلفظ إلا أن يتوب أربعهم عن نافع
عن ابن عمر وقال الترمذي ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفة
ولم يرفعه (قلت) وهو مردود بالنسبة الى هذه الجملة التي أوردتها
المصنف فانها في الموطأ مرفوعة ولم يذكر ابن عبد البر في ذلك خلافا وكذا هو
في صحيح البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك وفي رواية القعني عند مسلم قيل لمالك رفعه قال نعم وكان
الترمذي إنما أراد الجملة الأولى التي في روايته وهي قوله (كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام) فهذه رواها مالك موقوفة على ابن عمر وكذا رواها النسائي من طريقه وهي
مرفوعة من طريق غير مالك وروى رفعها عن مالك أيضا والله أعلم ﴿الثانية﴾ اختلف
الناس في معنى هذا الحديث فقال الخطابي معناه لم يدخل الجنة لأن شراب
أهل الجنة خمر إلا أنه لا غول فيها ولا نرف ، وقال ابن عبد البر هذا وعيد
شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله عز وجل أخبر أن الجنة فيها أنهار
من خمر لذة للشاربين لا يصدعون عنها ولا ينزفون فمن حرم الخمر في الجنة مع
دخولها إن لم يعلم أن فيها خمرًا وأنه حرمها عقوبة فليس فيه وعيد لأنه لا يبعد ألم
فقدتها وإن علم بها وبأنه حرمها عقوبة لحقه حزن وهم والجنة لا حزن فيها
ولا غم قال الله تعالى (لا يعمهم فيها نصب) (وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن)
وقال (وفيها ما تشتهي الأنفس) ولهذا قال بعض من تقدم أنه لا يدخل

الجنة وهو مذهب غير مرضى ومجمله عندنا أنه لا يدخل الجنة ولا يشربها إلا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها كسائر الكبار وهو في مشيئة الله عز وجل إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بذنبه فان عذبه بذنبه ثم أدخله الجنة برحمته لم يجرمها إن شاء الله تعالى فان غفر له فهو أخرى أن لا يجرمها وعلى هذا التأويل يكون معناه جزاؤه وعقوبته أن يجرمها في الآخرة ثم قال وجاز أن يدخل الجنة إذا غفر الله له فلا يشرب فيها خمرًا ولا يذكرها ولا يراها ولا تشتمها بنفسه، ثم روى ابن عبد البر باسناده عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو) ثم ذكر أنه روى موقوفًا على أبي سعيد ثم قال وروى عن ابن الزبير أنه قال من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لأن الله عز وجل قال في كتابه (ولباسهم فيها حرير) قال وهذا عندي على نحو المعنى الذى نزعنا اليه في شرب الخمر انتهى وقال القاضى عياض قوله حرمها في الآخرة أى إن طاقبه الله وأتقذ عليه وعيده وأنه بعد العفو عنه أو المعاقبة يجرم شربها في الجنة قال بعض العلماء ينساها وقال غيره يحتمل أن لا يشتمها وقيل بل دليله أنه يجرم الجنة جملة لأنه مع العلم حزن ومع عدمه لا عقوبة فيه؛ قال ومعنى هذا عند القائل به أن يجبس عن الجنة ويحرمها مدة كما جاء في غير حديث في العقاب (لم يرح رائحة الجنة) (ولم يدخل الجنة) فيكون عقابه منعه من الالتذاذ تلك المدة ويكون من أصحاب الاعراف وأهل البرزخ وأما أن يجرم الجنة بالكلية فليس مذهب أهل السنة في أصحاب الذنوب ويقول الأولون ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون تنسيته إياها أو ترك شهوتها عقوبة وإنما هو نقص نعم عن تم نعيمه كما اختلفت درجاتهم ومنازلهم فيها دون بعض ولا غم على أحد منهم انتهى وقال القاضى أبو بكر بن العربي ظاهر الحديث ومذهب نقر من الصحابة ومن أهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة وكذلك لو لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الجنة وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده، فخرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل مورثه فإنه يجرم ميراثه لأنه استعجل به وهو موضع احتمال

وموقف إشكال وردت فيه الأخبار فله أعلم كيف يكون الحال وعندى أن الأمر كذلك إياه أعتقدوه أشهد، وقال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها قيل ينساها وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شهوتها، وقال أبو العباس القرطبي ظاهره تأييد التحريم وإن دخل الجنة ومع ذلك فلا يتألم لحاله مع المنازل التي دفع بها غيره عليه مع علمه برفعها وأن صاحبها أعلا منه درجة ومع ذلك فلا يحسده ولا يتألم بفقد شيء استغناء بالذي أعطى وغبطة به وقال بهذا جماعة من العلماء وهو الأول ثم قال وقيل معنى الحديث أن حرمانه الحمر إنما هو في الوقت الذي يعذب في النار ويسقى من طينة الخبال فإذا خرج من النار أدخل الجنة ولم يحرم شيئاً منها لآخرها ولا حريراً ولا غيرها فإن حرمان شيء من لذات الجنة لمن هو فيها نوع عقوبة ومؤاخذة فيها والجنة ليست بدار عقوبة ولا مؤاخذة فيها بوجه من الوجوه انتهى وجوز والدي رحمه الله في شرح الترمذي تأويل الحديث على فاعل ذلك مستحل له كما في الحديث الصحيح (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحمر) وحاصل ذلك أقوال (أحدها) أن معناه أنه لا يدخل الجنة لتلازم حرمانها وعدم دخول الجنة وذلك في المستحل أولاً يدخلها مع الأولين (الثاني) أن معناه حرمانها حالة كونه في النار ويصدق على تلك لأنه في الآخرة فإنه لم يقل حرمانها في الجنة (الثالث) أن معناه حرمانها في الجنة وأن ذلك جزاؤه إن جوزى لكنه لا يجازى (الرابع) أن معناه حرمانها في الجنة ولا امتناع من مجازاته بذلك فإنه ليس فيه عقوبة وإنما فيه نقص لذة (الثالثة) فيه أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو يجمع عليه لكن هذا تكفيرها قطعي أو ظني أما في التوبة من الكفر فهو قطعي وأما في غيره من الكبائر فللمتكلمين من أهل السنة فيه خلاف قال النووي والأقوى أنه ظني وذهب المعتزلة إلى وجوب قبول التوبة عقلاً على طريقتهم في تحكيمهم العقل وقال أبو العباس القرطبي والذي أقوله أن من استقرأ الشريعة قرآناً وسنة وتبع ما فيها من هذا المعنى علم على القطع واليقين أن الله تعالى يقبل توبة الصادقين (الرابعة) أشار بقوله ثم يتب إلى تراخي

مرتبة فقد التوبة واستمرار الاصرار في المفسدة على نفس الشرب لان الاصرار
وقد للتوبة هو الذي ترتب عليه الوعيد فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له
كما جاء في الحديث والمراد التوبة المعتبرة بشروطها المعروفة الواقعة قبل المعاينة
والفرغرة وقد حكى عن جماعة من المفسرين في قوله تعالى «ثم يتوبون من قريب»
أن مادون الموت فهو قريب ، قال ابن عبد البر وهذا إجماع في تأويل هذه الآية
وأما قوله في الرواية الأخرى فمات وهو يدمنها فقال الخطابي مدمن الخمر هو
الذي يتخذها ويعاصرها قال وقال النضر بن شميل من شرب الخمر إذا وجدها
فهو مدمن الخمر وإن لم يتخذها ﴿الخامسة﴾ قوله (ثم لم يتب منها) أى من شربها
خذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد يستدل به على صحة التوبة من بعض الذنوب
مع بقاءه على ذنب آخر وهو كذلك ﴿السادسة﴾ هذا الوعيد إنما ورد في
شارب الخمر وهي عند أكثر أصحابنا اسم لعصير العنب الذي اشتد وقذف
بالزبد أما سائر الأثربة المسكرة فهي وإن شاركتها في التحريم لا تشاركها في
اسم الخمر حقيقة كما حكاه الرافعي والنسوي عن الأكثرين وإنما تسمى بذلك
مجازاً ومن أصحابنا من قال إن اسم الخمر يتناولها حقيقة وهو ظاهر قوله عليه
الصلاة والسلام (كل مسكر خمر) فاندراج شاربها في هذا الوعيد مبني على هذا
الخلافاً فعلى قول الأكثرين لا يتناولها إلا إن فرغنا على قول من يذهب إلى
حمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه فيدخل حينئذ في الحديث من شرب ما
يسمى خمرأ حقيقة ومن شرب ما يسمى خمرأ مجازاً والله أعلم ﴿السابعة﴾ إنما
تناول الحديث شاربها في حالة التكليف اختياراً فأما الصبي والمجنون والمكره
فلا يدخلون في هذا الوعيد وقد دل على ذلك قوله ثم لم يتب منها لأن التوبة
إنما تكون من ذنب وهؤلاء لا ذنب عليهم بما صدر منهم وقد ورد ترتب هذا
الوعيد على ساقياها للصغير ففي سنن أبي داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ
(ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة
الخبال) ﴿الثامنة﴾ يترتب هذا الوعيد على مجرد شرب الخمر وإن لم يسكر بذلك عملاً
بمقتضى الحديث وقد أجمع المسلمون على تحريم ما كان منها من عصير العنب

وَعَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا
قَالَ ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ
مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
بَعْضِهَا (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ وَعَنِ الدُّبَاءِ

بمجرد الشرب وإن قل وإنما اختلفوا في غيرها فذهبنا ومذهب الأكثرين أن
حكما كذلك وقال الحنفية إنما يحرم من غيرها القدر المسكر دون ما لم يصل
به إلى السكر

الحديث الثاني

وَعَنْهُ « أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ قَالُوا نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ
وَالْمُزَفَّتِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ بَرِيدَةَ عِنْدَ
مُسْلِمٍ (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَجَاءٍ غَيْرَ أَنْ
لَا تَشْرَبُوا مَسْكُرًا) (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ
مَالِكٍ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
وَيُحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْإِنصَارِيِّ وَالضَّحَّاكَ بْنَ عُمَانَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كُلَّهُمْ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ إِلَّا مَالِكٌ وَأَسَامَةُ
وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ رَوَايَةَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مُخْتَصِرَةً بِلَفْظِ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُنْبَذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالْقَرَعِ) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ فِيهَا
ذِكْرٌ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَمَّهَا مَا رَوَاهُ هُوَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ
زَادَ أَنْ قَالَ (قُلْتُ) لِابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرَبَةِ بَلِّغْتَكِ
وَفَسَّرَهُ لِي بَلِّغْتَنَا فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ

وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقيز وهي النخلة تُنسخ
نسخاً وتُنقرُ نقرًا وأمر أن يُتَبَذَ في الأَسْقِيَةِ والنهي عن الانتباز
في الأَوْعِيَةِ مَنْسُوخٌ بما رواه مسلمٌ من حديثِ بريدةَ قال قال
رسولُ اللَّهِ ﷺ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي الظُّرُوفِ
الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ الْأَشْرَبِ بَوَا مُسْكِرًا »

وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقيز وهي
النخلة تنسخ نسخاً وتُنقرُ نقرًا وأمر أن يُتَبَذَ في الأَسْقِيَةِ (الثانية) فيه النهي
عن الانتباز في الدباء والمزفت وضم اليهما في الروايات الاخر الختم والنقيز ومعناه
أن يجعل في الماء تمرًا وزبيبًا ونحوهما ليحلو ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي
عنها لأنه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فهي عنه
لما فيه من إتلاف المال ولانه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه
عن الانتباز في أسقية الادم بل أذن فيها لانها لرققتها لا ينجس فيها المسكر بل
إذا صار مسكرا شقها غالباً ثم ذهبت طائفة إلى أن هذا النهي مستمر بحاله قال
الخطابي قال بعضهم الحظر باق وكرهوا الانتباز في هذه الاوعية ذهب اليه
مالكٌ وأحمد واسحق وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم (قلت)
ورواه أبو بكر البزار في مسنده عن أبي برزة الاسلمى وفي النقل عن مالك
وأحمد بنظر وقد ذكر المجدان تيمية في الحرر أنه لا يكره الانتباز فيها ثم
ذكر الكراهة عن أحمد وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن هذا
النهي إنما كان في أول الاسلام ثم نسخ ويدل لذلك حديث بريدة وهو في صحيح
مسلم والسنن الاربعة أن النبي ﷺ قال (كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأَسْقِيَةِ
فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا) وهذا نص صريح لا يجوز العدول عنه وقد
روى ذلك من حديث جماعة من الصحابة أيضا وهو مذهبنا وقال الخطابي إنه أصح

الاقاويل؛ قالوا والمعنى في ذلك أنه كان المهدي أول الاسلام قريبا بأباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الابتداء في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرا وكان الأولين لم تبلغهم الرخصة ويحتمل أن النهي قبل النسخ لم يكن للتحريم وإنما كان للادب والتزويه ولفظ هذا الحديث الذي نشره ليس صريحا في التحريم فان لفظ النهي محتمل للتزويه والكرامة والذي هو حقيقة في التحريم عند عدم المصروف قوله (لا تفعل) ويدل لذلك ما رواه الترمذي والنسائي عن جابر قال (نهي رسول الله ﷺ عن الظروف فشكت اليه الانصار فقالوا ليس لنا وعاء فقال فلا اذا) وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني عن أبي هريرة قال لما قفي وفد عبد القيس قال رسول الله ﷺ «كل امرئ حسب نفسه لينبذ كل قوم فيما بدا لهم» وفي رواية لأحمد في قصة وفد عبد القيس (فقام اليه رجل من القوم فقال يا رسول الله إن الناس لا ظروف لهم قال فرأيت رسول الله ﷺ كأنه يرثي للناس فقال اشربوه إذا طاب فاذا خبت فذروه) وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو قال (ذكر رسول الله ﷺ الأودية الدباء والحنتم والمزفت والتقيير فقال أعرابي إنه لا ظروف لنا فقال اشربوا ما حل) وفي مسند أبي يعلى الموصلي عن الأشج المصري أنه أتى النبي ﷺ في رفقة من عبد القيس الحديث وفيه قال مالي أرى وجوهكم قد تغيرت قالوا ياني الله نحن بأرض وسمعة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع العنان في بطوننا فلما نهبتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال النبي ﷺ إن الظروف لا تحمل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام (الثالثة) (الدباء) بضم الدال المهمة وتشديد الباء الموحدة ممدود والمراد به الوعاء من القيرع اليابس (والمزفت) هو المظلي بالمزفت وهو القار فلذلك قال في الرواية الأخرى (المقيير) وقال بعضهم المزفت نوع من القار ويرده قول ابن عمر أن المزفت هو المقيير وقد تقدم وأما (الحنتم) بفتح الحاء المهمة وإسكان النون وفتح التاء المثناة من فوق فقد فسره ابن عمر رضي الله عنهما بأنه الجرمة والظاهر صدق ذلك على الجرار كلها وذلك محكي أيضا عن سعيد بن جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وفي صحيح مسلم أنه قيل لابن

عباس أى شئ نبيذ الجر فقال كل شئ يصنع من المدر وهو أحد أقوال سبعة
(ثانيها) أنه جرار حضر رواء مسلم في صحيحه عن أبى هريرة وهو قول عبداثة
ابن مغفل الصحابي قال النووي و به قال الأ كثرون أو كثيرون من أهل اللغة
وغريب الحديث و المحدثين والفقهاء قال وهو أصح الأقوال وأقواها (ثالثها)
أنها جرار يؤتى بها من مصر مقعرة الاجواف روى عن أنس بن مالك (رابعها)
أنها جرار حر كان يحمل فيها الخمر حكى عن أبى بكر الصحابي وابن أبى ليلي
(خامسها) أنها جرار حفير أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر حكى
عن عائشة (سادسها) أجوافها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس
ينتبذون فيها يضا هون به الخمر حكى عن ابن أبى ليلي أيضا (سابعها) أنها جرار
كانت تعمل من طين ودم وشرر حكى عن عطاء ابن أبى رباح وأما النقيير بفتح
النون و كسر التاف فقد فسره ابن عمر كما تقدم بأنه النخلة تنسج نسجا وتنقر
تقرا وقوله تنسج بسين وحاء مهملتين أى تقشر ثم تنقر فتصير تقيرا وهو فعيل
بمعنى مفعول و وقع في نسخ الترمذى و بعض نسخ مسلم تنسج بالجيم قال القاضى
عياض وهو تصحيف وقول ابن عمر النخلة كذا في رواية مسلم وفي رواية
الترمذى أصل النخل وقال والذى رحمه الله في شرح الترمذى يحتمل أنه يقلع
أصل النخلة فيقشر وينقر فيصير كالذن ويحتمل أن ينقر أصل النخلة وهو ثابت
في الارض و حكى ذلك عن امرأة يقال لها أم معبد أنها قالت: وأما النقيير فالنخلة
الناطقة عروقا في الأرض المنقورة تقرا (الارامة) فيه تحريم النبيذ إذا أسكر من
أى شئ كان ولو كان ذلك القدر لا يسكر لأنه عليه الصلاة والسلام قال (غير
أن لا تشربوا مسكرا) وهذا الذى يسكر الكثير منه يصدق عليه أنه مسكر
فانه يسكر حال الكثرة وإذا صدق المقيد صدق المطلق فدخل تحت النهى
وإن لم يكن ذلك القدر الذى شره يحصل له به السكر و به قال الجمهور من
السلف والخلف وهو منذهب مالك والشافعى وأحمد وقالت طائفة إنما يجرم
عصير العنب وتبيع الزبيب الذى فأما المطبوخ منهما والىء والمطبوخ بما ضواهما
فخلال مالم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة إنما يجرم عصير ثمرات النخل والعنب قال

﴿ بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ﴾

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها وأما نقيع
الرطب فقال يجل مطبوخا وإن مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار بمقدار كما اعتبر
في سلافة العنب قال واليء منه حرام ولكن لا يحد شاربها هذا كله ما لم يشرب
ويسكر فإن سكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور مع ما قدمناه بالأحاديث
الصحيحة الصريحة أنه عليه الصلاة والسلام قال (كل مسكر حرام) وقال (كل مسكر
خمر وكل خمر حرام) مع دلالة القرآن العظيم على ذلك فإن الله تعالى نبه على أن علة تحريم
الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات
فوجب طرد الحكم في الجميع فإن قيل إنما يحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك
بجعم على تحريمه (قلنا) قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر وقد علل
الله سبحانه تحريمه بما سبق فاذا كان ماسواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع
ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في العادة قال الماوردي
هذا الاستدلال أكد من كل ما استدلل به في هذه المسألة قال ولنا في الاستدلال
طريق آخر وهو أن تقول إذا شربت سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة
لم تسكر فهي حلال بالاجماع وإن اشتدت وأسكرت حرمت بالاجماع فإن تخللت
من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تبدل
صفة وتبدلها فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام
التصريح بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وأن الاسكار هو علة الحكم
في التحريم

﴿ بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ﴾

عن سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل

حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا قَبْرًا هَا اللَّهُ وَكُلٌّ حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصًا وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا «ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتَهُنَّ

الافك ما قالوا فبرأها الله وكل حدثى بطائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذى حدثنى وبعض حديثهم يصدق بعضا ذكروا أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نساءه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه) الحديث وزاد فيه أصحاب السنن (فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدم) قال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق (قلت) وقد صرح ابن اسحق بالتحديث فى رواية البيهقى (فيه) فوائد (الاولى) هذا الذى فعله الزهرى من جمعه هذا الحديث عن هؤلاء الجماعة لا يمنع منه ولا كراهة فيه لأنه قد بين أن بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات من أجل التابعين فاذا ترددنا فى قطعة من هذا الحديث هل هى عن هذا أو ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لأنهما ثقتان قال النووى وقد اتفق العلماء على أنه لو قال حدثنى زيد أو عمير وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به وحكى القاضى عياض عن بعضهم أنه انتقد هذا على الزهرى قديماً وقال كان الأولى أن يذكر حديث كل واحد منهم بجمته قال ولا درك على الزهرى فى شيء منه لأنه قد بين ذلك فى حديثه والكل ثقات وقال النووى أجمع المسلمون على قبول ذلك من الزهرى والاحتجاج به (الثانية) الأفك الكذب

خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ
بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ
مَسِيرَنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ
الْمَدِينَةِ أَذِنَ لَيْلَةَ بَارٍّ حَيْلٍ حَيْزٍ أَذْنُو بَارٍّ حَيْلٍ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ

وفيه لغتان كسر الهمزة وإسكان التاء وفتحهما معا كنجس ونجس حكاهما
في المحكم والمشارك والمراد به هنا ما كذب عليها ممار ميت به ﴿الثالثة﴾ قوله
(وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض) وأثبت اقتصاصا أى أحفظ وأحسن
إيرادا وسردا للحديث ﴿الرابعة﴾ قولها (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن
يخرج سفرا أقرع بين نسائه) هو دليل مالك والشافعي وأحمد وجاهير العلماء
في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة بين الشركاء
ومحذو ذلك وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال أبو عبيد عمل بها
ثلاثة من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يونس وزكريا وعجى صلى الله عليهم وسلم
قال ابن المنذر واستعملها كالأجماع بين أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء ولا معنى لقول
من ردها والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها وقال القاضي عياض إنه مشهور
مذهب مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار وهو قول بعض الكوفيين
وقالوا هي كالأزلام وحكى عن أبي حنيفة إجازتها قال ابن المنذر ولا يستقيم
في القياس لكننا تركنا القياس للأثر ومقتضى هذا قصرها على المواضع الواردة
في الأحاديث دون تعديتها الى غيرها وهو محكى عن أبي حنيفة ومالك والمغيرة
﴿الخامسة﴾ وفيه القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن وبه قال الشافعي
وأبو حنيفة وآخرون ومنعوا السفر ببعضهن بغير قرعة وهو رواية عن مالك
وعنه رواية أن له السفر بمن شاء منهن بغير قرعة لأنها قد تكون أقمع له في

الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَاذًا
عَقْدٌ مِنْ جَزَعٍ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي
ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرَحْلُونَ بِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي
فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ وَكَانَ

طريقه والآخرى أتمع له في بيته وماله قال أبو العباس القرطبي والذي يقع لي
أن هذا ليس بخلاف في أصل القرعة في هذا، وإنما هذا لاختلاف أحوال
النساء فإذا كان فيهن من تصلح للسفر ومن لا تصلح تعين من تصلح ولا يمكن أن
يقال يجب أن يسافر بمن لا تصلح لأن ذلك ضرر أو مشقة عليه (ولا
ضرر ولا ضرار) وإنما تدخل القرعة إذا كان كلهن صالحات للسفر فحينئذ تتعين
القرعة لأنه لو أخرج واحدة منهن بغير قرعة لحيف أن يكون ذلك ميلاً إليها
ولكان للآخرى مطالبته بحقها من ذلك فإذا خرج بمن وقعت عليها القرعة
أقطعت حجة الآخرى وارتفعت التهمة عنه وطاب قلب من بقى منهن والله
أعلم ﴿السادسة﴾ قولها (فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي) فيه
خروج النساء في الغزوة؛ قال ابن عبد البر وخروجهن مع الرجال في الغزوة مباح
إذا كان المسكر كثيراً تؤمن عليه الغلبة وفي الصحيح من حديث أنس كان
رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الانصار ليمقين الماء ويداوين الجرحى
﴿السابعة﴾ هذه الغزاة هي غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع وكانت
سنة ست من الهجرة وسيزيد ذلك إيضاحاً وبه يعلم أنها لم تخرج معه وحدها
بل خرجت في تلك الغزوة أيضاً أم سلمة كما هو معروف في السير ﴿الثامنة﴾
قولها (فأنا أحمل في هودجى وأنزل قبى مسيرنا) بضم أولهما على البناء المفعول
وفيه جواز ركوب النساء في الهودج وجواز خدمة الرجال لهن في ذلك

النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يغشهن اللحم . إنما يأكلن
العقيقة من الطعام فلم يستنكرن القوم قتل اليهودج حين رحلوه
ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمال وساروا ووجدت
عقدي بعدما استمر الجيش فقتل منازطهم وليس بها داع ولا

وفي الاسفارو (الهودج) بفتح الهاء القبة التي تكون فيها المرأة على ظهر البعير
﴿التاسعة﴾ قولها (أذن ليله بالرحيل) روى بالمد وتخفيف الذال وبالقص
وتشديدها أى أعلم وفيه أن ارتحل العسكر يتوقف على إذن الأمير ﴿العاشرة﴾
قولها (فاذا عقدمن جزع ظفار قد انقطع) (العقد) بكسر العين وإسكان القاف كل
ما يعقد ويعلق فى العنق وهو نحو القلادة و(الجزع) بفتح الجيم وإسكان الزاي
وآخره عين مهملة خرزيمان (وظفار) بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء قرية باليمن وهى
مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بكسر الراء بلا
تنوين فى الأحوال كلها وقال أبو العباس القرطبي هكذا فى صحيح الرواية ومن
قيد جزع أظفار بألف فقد أخطأ وبالوجه الصحيح روايته ﴿الحادية عشرة﴾
قولها (وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونى) (الرهط) جماعة دون العشرة وقوله
(يرحلون) بفتح الياء وإسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخففة أى يجعلون الرحل
على البعير وهو معنى قولها فرحلوه وهو بتخفيف الحاء أيضاً وقولها (بى) كذا
ضبطناه فى أصلنا بالباء وحكاه النووى عن بعض نمخ مسلم وقال إن الذى
فى أكثرها (لى) وهو أجود (قلت) بل يظهر أن الباء أجود فانه ليس المراد هنا
وضع الرحل على البعير بل وضعها وهى فى الهودج على البعير تشبيها للهودج
التي هى فيه بالرحل الذى يوضع على البعير ﴿الثانية عشرة﴾
قولها (وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن) ضبطت هذه اللفظة
بأوجه (أشهرها) كما قال النووى بضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة أى
يتقلن باللحم والشحم و(الثاني) يهبلن بفتح الياء والباء وإسكان الهاء بينهما و(الثالث)

مُحِبِّ فُتَيْمِمَتِ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ وَظَنَنْتُ أَنَّ أَقْوَمَ سَيَفْقِدُونِي فَيُرْجَعُوا
إِلَيَّ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَابَتْنِي عَيْنَايَ فَجَمْتُ وَكَانَ صَفْوَانَ بْنِ مُعْطَلِ
السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْرَانِي فُدَعِرْتُ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّجَلْتُ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى
مَوَادَّ إِنْسَانٍ فَأَتَانِي فَمَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيَّ

بفتح الياء وضم الباء الموحدة وذكر أبو العباس القرطبي أن هذا دوالصواب
أى بتقدير فتح أوله قال لأن ماضيه فعل قال النووي ويجوز بضم أوله وإسكان
الهاء وكسر الباء الموحدة قال أهل اللغة يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله
وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري لم يتقلن وهو بمعناه وهو أيضاً المراد
بقولها ولم يفسهن اللحم (قلت) لا ينبغي على ما جوزه النووي كسر الباء الموحدة
بل هي مفتوحة والتفاوت بينه وبين الرواية المشهورة فتح الهاء في الرواية
وتشديد الباء وفي التجويز الهاء ساكنة والباء مخففة وهي مفتوحة على التقديرين
وكيف يكسر مع بناء الفعل للمفعول قال القرطبي وفي بعض الروايات عن ابن
الخداء (لم يهبلهن اللحم) بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الباء المكسورة قال
وهذه الرواية هي المعروفة في اللغة قال في الصحاح هبله اللحم إذا كثرت عليه
وركب بعضه بعضاً وأهبله أيضاً ثم ذكر حديث طائفة لم يهبلهن اللحم
قلت استعمال أهل اللغة قولهم هبله اللحم لا ينافي الرواية الأولى التي قدمنا
عن النووي أنها أشهرها لأنه لما استعمل مبنيًا للمفعول من غير ذكر التفاعل
تعيين أن يفعل فيه ما تقرر في العربية في كل مبنى للمفعول وكون المعروف
في اللغة التصريح بالتفاعل لا التفتات إليه فالتعاظ الأحاديث لا تلتقي عن أهل اللغة
وإنما تتأني عن أهل الحديث وتشرح بكلام أهل اللغة وقد عرفت أن كلام
أهل اللغة في هذه المادة يشهد للفظ الرواية المشهورة والله أعلم ﴿الثالثة عشرة﴾
قولها (إنما يأكلن الملقنة) هو بضم العين المهملة وإسكان اللام وفتح التاء أى القابل
ويقال لها أيضاً (البلغة) قال القرطبي وكأنه الذي يسك الرمق ويعلق النفس

الْحِجَابُ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفْتَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي
وَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا لَمَعَتْ مِنْهُ كَلِمَةٌ غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَتَانِخَ
رَأْحِلَتَهُ فَوَطِئْتُ عَلَى يَدَيْهَا فَارْتَمَتْهَا فَأَنْطَلَقَ يَقُودُنِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا
الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي تَحْرِ الظَّهْرِ فَمِنْ هَلَاكٍ مِنْ هَلَاكٍ فِي شَأْنِي

للإزدياد منه أى يشوقها إليه وفيه ما كان عليه السلف رضى الله عنه من التقليل
في العيش وتقليل الأكل (الرابعة عشرة) قولها (فلم يستنكر القوم ثقل الهودج)
لا يخفى أنه ليس المراد أنه حين رحلوه كان ثقيلا بل المراد لم يستنكروا قدر
ثقله الذى اعتادوه لخفة بدنهم رضى الله عنها فلا يظهر بفقد رضى الله عنها من الهودج
تفاوت في قدر ثقله والله أعلم (الخامسة عشرة) قولها (فتيممت منزلى) أى قصدته
والتيمم لغة القصد (السادسة عشرة) قولها (وظننت أن القوم سيفقدونى
فيرجعوا إلى) كذا وقع في أصلنا فيرجعوا بغير نون والوجه إثباتها وهو المعروف
في الرواية ولعله من الجزم بلا جازم كقوله

فاليوم أشرب غير مستعقب * إنما من الله ولا واغسل

أوله تخريج آخر؛ وقال القاضى عياض الظن هنا بمعنى العلم قال الله تعالى
(الأيظن أولئك أنهم مبعثون) (السابعة عشرة) قولها (وكان صفوان بن المعطل)
هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه أبو هلال العسكري والقاضى في المشارك
وآخرون وقولها «قد عرس من وراء الجيش فأدلج» اتعريس هو النزول آخر
الليل في السفر لنوم أو استراحة وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان قال
النوى والمشهور الأول وقولها (ادلج) هو بتشديد الدال أى سار من آخر
الليل فإن سار من أوله قيل أدلج بتشفيف الدال وقيل لها لغتان والمشهور الأول
قال النوى وفيه جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها الحاجة تعرض له إذا لم تكن
ضرورة تدعو إلى الاجتماع (الثامنة عشرة) قولها (فرأى سواد إنسان) أى
شخصه وقولها (فاستيقظت باسترجاعه) أى انتبهت من نومي بقوله (إنا لله وإنا

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سُلُولٍ فَقَدِمَتْ الْمَدِينَةَ
فَلْتَشْكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ وَلَا
أَشْرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْهِ أُنْتَى لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِيَّانَا يَدْخُلُ

إليه راجعون) وإنما قال هذا الكلام لعظم المصيبة بتخلف أم المؤمنين رضى
الله عنها عن الرقعة في مضجعة قال القاضي عياض وهذا من صفوان المعنيين
(أحدهما) أنها مصيبة لنسيان امرأة منفردة في قمر وليله ظلم والثاني ليقبها استرجاعه
من نومها صيانة لها عن ندائها وكلامها (التاسعة عشرة) قولها «تخمرت وجهي
بجلباني» أى غطيته بنومي والجلباب كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها يكون أعرض
من الحمار قاله النضر وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة
ظهرها وصدرها وقال ابن الأعرابي هو الأزار وقيل الحمار هو كالملاءة
والملحفة قال القاضي عياض وبعض هذا قريب من بعض، وفيه تغطية المرأة وجهها
عن نظر الأجنبي سواء كان صالحاً أو غيره (العشرون) قولها «والله ما يكلمني
كلمة» إنما عبرت بالمضارع إشارة إلى استمرار ترك الكلام وتجدد هذا الاستمرار
فانه قد يفهم من التعبير بالماضى اختصاص النبي بحاله بخلاف المضارع وقولها
(ولاصمت منه كلمة) ليس تكرر ارفانه قد لا يكلمها ولكن يكلم نفسه أو يجهر بقراءة
أو ذكر بحيث يسمعها فلم يقع منه ذلك بل استعمل الصمت في تلك الحالة أدباً
وصيانة ولهول تلك الحالة التي هوفها وفيه إغانة الملهوف وعون المنقطع واتقاد
الضائع وإكرام ذوى الأقدار وحسن الأدب مع الاجنبيات لاسيما في الخلوة
بين عند الضرورة في برية أو غيرها كما فعل صفوان من إيراك الجمل بغير كلام
ولاسؤال وأنه ينبغي أن يمشی قدامها لا يجانبها ولا وراءها واستحباب
الإبتار بالركوب (الحادية والعشرون) قولها وبعد ما نزلوا موغرين في نحو
الظهيرة) الموغر بالغين المعجمة والراء المهملة النازل في وقت الوغرة ففتح الواو

رسول الله ﷺ ثم يقول كيف بينكم؟ فذلك يرئى ولا
أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما تقهت وخرجت معي أم مسطح
قبل المناصم وهو متبرزنا ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك
قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول

وإسكان الغين وهي شدة الجر وهذه الرواية هي الصحيحة ورواه مسلم من
حديث يعقوب بن ابراهيم موعزين بالعين المهملة والواو قال أبو العباس القرطبي
ويمكن أن يقال فيه هو من وعزت إليه أى تقدمت يقال وعزت إليه بالتخفيف
وعزا ووعزت إليه بالتشديد توعيزا قال والرواية الأولى أصح وأولى قال وقد
صحفه بعضهم فقال موعرين بالعين المهملة والراء ولا يلتفت إليه انتهى (الظهير)
وقت القائلة وشدة الحر (نحرها) صدرها أى أولها ﴿الثانية وعشرون﴾ قولها
(فهلك من هلك فى شأنى) أى تقول البهتان والقذف وقولها (وكان الذى تولى كبره) أى
معظمه وقيل الكبر الأتم وقيل هو الكبيرة كالخطأ والخطيئة وهو بكر الكاف على القراءة
المشهوره وقرىء فى الشاذ بضمها وهى لغة وقولها (عبد الله بن أبى ابن سلول)
هو برفع بن سلول فانه ليس صفة لأبى وإنما هو صفة ثانية لعبد الله فأبى أبوه
وسلول أمه ولهذا يكتب بالالف و(أبى) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة
وتشديد الباء و(سلول) بفتح السين المهملة وضم اللام وإسكان الواو وآخزه لام
وهو غير مصروف ﴿الثالثة والعشرون﴾ هذا الحديث صريح فى أن المتولى
كبر الافك هو عبد الله بن أبى وهو قول الجمهور وقيل انه حسان بن ثابت وأن
عائشة رضى الله عنها ليمت على دخوله عليها وقد تولى كبره فقالت وأى
عذاب أشد من العمى! وفى رواية وضرب الحد وفى رواية وضربه بالسيف
وأشارت بضربه بالسيف إلى أن صفوان ضرب حسان على رأسه بالسيف وقال
تلقى ذباب السيف عني فأنى * غلام إذا هو حيث لست بشاعر.

فِي التَّبَرُّزِ وَكُنَّا تَنَادَى بِالْكُفِّ أَنْ تَخْذَهَا عِنْدَ يَوْتِنَا فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا
وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا
ابْنَةُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ
ابْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَابْنَةُ أَبِي رَهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ

وسياتي أن في رواية في الصحيح وهو أي عبد الله بن أبي الذي
تولى كبره وحمته وحكى عن قوم الضحاك والحسن أن الذي تولى كبره
هو الباديء بهذه القرية والذي اختلقها قال عبد الحق بن عطية في تفسيره
وهو على هذا غير معين ﴿الرابعة والعشرون﴾ قولها (والناس
يفيضون في قول أهل الأفك) بضم أوله أي يخوضون فيه ويكثرون القول
﴿الخامسة والعشرون﴾ قولها (وهو يربيني) بفتح أوله وضمه يقال رابني
وأرابني إذا شككته وأوممه الأولى لغة الجمهور والثانية لغة هذيل ومعناها أن
ذلك يؤممني ويشككني حتى أنكرك ذلك من اختلاف حاله عليه الصلاة والسلام
معى وقال بعضهم يقال أرابني الأمر يربيني إذا توممته وشككت فيه فإذا
استيقنته قلت رابني كذا يربيني ﴿السادسة والعشرون﴾ (الطف) بضم اللام
وإسكان الطاء ويقال بفتحهما ما لفتان وهو البر والرفق وقوله (كيف تيسم) إشارة
إلى المؤنثة كذاكم في المذكر وفيه استحباب ملاطفة الإنسان زوجته وحسن
معاشرتها إلا أن يسمع عنها ما يكره فيقلل من اللطف لتفطن هي أن ذلك
لعارض فتسأل عن سببه فتزيله وفيه استحباب السؤال عن المريض ﴿السابعة
والعشرون﴾ قولها (نقته) هو بفتح القاف وكسرهما لفتان حكاهما الجوهري
في الصحاح وغيره والفتح أشهر واقتصر عليه جماعة منهم القاضي عياض والناقة
هو الذي أفاق من المرض وبرئ منه وهو قريب عهد به لم تراجع إليه كمال
صحته ومن لم يعرف لغة الكسر قال أما بكسر القاف فهو بمعنى فهمت الحديث

فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَرَّتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مُرْطِهَا فَقَالَتْ تَعْسَ مِسْطَحٌ
 فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتِ تَسْبِيْنِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا قَالَتْ أَيْ هُنْتَاهُ
 أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالِ، قُلْتُ وَمَاذَا قَالَ ؟ فَأَخْبَرْتَنِي . بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ
 فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي فَلَمَّا رَجِعْتُ إِلَى بَيْتِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولٌ

﴿ الثامنة والعشرون ﴾ قولها (وخرجت مع أم مسطح قبل المناصع ، وهو متبرزنا) مسطح بكسر الميم وإسكان السين المهملة وفتح الطاء المهملة وآخره هاء مهملة (المناصع) بفتح الميم بعدها نون وبعد الألف صاد مهملة مكسورة ثم عين مهملة مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها وقد جاء في الحديث نفسه في غير كتاب مسلم وهي صعيد أبيض خارج المدينة (المتبرز) بفتح الراء موضع التبرز وهو الخروج إلى البراز وهو القضاء من الأرض التي من خرج إليها فقد برز أي ظهر وكسني به هنا عن الخروج للحدث وفيه أنه يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن يكون معها رفيقة لتتأنس بها ولا يتعرض لها أحد ﴿ التاسعة والعشرون ﴾ قولها (وذلك قبل أن تتخذ الكنف) هو بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو في الأصل السائر مطلقا والمراد به هنا الموضع المتخذ لقضاء الحاجة قولها (وأمرنا امر العرب الأول) ضبطوا قوله الأول بوجهين (أحدها) ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني فتح الهمزة وتشديد الواو قال النووي وكلاهما صحيح (قلت) هو على الأول صفة للعرب وعلى الثاني صفة للأمر وقولها في التنزه أي طلب الزاهاة بالخروج إلى الصحراء ﴿ الفائدة الثلاثون ﴾ قولها (وهي ابنة أبي رهم) بضم الراء المهملة وإسكان الهاء واسمها سلمى وتقدم ضبط مسطح وهو لقب وأصله عود من أعواد الخباء واسمه طامر وقيل عوف وكنيته أبو عباد وقيل أبو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين قبيل أربع وثلاثين وأبوه أثنائة بضم الهمزة وبعدها ثاء مثلثة مكررة بينهما ألف ﴿ الحادية والثلاثون ﴾ قولها (فعمرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح) أما عثرت فبفتح التاء المثناة والمرط بكسر الميم كماء من صوف وقد يكون من غيره (تعس) بفتح العين وكسرهما لغتان مشهورتان اقتصر الجوهري على الفتح والقاضي عياض وغيره

اللَّهُ ﷻ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ نَيْكُمُ؟ قُلْتُ أَنَا أَذِنٌ لِي أُنِ أَيْ أَبَوَى؟
قَالَتْ وَأَنَا حَيْفَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَخَفْتُ أَبَوَى فَقُلْتُ لِأُمِّي يَا هَتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ فَقَالَتْ:

على الكسر ورجح بعضهم الفتح وبعضهم الكسر ومعناه عثرو قيل هلك وقيل لومه
الشروقيل بعدوقيل سقطواوجه خاصة دعت عليه بذلك لما قال؛ وسمته عائشة رضى
الله عنها بسبا، وفيه كراهة الانسان صاحبه وقريبه إذا آذى أهل الفضل أو فعل
غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح في دعاتها على ولدها وفيه فضيئة أهل
بدر والذب عنهم كما فعلت أم المؤمنين في ذهابه عنه ﴿ الثانية والثلاثون ﴾
قولها (قالت أى هتاه) أما (أى) بفتح الهمزة وإسكان الياء
غرف نداء للبعيد أو لمنزل منزاته وهى هنا للمنزل منزله
وكانها عدت أم المؤمنين بعيدة عنها لعفقتها عن هذا الامر وأما (هتاه)
فهو بفتح الهاء وإسكان النون وفتحها؛ الإسكان أشهر قال صاحب النهاية وتضم
الهاء الاخيرة وتسكن ويقال فى التثنية هنتان وفى الجمع هنات وهنوات وفى
المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه
وأن تشعب حركة النون فتصير الناف فتقول ياهناه ولك ضم الهاء فتقول ياهناه
أقبل قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها ياهنه وقيل بامرأة وقيل يابلها
كانها نسبت إلى قلة المعرفة بمكاييد الناس وشرورهم ومن استعمالها فى المذكر
حديث العصبى بن معبد فقلت ياهناه أنى حريص على الجهاد، وهذه اللفظة فى
الأصل عبارة عن كل نكرة وحكى الهروى عن بعضهم تشديد نونها وأنكره
الأزهري وفيه أنه يستحب أن يستر عن الانسان ما يقال فيه إذا لم يكن فى
ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضى الله عنها هذا الأمر شهراً ولم تسمعه
بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول أم مسطح تمس مسطح ﴿ الثالثة
والثلاثون ﴾ قولها (فازددت مرضاً إلى مرضى) أى مع مرضى كقوله تعالى

أَيُّ بَيْتَةٍ هُوَ فِي عَالَمِكَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّ مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا قَالَتْ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ قَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا

«ولانا كلوا أموالهم إلى أموالكم» أي معها وقوله تعالى «من أنصاري إلى الله» أي معه وقولها (فلما رجعت إلى بيتي فدخل على رسول الله ﷺ) الفاء في قوله فدخل على زائدة وقولها (أأذن لي أن آتي أبوي) فيه أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا باذن زوجها بخلاف ذهابها لحاجة الإنسان فلا تحتاج فيه إلى إذنه كما وقع في هذا الحديث ﴿الرابعة والثلاثون﴾ قولها (فوالله لقل ما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها) (الوضيئة) بالضاد المعجمة مهموزة ممدودة هي الجميلة الحسنة والوضاءة الحسن وكانت عائشة رضي الله عنها كذلك ووقع في رواية ابن ماهان في صحيح مسلم «حظية» من الخطوة وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة و«الضرائر» جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لأن كل واحدة تضرر بالأخرى بالغيرة والقسم وغيرهما والاسم منه الضرب بكسر الضاد وحكى ضمها وقولها (إلا كثرن عليها) هو بالناء المثناة المشددة أي أكثرن القول في عيبها وتقصها وأرادت أمها بهذا الكلام أن تهون عليها ما سمعت فإن الإنسان يتأسى بغيره مع تطيب خاطرها بحبها وحب النبي ﷺ لها ﴿الخامسة والثلاثون﴾ قولها (قالت سبحان الله) فيه جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر هذا في الأحاديث ﴿السادسة والثلاثون﴾ قولها (لا يرقأ لي دمع) هو بالهمز أي لا ينقطع وقولها (ولا اكتحل بنوم) أي لا أنام ﴿السابعة والثلاثون﴾ قولها (حين استلبت الوحي) ضبطناه بنصب قوله الوحي على أنه مفعول لقوله استلبت أي استبطناً النبي ﷺ الوحي وكلام النووي يدل على أنه مرفوع فإنه فسر قوله (استلبت) بقوله أي (أبطأ) ولبث ولم ينزل وكلام القرطبي يوافق ما ضبطناه ويقتضى أن الرفع تجوز لارواية فإنه قال بعد ذكر النصب ويصح رفعه على أن يكون استلبت بمعنى لبث كما يقال

يَرَقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنْ تَلْبِثَ الْوَحَى بِسْتَشِيرٍ مَعَهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ فَأُشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَكَاتِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوَدِّ، فَقَالَ

استجاب بمعنى أجاب وهو كثير ﴿النامنة والثلاثون﴾ قولها (يستشيرها في فراق أهله) فيه مشاورة الانسان بطانته وأهله وأصدقائه فيما ينويه من الامور ﴿التاسعة والثلاثون﴾ قول أسامة (ثم أهلك) أى العوائف اللاتقيات بك كما في قوله تعالى «الطيبات للطيبين» وليس المراد بذلك أنه تبرأ من الاشارة ووكل الأمر في ذلك إلى النبي ﷺ لأنه أعلم بها منه لقول عائشة فأشار على النبي ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله إلى آخره فدل على أنه أشار وبرأها بكلامه هذا وأما قول على بن أبى طالب رضى الله عنه (لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) فقال النووي هذا هو الصواب في حق على رضى الله عنه لأنه رأى ما مصلحة ونصيحة للنبي ﷺ في اعتقاده ولم يكن كذلك في نفس الامر لأنه رأى ان نزاج النبي ﷺ بهذا الامر وتلقاه فاراد إراحة خاطره وكان ذلك أهم من غيره واستأنس به البخارى في صحيحه لقول الانسان في التعديل لأعلم عليه الاخيرا ﴿القائدة الاربعون﴾ قول على (وإن تسأل الجارية تصدقك) أى بريرة بدليل قوله (فدعا رسول الله ﷺ بريرة) وهى بفتح الباء الموحدة وكسر الراء المهملة بعدها ياء مشناة من تحت ثم راء مهملة وقولها «والذى بمنك بالحق ان رأيت عليها امرأ قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تمام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله» معناه أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلا ولا فيها شيء من غيره إلا نومها عن المعجين وقولها (أغمصه) بفتح الهمزة وإسكان الفين المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة أى اعيبها به من الغمص وهو العيب و(الداجن) بكسر الجيم الشاة التى تالف البيت ولا تخرج إلى المرعى واورد البخارى هذا الحديث في الشهادات من صحيحه وبوب عليه باب تعديل النساء بعضهم بعضا قال القاضى

يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمُ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِمَ
يَضِيقُ اللَّهُ عَلَيْكَ، النَّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ، قَالَتْ
فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَبْرَةَ فَقَالَ أَيْ رَبْرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ
يُرِيئُكَ مِنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ رَبْرَةُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتِ

عياض هذا ليس بين اذ لم تكن شهادة والمسألة التي اختلف فيها العلماء انما
هي في تعديلها للشهادة فمن ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو
حنيفة في المرأتين والرجل بشهادتهما في المال واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب
في عائشة وقول عائشة في زينب (فعممها الله بالورع) قال ومن كانت بهذه الصفة
جازت شهادتها وهذا ركيبك جدا لأنه وإمامه أبا حنيفة لا يجيزان شهادة
النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهم انتهى
﴿الحادية والأربعون﴾ فيه جواز البحث والسؤال عن أحوال غيره
إذا كان له بذلك تعلق كسؤال الانسان عن زوجته في مثل هذا وعن ولده
الذي يريد تربيته وتأديبه وسؤال الحاكم عن شهد عنده والمحدث عن
يريد الرواية عنه والانسان عن يريد مصاهرته أو مخالطته أو مشاركته
ونحو ذلك أما غيره فهو منهي عنه وهو تجسس وفضول ﴿الثانية والأربعون﴾
قولها (فقام رسول الله ﷺ) أي على المنبر بدليل قوله بعده (فقال وهو على
المنبر) وفيه خطبة للامام الناس عند نزول أمر مهم وقولها (فاستعذره بن عبد الله)
معناه أنه قال من يعذرنى فيمن آذاني في أهلي كما بينته في هذا الحديث ومعنى
(من يعذرنى) من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعله ولا يعنى وقيل معناه
من ينصرنى والعذير الناصر وفيه اشتكاهولى الأمر الى المسلمين من يعترض له بأذى
في نفسه أو أهله أو غيره واعتذاره فيما يريد أن يؤديه به ﴿الثالثة والأربعون﴾
فيه فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضى الله عنه بشهادة النبي ﷺ له بما
شهد وبفعله الجميل فى إركاب عائشة رضى الله عنها وحسن أدبه فى جملة القضية
﴿الرابعة والأربعون﴾ قولها (فقام سعد بن معاذ فقال أعذرك منه)

عليها امرأ قُطِ أغمصه عليها كثر من أنها جارية حديثة السن تنام
عن عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَنَأْكُلُهُ فِقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَهْذَر
مَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى

كذا وقع في أصلنا وهو خبر مبتدأ أي أنا أعذرک منه كما هو ثابت
في الصحيحين قال القاضي عياض هذا مشكل لم يتكلم عليه أحد وكانت هذه
القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست في ما ذكره ابن اسحق
ومعلوم أن سعد بن معاذ مات في أثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته وذلك
سنة أربع باجماع أهل السير الا شيئا قاله الواقدي وحده قال القاضي عياض قال
بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والأشبه أنه غيره ولهذا لم يذكره
ابن اسحق في السير وإنما قال إن المتكلم أولا وآخرأ أسيد بن حضير قال
القاضي وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع وهي
سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحق وابن عقبة قال القاضي وقد
ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق
وقريظة بعدها وذكر اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الأولى أن تكون المريسيع
قبل الخندق قال القاضي وهذا لذكر سعد في قصة الألفك وكانت في المريسيع
فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن
اسحق في وقت المريسيع أصح، هذا كلام القاضي حكاه عنه النووي قال وهو
صحيح (قلت) وقد سبق القاضي إلى ذكر هذا الاشكال أبو عمر بن عبد البر والله
أعلم بالخامسة والاربعون (قولاها) فقام سعد بن عباد وهو سيد الخزرج وكان رجلا
صالحا ولكن اجتهلته الحمية كذا في روايتنا اجتهلته بالجيم والهاء وكذا هو عند معظم
رواة صحيح مسلم ومعناه استخفته وأغضبته وحملته على الجهل وفي رواية ابن
ماهان في صحيح مسلم (احتملته) بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية

المنبر: يأمعشر المسلمين من يعثرني من رجلٍ قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن

يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه أغضبه فالروايتان صحيحتان ﴿السادسة والاربعون﴾ فيه فضيلة ظاهرة لسعد بن معاذ واسيد بن حضير رضي الله عنهما قال أبو العباس القرطبي وبين السعدين ما بين الكلمتين والله يؤتي فضله من يشاء وقال القاضي عياض فيه أن التعصب في الباطل يخرج عن اسم الصلاح لقول عائشة (فاحتملته الحمية وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً) والصلاح القيام بحقوق الله وما يلزم من حقوق عباده قال وفيه جواز سب المتعصب في الباطل والمتكلم بنكر القول والاعلاظ في سبه بما يشبه صفة وإن لم يكن فيه حقيقة لقول أسيد (كذبت إنك منافق تجادل عن المنافقين) وحاشا سعداً من النفاق ولكن لما كان منه من ظاهر التعصب لابن أبي المنافق عرض له بمثل هذا أقول الغليظ وقال الداوودي إنما أنكر سعد بن عبادة من قول سعد بن معاذ تحمكه في قومه بحكم أئمة العرب وما كان قديماً بين الحيين لأنه رضي فعل ابن أبي وقوله (كذبت لعمر الله لا تقتله) أي لا يجعل النبي ﷺ حكماً إليك (قلت) الأظهر عندي أن ابن معاذ لم يقل هذا الكلام أئمة لما بين الحيين من الدخول في الجاهلية وإنما قاله باخلاص نصراً لله ورسوله وانظر انصافه في تقديمه ذكر قومه الأوس وحزبه بضرب عنقه إن كان منهم وقوله في الخزرج الذين ليسوا تومه (أمرتنا ففعلنا أمرك) وهذا غاية في الانصاف ولا يتوقف أحد في امثال أمر النبي ﷺ وأنه حتم لازم (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) وأما قول ابن عبادة (لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله) فلم يقل ذلك حمية ولا انتصاراً لابن أبي كيف وابن أبي من الخزرج وابن معاذ لم

مَعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَعْدُرْكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ
ضَرَبْنَا عَنْقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ
قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا

لا تقتله ولا تقدر على قتله وإنما هو فيما إذا كان من الأوس فإنه إنما وعد بقتل الأوسى .
وهذا يحقق أن ابن عبادة لم يقل ذلك حمية ولو كانت هناك حمية لما وجهه الهطاب بن
معاذ وإنما قال ذلك لعلمه أن القائل لذلك ممن يظهر الاسلام وأنه عايبه الصلاة والسلام
لم يكن يقتل من يظهر الاسلام وأنه أراد أن ينبه قومه بمنعونه منه ، حيث
لم يصدر أمر النبي ﷺ بذلك فقال له لا تقل مالا تفعله ولا تقدر على فعله
لعدم أمر النبي ﷺ بذلك وأنت لا يمكنك الا الوقوف عنده ولو لم تقف لمنعك
أصحابك وأما ما قاله ابن معاذ في الخزرج فأمر لا يفضل النزاع وهذا مخلص
حسن هدانا الله له وهو يهدى من يشاء وفي آخر كلام الداوودي إشارة الى
بعضه حيث قال أى لا يجعل النبي ﷺ حكمه اليك لكن فى أول كلامه مالا
يرضى (فان قلت) هذا يخالف ما فهمته عائشة رضى الله عنها ولهذا قالت ولكن
اجتهلته الحمية (قلت) كانت عائشة رضى الله عنها وراء حجاب ومنزعجة الخاطر
لما دهمها من الخطب العظيم والاختلاق الجسيم عليها فقد يقع فى فهمها لبعض
ما وقع ما يكون غيره أرجح منه (فان قلت) نزهت سعد بن عبادة بالتعرض
لعائشة (قلت) حاش لله ما ذكرته فى عائشة لا يقدح فى شيء من جلالتها والخطأ
جائز على البشر لاسيما فى الكلام الذى ليس فيه تصريح بالمقصود فقد يقع الخلل
فى فهمه وقد قالت هى فى حق ابن عمر ما كذب أبو عبد الرحمن ولكنه وهل
ولاسيما وليس هذا خطأ فى فهم كلام النبوة ولا فى حكم شرعى وإنما هو فى كلام
الآحاد الذى لا يترتب عليه حكم شرعى ، وأما حمل كلام سعد بن عبادة على
ما حملوه عليه فهو شديد يترتب عليه مالا أتفقوه به (فان قلت) وهذا يخالف فهم
أسيد بن حضير رضى الله عنه وهو حاضر مع القوم من غير حجاب ولا انزعاج

ولكن اجتمهته الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمرك الله لا تقتله ولا
تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال
لسعد بن عباد كذبت لعمرك الله لنقتلنه فأفك منافق تجادل عن
المنافقين، فنار الحيات الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا

قلت انما اتصر أسيد بن حضير رضى الله عنه لكلام بن معاذ وساعده على قتل القائل
لهذا الكلام إن كان من الأوس وقال انهما قد ادران على قتله وحمله على ذلك شدة
نصرته للنبي ﷺ في مثل هذه الحالة العظيمة التي طلب فيها من يعذره من
ذلك القائل وأنكر على ابن عباد ظاهر لفظه وان كان لباطنه مخلص حمن
فيحتمل أنه غاب عن أسيد ذلك المخلص ويحتمل أنه علمه وأنكر على ابن عباد
ظاهر اللفظ وكمن لفظ ينكر إطلاقه على قائله وإن كان في الباطن له مخلص فهذا
ما سمع به الخاطر في تنزيه الصحابة رضى الله تعالى عنهم والعلم عند الله تعالى وقال
المازري قول أسيد لسعد منافق قد تقدم الكلام على أمثاله إذا وقع بين الصحابة
وأنه يجب تأويله على ما يليق بهم والأشبه أن أسيدا إنما وقع ذلك منه على
جهة الغيظ والحق وبالغ في زجر سعد ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان
وإبطان الكفر ولعله أراد أن سعداً كان يظهر له وللأوس من المودة ما يقتضى
عنده أن لا يقول فيهم ما قال فلاح له أن باطنه فيهم خلاف مظهر والنفاق في
اللغة ينطلق على إظهار ما يبين خلافه ديناً كان أو غيره ولعله ﷺ لأجل هذا
لم ينكر عليه ان كان سمع قوله هذا انتهى وهو يوافق ما ذكرته من أن انكار
سعد بن عباد على سعد بن معاذ لم يكن بالنسبة الى الخزرج وانما هو بالنسبة
الى الأوس وجزمه بقتل القائل ان كان منهم والله أعلم وقال النووي أراد أنك
تعمل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي ﴿السابعة والأربعون﴾ قولها
«فنار الحيات» هو بالناء المثلثة أى تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت حتى هموا
أن يقتتلوا وقولها (فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت) فيه
المبادرة إلى طع القتل والمحسومات والمنازعات وتسكين الغضب ﴿الثامنة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَي الْمَنِيرِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى
سَكَتُوا وَسَكَتَ ، ، قَالَتْ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا
أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا
أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَيْدِي قَالَتْ فَبَيْنَمَا هُمَا
جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْيِي اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبِيحِي مَعِي فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ
لِي مَا قِيلَ وَقَدْ لَيْتَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ : فِي شَأْنِي شَيْءٌ ، قَالَتْ
فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ (أَمَا بَعْدُ) يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي
عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتَ أَلْمَمْتَ

والأربعون ﴿ قولها (فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس) فيه ابتداء الخطب
والكلام المهم بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله بالشهادتين ﴿ التاسعة
والأربعون ﴿ قولها: (ثم قال أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا) فيه أن
الخطيب والمتكلم بالمهم يأتي بعد الحمد والشهادتين بهذه اللفظة وهي أما بعد وهو
مبنى على الضم وأصله بعدما تقدم من الحمد والشهادتين فإنه إلى آخر الكلام وقد
كثر استعمال هذه اللفظة في الأحاديث الصحيحة وجمع والذي رحمه الله في
ذلك أوراقاً وقوله (كذا وكذا) هو كناية عما رميت به من الألف وهذا يدل على
أن كذا وكذا يكتنى به عن الأحوال كما يكتنى به عن الأعداد ﴿ الخمسون ﴿ قوله
عليه الصلاة والسلام (وإن كنت أَلْمَمْتَ بذنب) معناه فعلت ذنبا وليس ذلك لك
بعادة وهذا أصل اللمم وهو من الالمام وهو النزول النادر غير المتكرر ومنه

بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ثُمَّ تَوْبِي إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ
تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَتْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ قَلَصَ
دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي أُجِيبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ
لَأُمِّي أُجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ
كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ
فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَلَنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي
بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي
بَرِيئَةٌ تُصَدِّقُونِي وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِثْلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو

قوله: متى تأتينا تعلم بنا في ديارنا: أي متى يقع منك هذا الذادر وقوله (فاستغفري
الله ثم توبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه) فيه قبول التوبة
والحث عليها، وفيه أن مجرد الاعتراف لا يغني عن التوبة بل إذا اعترف به
متفصلا نادما وليس المراد الاعتراف بذلك للناس بل الاعتراف لله تعالى فإن
الانسان مأمور بالستر وأما قول الداوودي إن فيه دليلا على الفرق بين
أزواج النبي ﷺ وغيرهن وأنه يجب عليهن الاعتراف بما يكون منهن إذ
لا يحل للنبي امساكنه ومن بهذه الصفة فهو مردود وقد رده القاضي عياض
وأهبات المؤمنين منزهات عن صدور الفاحشة منهن والله أعلم (الحادية والخمسون)
قولها (فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قَلَصَ دَمْعِي) هو بفتح القاف واللام أي
ارتهم وقد أوضحت ذلك بقولها (حتى ما أحس منه قطرة) وذلك لاستعظام

يوسفَ (صبرٌ جميلٌ والله المستعان على ما تصفون) قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وأنا والله حينئذ أعلم اني بريئة والله مبرئي يبرأني ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحى يتلى ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في بامر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد، حتى أنزل الله عز وجل على نبيه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى إنه ليتحد رمنه مثل

ما بغتها من الكلام فان الحزن قد انتهى نهايته وبلغ غايته ومهما انتهى الأمر

الى ذلك جف الدمع وأنشدوا على ذلك

عيني شحا أو لا تشحا * جل مصابي عن الدواء

أن الأسي والبكا جميعا * ضدان كالداء والدواء

والثانية والخمسون قولها لأبويها (أجيبا عنى) فيه تفويض الكلام إلى الكبار لأنهم أعراف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وأبواها يعرفان حالها وأما قول أبويها لا ندرى ما تقول فمعناه أن الأمر الذى سألتهما عنه لا يقفان منه على زائد على ما عند رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والسرائر إلى الله تعالى وروينا من طريق عبد الكريم بن الهيثم العاقولى فى قصة الافك أن أبابكر رضى الله عنه قال: يا نبيه وكيف أعذرك بما لأعلم وأى أرض تظلى وأى سماء تظلى إذا قلت ما لأعلم، وروى أبو بكر البزار فى مسنده بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها أنها لما أنزل عذرها قبل أبو بكر رأسها فقالت الا عذرتنى فقال أى سماء تظلى وأى أرض تظلى

الْجَبَانَ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي مِنَ تَقَلِّ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ
قَالَتْ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلُ
كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ ابْشِرِي يَا عَائِشَةُ أُمَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَأَكَ
فَقَالَتْ لِي أُمِّي قَوْمِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَجْمَدُ إِلَّا
اللَّهُ ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَةَ تِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا
بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ) عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ
الْآيَاتِ بَرَاءَةَ تِي قَالَتْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ
مِنُهُ وَفَقَرَهُ وَاللَّهُ لَا أَفْهَقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَلَّ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ

إِنْ قُلْتَ مَا لَا أَعْلَمُ ﴿الثالثة والخمسون﴾ فيه جواز الاستشهاد بآيات القرآن
العزیز لقولها (ما أجدلى ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف « صبر جميل والله
المتعان على ما تصفون » ولا خلاف في جوازه وكذا في روايتنا صبر جميل
بدون فاء مم أن لفظ القرآن بالقاء وهو كقوله عليه الصلاة والسلام: « الآية
القاعدة الجامعة (من يعمل مثقال ذرة خيراً يره) » قالوا ولا امتناع في ذلك لأن
حرف العطف في حكم الاتصال فانه كلمة مفردة وقوله (صبر جميل) خبر مبتدا
محدوف تقديره أمرى أو صبرى أو نحو ذلك ﴿الرابعة والخمسون﴾ قولها
(ولمأتني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في بأمر يتلى قال أبو
العباس القرطبي فيه دليل على أن الذى يتعين على أهل الفضل والعلم والعبادة
والمنزلة احتقار أنفسهم وترك الالتفات إلى أعمالهم وأحوالهم وتحويل النظر إلى
لطف الله وفضله ورحمته وكرمه وقد اغتر كثير من الجهال بالأعمال فلاحظوا
أنفسهم بعين استحقاق الكرامات وإجابة الدعوات وزعموا أنهم ممن يتسبرك

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (ولا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) إِلَى (أَلَا تُحِبُّونَ
أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَا حُبَّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ
لِي فَرَجَمَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفْقَةِ أَتَى كَانُ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ
أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ

بِلِقَائِهِمْ وَيَغْتَمُّ صَالِحِ دَعَائِهِمْ وَأَنَّهُ يَجِبُ احْتِرَامُهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ وَيُرُونَ أَنَّ لَهُمْ مِنَ
الْمَكَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ بَحِيثٌ يَنْتَقِمُ لَهُمْ مِمَّنْ يَنْتَقِصُهُمْ فِي الْحَالِ وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَسَاءِ الْأَدَبِ
عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ إِهْمَالٍ وَهَذِهِ كُلُّهَا تَنْتَاجُ الْجَهْلِ ﴿الْحَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ﴾ قَوْلُهَا (مَا رَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ) أَيُّ مَا فَارَقَهُ يُقَالُ رَامَهُ يَرِيحُهُ رِيحًا أَيْ يَرْحُهُ وَلَا زَمَهُ وَأَمَا
رَامَ بِمَعْنَى طَلَبَ فَيُقَالُ مِنْهُ رَامَ يَرُومُ رُومًا ﴿الْسَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ﴾ قَوْلُهَا (فَأَخَذَهُ
مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبِرَاءِ) هِيَ بِضْمِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ
وَهِيَ الشَّدَّةُ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا بَرِحَ بِاسْكَانِ الرَّاءِ وَقَوْلُهَا (حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ
الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ) مَعْنَى (لَيَتَحَدَّرُ) لَيَتَصَبَّبُ وَهُوَ بِالتَّاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِهَا وَهُوَ
أَبْلَغُ مِمَّا لَوْ قِيلَ لَيَتَحَدَّرُ بِالنُّونِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَتَخْفِيفِهَا (الْجَمَانُ) بِضْمِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ
الْمِيمِ وَآخِرُهُ نُونٌ هُوَ الدَّرُّ شَبَّهَتْ قَطْرَاتُ عَرْفِهِ ﷺ بِحَبَابِ الثُّرَاثُ فِي الصَّفَاءِ
وَالْحَسَنِ وَقَوْلُهَا (فَلَمَّا مَرَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بِضْمِ السِّينِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ
أَيُّ كَشَفَ وَأَزِيلُ ﴿السَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ﴾ قَوْلُهُ ﷺ (أَبْشَرِي يَا عَائِشَةُ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ
الْمُبَادَرَةِ لِتَبْشِيرِ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ بَلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ
﴿الْثَامِنَةُ وَالْخَمْسُونَ﴾ قَوْلُهُ (أَمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَأَكَ) أَيُّ بِمَا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ
الْعَزِيزِ فَصَارَتْ بِرَاءَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْإِفْكَ بِرَاءَةً قَطْعِيَّةً بِنَصِّ الْقُرْآنِ
فَلَوْ شَكَ فِيهَا إِتْمَانٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى صَارَ كَافِرًا مُتَدَابِحًا جَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَا غَيْرُهَا
مِنْ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَهَلْ يَكُونُ قَدْ ذَفَعَهَا كَفْرًا فِيهِ قَوْلَانُ فَمَنْ قَالَ بِالتَّكْفِيرِ نَظَرَ
إِلَى مَا فِيهِ مِنْ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ لَمْ يَرْفِهِ مَخَالِفَةً قَاطِعَةً وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وغيره لَمْ يَزِنْ امْرَأَةً نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ قَطُّ وَهَذَا

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي مَا عَلِمْتُ أَوْ مَا رَأَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَحْمِي نَمِي وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي
كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ وَطَفِقَتْ
أَخْتَهَا حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ « قَالَ ابْنُ

إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ ﴿التاسعة والخمسون﴾ قولها (فقال لى أمى قومي اليه، فقلت والله لا أقوم اليه ولا أحمد إلا الله هو الذى أنزل براءتى) معناه قالت لها أمها قومي فاحمديه وقبلى رأسه واشكره لنعمة الله التى بشرك بها ففعلت عائشة ما قالت ادللا عليهم وعبا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عن هذا الباطل الذى افتراه قوم ظالمون لاحجة لهم ولاشبهة فيه قالت وانما أحمد ربي سبحانه وتعالى الذى أنزل براءتى وانعم على عمالم أكن اتوقعه كما قالت (ولشأنى كان احقر فى نفسى من ان يتكلم الله تعالى فى بامرئى) ﴿الستون﴾ قوله تعالى «ولا يأتل أولو الفضل منكم والسمة» أى لا يحلف: لأولية الحلف يقال آلى يولى وائتلى يأتلى بمعنى واحد قال أبو العباس القرطبى والفضل هنا المال والسمة فى العيش والرزق (قلت) الظاهر ان المراد بالفضل الافضال والاعطاء والتصدق والتفسير الذى ذكره انما يليق بالسمة ويوافق ما ذكرته قول الذوى فيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه فى قوله تعالى (ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسمة) الآية انتهى ولو اريد بالفضل المال لم يكن فى ذلك فضيلة ﴿الحادية والستون﴾ فيه استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين والعمو والصفح عن المسىء والصدقة والاتفاق فى سبيل الخيرات وأنه يستحب لمن حلفه على عمن ورأى غيرهما خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه كما نطق به الحديث الصحيح ﴿الثانية والستون﴾ قول زينب رضى الله عنها (أحمى سمعى وبصرى) أى أصون سمعى من أن أقول سمعت ولم أسمع وبصرى من أن أقول أبصرت ولم أبصر وقد يكون المراد أنها تحميها من عقوبة الله بذلك ﴿الثالثة والستون﴾ قولها (وهى

شَبَابٍ فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ فِي رِوَايَةِ عَلَقَمَاءِ
الْبُخَارِيِّ وَوَصَلَهَا مُسَمًّا (وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَحَمْنَةٌ
وَحَسَانٌ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَهْوَةَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ
وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمْنَةٌ) وَلَا أَصْحَابَ السَّنَنِ (لَمَّا نَزَلَ

التي كانت تسمى) بالسین المهمله أى تفاخري وتضاهيني بحبالها ومكانها عند
رسول الله ﷺ وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع وفيه فضيلة ظاهرة
لزينب أم المؤمنين (الرابعة والستون) قولها (وطقت أختها حمته هي بفتح
الحاء المهمله واسكان الميم وفتح النون و(طق) من أفعال الشروع والمشهور كسر
قائه وحكى فتحها وقولها (تحارب لها) أى تمصّب لها فتحكى ما يقوله
أهل الافك نصرة لاختها لتعلم منزلتها عند رسول الله ﷺ على عائشة
وقولها (فهلكت فيمن هلك) قال أبو العباس القرطبي أى حدث حدث القذف فيمن
حدث انتهى ويحتمل أن يكون المراد بالهلاك ما حصل لها من الاثم والله أعلم
(الخامسة والستون) هذه الرواية التي ذكر الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى
من الاحكام انه علقها البخارى ووصلها مسلم هي عندهما من طريق أبي اسامة
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فقولها (وكان الذين تكلموا فيه مسطح
وحمنة وحسان) يجوز رفع مسطح وما بعده على اسمية كان ونصبها على الخبر والمعنى
مستقيم عليهما معا وقد ضبطه القرطبي بالوجه الثاني (وقولها وأما المنافق عبد الله
ابن أبي قهوه الذي كان يستوشيه) هو بفتح الياء المثناة من تحت وإسكان السين
المهمله وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة أى يستخرجه بالبحث
والسؤال ثم يشيئه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد يقال فلان يستوشى فرسه
أى يطلب ما عنده من الجرى ويستخرجه (السادسة والستون) (التي
والرواية التي فيها فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدم عزاها
الشيخ رحمه الله لأصحاب السنن الأربعة وهي عندهم من طريق محمد بن اسحق

عُدْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا يَعْنِي التَّرَانَ
فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمَنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حَدَهُمْ وَقَالَ
الْتَّرَمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (قُلْتُ)
فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ تَصْرِيحُ ابْنِ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ

عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة وقال الترمذي حسن غريب
لانعرفه إلا من حديث محمد بن اسحاق وبين الشيخ رحمه الله أن في رواية البيهقي
تصريح ابن اسحق بالتحديث فزال بذلك ما يخشى من تدليسه لأن المشهور
قبول حديث ابن اسحق إلا أنه مدلس فإذا صرح بالتحديث كان حديثه مقبولاً
ورواه أبو داود أيضاً من هذا الوجه من حديث عمرة مرسل من غير ذكر
عائشة بلفظ. فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح
ابن أثانة قال النفيلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش وفي كتاب الطحاوي
(ثمانين ثمانين) ﴿السابعة والستون﴾ قال القاضي عياض وفيه إقامة الحدود
على العارفين قبل وفيه ترك ذلك من جهة من له منعه ويخشى عليه من إقامته
تفريق كلمة وظهور فتنة كما لم يحدث عبد الله بن أبي وكان رأس أصحاب الأفك
ومتولى كبره وعندي أنه إنما لم يحدث لأنه لم يقذف وإنما كان يستوشيه ويتحدث
به عنده كما في رواية البخاري أنه كان يشاع عنده فيقره ويسمعه ويتحدث به
عنده ويستوشيه ومثل هذا لا يلزمه حد عند الجميع حتى يقذف بنفسه وقال أبو
العباس القرطبي الظاهر من الأخبار أن ابن أبي لم يحدث وإنما لم يحدث عبد الله
لأن الله تعالى قد أعد له في الآخرة عذاباً عظيماً فلو حد في الدنيا لكان نقصاً
من عذابه الآخروي وتخفيفاً عنه وقد أشار الله تعالى إلى هذا بقوله (والذي تولى كبره
منهم له عذاب عظيم) مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة وبكذب كل من رماها
فقد حصلت فائدة الحد أو مقصوده إظهار كذب القاذف وبراءة المقذوف كما

﴿ بَابُ الْأَمَامَةِ وَالْأَمَارَةِ ﴾

عن عمر بن الخطاب حين قال له ابنه عبد الله بن عمر «إني سمعت الناس يقولون مقالةً فأليت أن أقولها لك زعموا أنك غير مستخلف فوضع رأسه ساعةً ثم رفعه فقال إن الله عز وجل يحفظ دينه وإني إلا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن أستخلف

قال تعالى (فأذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) وإنما حد هؤلاء المسلمون ليكفر عنهم إثم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تبعة من ذلك في الآخرة وقد قال النبي ﷺ في الحدود إنها كفارة لمن أقيمت عليه ويحتمل أنه إنما ترك حده استئثاراً لقومه واحتراماً لابنه واطفاءً لثائرة الفتنة المندفعة من ذلك انتهى (قلت) لما توقف حد القذف على طلب المقذوف مهمل الخطب في ذلك فإنه ليس من الحدود التي هي محض حق الله تعالى تمام ولا بد فتقدير أن يثبت تصريح ابن أبي القنفذ لم تطالب عائشة رضي الله عنها بالحد إما لتسكين الفتنة وما لطلب تغليظ العذاب في الآخرة وإما لغير ذلك ولا بد من تهريب طلب عائشة حد المحدودين لما بيناه من أنه حق آدمي لا يقام إلا بطلب مستحقه والله أعلم

﴿ بَابُ الْأَمَامَةِ وَالْأَمَارَةِ ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾

عن عمر بن الخطاب (حين قال له ابنه عبد الله بن عمر إني سمعت الناس يقولون مقالةً فأليت أن أقولها لك ، زعموا أنك غير مستخلف ، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه فقال إن الله عز وجل يحفظ دينه وإني إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف قال ، فو الله ما هو

فَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَحَدًا وَأَنَّهِ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ، زَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ
(وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِيٌّ إِبِلٍ أَوْ رَاعِيٌّ غَنَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا: رَأَيْتَ
أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فِرْعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ فَوَافِقُهُ قَوْلِي) وَلَهُمَا فِي رِوَايَةِ
(وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لِابْنِ وَلَا عَلِيٍّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا)

الآن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر رحمه الله فعلت أنه لم يكن يعدل
برسول الله ﷺ أحدا وأنه غير مستخلف (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه
مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم
عن أبيه عن عمر وفيه الزيادة التي ذكرها الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى
من الأحكام وهي بعد قوله (زعموا أنك غير مستخلف وأنه لو كان لك راعي إبل
أوراعي غنم ثم انه حال وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد؛ قال فوافقه
قولي) وأخرجه الشيخان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال
(حضرت أبي حين أصيب فأنشأوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب
فقالوا استخلف فقال أحمل أمركم حيا وميتا لوددت أن حظي منها الكفاف
لا على ولا لي) وذكر بقية لفظ مسلم، ولفظ البخاري (وددت بأني نجوت منها كفافا
لا لي ولا على لا أتحمّلها حيا وميتا) (الثانية) قوله (فأليت) أي حلفت وفيه
تلطف معه لهيبته وأنه لولا تورطه في اليمين لما جسر عليه بمخاطبته في ذلك
(الثالثة) إن قلت كيف يجتمع قوله (فوافقه قولي) مع كونه لم يعمل بما قال
(قلت) لما وافقه قوله وضع رأسه ساعة ليتروى في ذلك فاستقر أمره بعد التروى
على أن كلا الأمرين جائز له فيه سنن صالح وأن تركه أرجح للاقتداء بالنبي ﷺ
وقد انعقد الإجماع على أن الخليفة يجوز له الاستخلاف وتركه وعلى انعقاد الخلاف

بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لانسان إذا لم يستخلفه الخليفة وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر رضى الله عنه بالسنة ﴿الرابعة﴾ قوله (وإني إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف) قال الخطابي معناه لم يسم رجلاً بعينه للخلافة ولم يرد به أنه لم يأمر بذلك ولم يرشد اليه وأهمل الأمر بلا راع يراعهم وقد قال عليه الصلاة والسلام الأئمة من قريش فكان معناه الأمر بعقد البيعة لامام من قريش ولذلك رأيت الصحابة يوم مات رسول الله ﷺ لم يقضوا شيئاً من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصبوا أبا بكر وكانوا يسمونه خليفة رسول الله ﷺ إذ كان فعلهم صادراً عنه ومضافاً اليه وذلك من أدل الدليل على وجوب الخلافة وأنه لا بد للناس من إمام يقوم بأمرهم ويعضى فيهم أحكام الله تعالى ويردعهم عن الشر ويمنعهم من التظالم والتفاسد ويدل على ذلك أيضاً قضية موته ونصبه عليه الصلاة والسلام أميراً بعد أمير وهذا اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا وخلصوا ربة الطاعة انتهى . وقال النووى تبعاً للقاضى عياض وأما ما حكى عن الاصم أنه قال لا يجب نصب خليفة فباطل محجوج باجتماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خلافة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضى الله عنه لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر فيمن يعقد له وحكى عن بعضهم أن نصب الخليفة واجب بالعقل قال النووى وفساد قوله ظاهر لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه وإنما وقع ذلك بحسب العادة لا بذاته ﴿الخامسة﴾ قال النووى وفي هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم قال القاضى عياض وخالف بكر بن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر وقال ابن الروندى نص على العباس؛ وقالت الشيعة والرافضة على على، وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر إلى

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (بيننا أنا نائم رأيت
أنى أنزع على حوض استقى الناس فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي
ليروحنى فزعه ذنوبين وفي نزع ضمف، قال فأتاني ابن الخطاب والله
يفغر له فأخذها فلم ينزع له رجل حتى تولى الناس والحوض يتفجر)

الشورى ولم يخالف في شيء من ذلك أحد ولم يدع على ولا العباس ولا أبو بكر
وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق على والعباس على جميع هذا من غير ضرورة
مانعة من ذكر وصية لو كانت فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة
إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحمل لأحد من أهل القبلة أن ينسب
الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شيء لنقل فانه من
الأمور المهمة انتهى (قلت) لم يقع من النبي ﷺ في خلافة أبي بكر رضى الله
عنه إلا إشارات لا تنصيص فيها (منها) تقديم الصلاة وهو أحد وظائف الامامة
العظمى (قول) يابى الله والمسلمون إلا بأب بكر ولهذا قال بعض الصحابة رضى الله عنهم
رضيه رسول الله ﷺ لدينا أفلا رضاه لدينا وا (منها) قوله عليه الصلاة والسلام
لتلك المرأة لما قالت له أرأيت إن لم أجدك تعنى الموت إئت أبابكر (السادسة)
قوله (فعلت أنه غير مستخلف) أى على التعيين لكنه لم يهمل الامر ولم
يبطل الاستخلاف بل جعله شورى في قوم معدودين لا يعدونهم فكلم من قام
بها منهم كان رضى ولها أهلا فاختاروا عثمان رضى الله عنه وعقدوا له البيعة كما
هو معروف والله أعلم

الحديث الثانى

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « بينا أنا نائم رأيت أنى أنزع
على حوض استقى الناس فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليروحنى فزعه ذنوبين
وفي نزع ضمف قال فأتاني ابن الخطاب والله يفغر له فأخذها فلم ينزع رجل نزع حتى
تولى الناس والحوض يتفجر » (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه البخارى من هذا

الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام واتفق عليه الشيخان من طريق
الزهري عن سعيد بن المسيب وأخرجه مسلم من طريق الاعرج وأبي يونس كلهم
عن أبي هريرة **﴿ الثانية ﴾** قوله (أنزع) بكسر الهمزة أى أسقى وأصل النزع
الجنذب وقوله (على حوض) كذاني هذه الرواية وفي رواية أخرى على قلب وهي
البئر غير المطوية ولا مناقاة بينهما فقد يسمى القلب حوضاً فإن الحوض مجتمع
الماء **﴿ الثالثة ﴾** قوله (فأخذ الدلو من يدي لبروحني) قال العلماء فيه إشارة
إلى نيابة أبي بكر عنه وخلافته بعده وراحته **﴿ الرابعة ﴾** بوفاته من نصب الدنيا
ومشاققتها كإقال **﴿ الخامسة ﴾** (مستريح ومستراح منه) والدينا سجن المؤمن) (ولا كرب على
أبيك بعد اليوم) والدلو فيه لغتان التذكير والتأنيث **﴿ الرابعة ﴾** قوله (فنزع
ذنوبين) الذنوب بفتح الدال المعجمة وضم النون وآخره ماء موحدة الدلو
المملوءة وفي ذلك إشارة إلى مقدار خلافة الصديق رضى الله عنه وكانت سنتين
وأشهر أقوله (وفي نزع ضعيف) هو بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان وليس
في ذلك حط من فضيلة أبي بكر ولا إثبات فضيلة لعمر عليه وإنما هو إخبار عن مدة
ولايتها وكثرة انتفاع الناس في ولايته عمر لطولها ولاتساع الإسلام وبلاده
والأموال وغيرها وكثرة الغنائم والفتوحات وحمى رضى الله عنه هو الذى مصر
الإمصار ودون الدواوين **﴿ الخامسة ﴾** قوله (فأتاني ابن الخطاب والله يقر له)
كذاني هذه الرواية والمشهور في الصحيح أن هذا الكلام إنما هو مقول في الصديق
رضى الله عنه وعلى كلال الروايتين فليس في ذلك تنقيص لمن قيل فيه ذلك ولا إشارة
إلى ذنب وإنما هي كلمة كان المسلمون يدهمون بها كلامهم ونعمت الدامة وفي الحديث
الصحيح أنها كلمة كان المسلمون يقولونها إفعال كذا والله يقر لك ؛ وهذا كعادة العرب
في قولهم تربت يمينه وقتله الله ونحو ذلك وقال بعضهم هذا إخبار منه عليه الصلاة
والسلام بأن الله قد غفر له وحازاه على القيام بأمر الأمة على أمم الوجوه
وقال القاضي ابن العربي لما رأى عليه الصلاة والسلام مدة الصديق قصيرة قال
(والله يقر له) أى يرضى عنه فيعطيه ثواب طول مدة وأكثر عمل وكيف
تكون مدته قصيرة ومدة عمر وعثمان من جهته وكذلك الولاية العدول بعده

﴿ السادسة ﴾ قوله فلم يزع رجل كذا في روايتنا وفيه حذف تقديره فلم يزع رجل يزعه وكذا هو مصرح به في رواية أخرى في الصحيح ﴿ السابعة ﴾ قوله حتى تولى الناس أى أعرضوا عن أخذ الماء لفراغ حوائجهم واستغنائهم عنه وقوله (والحوض يتفجر) بالتاء المثناة من فوق شدد لكثرة ﴿ الثامنة ﴾ قال النووى قال العلماء هذا المقام مثال واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضى الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ وبركته وآثار صحبته فكان النبي ﷺ هو صاحب الامر فقام به أكل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد أموره وأوضح أصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله أفواجا وأنزل الله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى» ثم توفى ﷺ فخلفه أبو بكر رضى الله عنه سنتين وأشهرأ وحصل في خلافته قتال أهل الردة وقطع دابرهم واتسع الاسلام ثم توفى فخلفه عمر رضى الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقلب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذى فيه حياتهم وصلاحتهم وشبه أميرهم بالمستقى لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم وفي هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها وقال القاضى أبو بكر بن العربي الماء خير على الاطلاق إلا أن ينضاف اليه ما يخرج عن غالب أمره أو عن وضعه في أصله والدلو آلة من آلاته ضرب في المنام مثلا للحظ الذى أعطاه الله لنا وليس تقديره بالدلو دليلا على صغر الحظ وإنما قدر به عبارة عن التمكن منه وإنما يتمكن منه في الدلو وإلا فحظنا في الخير يملأ السموات والأرض وأعظم من ذلك وأكبر ﴿ التاسعة ﴾ الظاهر أن قوله حتى تولى الناس والحوض يتفجر تائد الى خلافة عمر رضى الله عنه خاصة وقيل يعود الى خلافة أبي بكر وعمر جميعا وذلك أنه بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا الأمر: لأن أبا بكر رضى الله عنه قمع أهل الردة وجمع شمل المسلمين وألهمهم وابتدأ الفتوح ومهد الأمور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في زمان عمر رضى الله عنهما

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ
مُسْلِمُهُمْ تَبِعُوا مُسْلِمَهُمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعُوا كَافِرَهُمْ »

﴿ العاشرة ﴾ وفي قوله (يتفجر) إشارة إلى استمرار بقاء النصر والفتح وزيادة
الخيرات والبركات متصلة بعد وفاة عمر رضى الله عنه وكذلك كان

الحديث الثالث

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمَهُمْ
تَبِعُوا مُسْلِمَهُمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعُوا كَافِرَهُمْ » (فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه مسلم
من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام، واتفق عليه الشيخان
من طريق أبي الزناد عن الأعرج كلاهما عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ فيه دليل
على أن الخلافة محتصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد
الاجماع في زمن الصحابة رضى الله عنهم وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل
البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن
بعدهم بالأحاديث الصحيحة قال القاضى عياض اشترط كونه قريشياً هو مذهب
العلماء كافة قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على الانصار يوم
السقيفة فلم ينكره أحد قال القاضى وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل
عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في
جميع الأعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع
أنه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله إن غير القرشى
من النبط وغيرهم يقدم على القرشى لهوان خلعه إن عرض منه أمر، وهذا الذى
قال من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين قال أصحابنا
الشافعية فإن لم يوجد قرشى مستجمع الشروط فكنتاني فإن لم يوجد فرجل من
ولد اسمعيل عليه الصلاة والسلام فإن لم يوجد فيه مستجمع شرائط فقال البغوى
في التهذيب إنه يولى رجل من العجم وقال المتولى في التتمة أنه يولى جرهمى

وحرهم أصل العرب فإن لم يوجد جرهمى فرجل من ولد اسحق عليه السلام (قلت) وهذا ذكره الفقهاء على سبيل الفرض كهادتهم ولكن هذا لا يقع فقد قال عليه السلام (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) وفي رواية (ما بقي منهم اثنان) وهذا الحديث ثابت في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال النورى في شرح مسلم بين عليه السلام أن هذا الحكم مستمر إلى يوم القيامة آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله عليه السلام فمن زمنه إلى الآن الخلفاء في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله عليه السلام (قلت) والمتغلبون على النظر في أمور الرعة بطريق الشوكة لا ينكرون أن الخلفة في قريش وانما يزعمون أن ذلك بطريق النيابة عنهم ولما تغلب العبيديون على البلاد المصرية والمغربية وغيرها وادعوا الخلفة زعموا أنهم من قريش من ذرية على رضى الله عنه وإن طعن غيرهم في نسبهم ومع ذلك فلم يكونوا خلفاء الجماعة كما كانت خلافة الجماعة المنفق عليها بين ادى بنى العباس والله أعلم وقال أبو العباس القرطبي في هذا الحديث. هذا خبر عن المشروعية أى لا تتعقد الولاية الكبرى الا لهم مهما وجد منهم أحد انتهى وهذا صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل (الثالثة) قوله (مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم) هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى (في الخير والشر) وذلك أنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله تعالى وأهل حج بيت الله وكانت العرب تسميهم أهل الله وانتظروا اسلامهم فلما أسلموا وفتح مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجا وكذلك في الاسلام هم أصحاب الخلفة والناس تبع لهم وقال بعضهم لعل هذا في أمر الجور والأئمة المصلين ولا يصح لأن اولئك لا يطلق عليهم اسم الكفر فدل على أن المراد الاخبار عن حالتهم في زمن الجاهلية وأنهم لم يزالوا اشراف الناس وقادتهم (الرابعة) قال القاضى عياض استدل الشافعية بهذا الحديث وما في معناه مثل قوله عليه الصلاة والسلام الأئمة من قريش وقوله (قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها) على امامة الشافعى وتقديمه على غيره ولا حجة لهم فيه اذ المراد بالأئمة هنا الخلفاء وكذلك بالتقديم

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي »

ولتقديم النبي ﷺ سالما مولى أبي حذيفة يؤم في مسجد قباء وفيه أبو بكر ومهر وتقدمه زيداً وابنه أسامة ومعاذا وغير واحد وقريش موجودون وأما الحديث الآخر في التعليم فليس بصحيح لفظاً ولا معنى لاجتماع العلماء على التعليم من غير قرشي ومن الموالى وتعلم قريش منهم وتعلم الشافعي من مالك وابن عيينة وعبد بن الحسن وابن أبي يحيى ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم من ليس بقرشي قال النووي هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي (قلت) قد احتج به البخاري في صحيحه على فضل قريش وهو استدلال ظاهر لا ينكر وليس مراد المستدل بهذه الأحاديث أنه لا يكون التفضل والتقدم إلا بذلك وإنما هو من أسباب التفضل والتقدم ومن أسباب ذلك أيضاً الفقه والقراءة والورع والسنن وغيرها فالمستويان في هذه الخصال إذا تميز أحدهما بكونه قرشياً كان ذلك مقدماً له على الآخر فمقصودهم دلالة هذه الأحاديث على تقديم الشافعي على من سواه في العلم والدين بكونه من قريش وهذا أمر لا ينكر وقد قال أبو العباس القرطبي بعد أن ذكر نحو ما ذكره القاضي عياض. إن المستدل بهذا صحبته غفلة قارئها من تصميم التقليد طيشة وقد عرفت أن الغفلة إنما هي من منكر هذا الاستدلال غفل عن مراد المستنبط ولم يفهم مغزاه وظن أن ذلك مانع له من تقليد من صمم على تقليده والله أعلم

الحديث الرابع

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي »

(فيه) فوائد (الأولى) أخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام ومن طريق الأعرج وأبي علقمة وأبي يونس كلهم عن أبي هريرة وافق عليه الشيخان من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ (أميري) بدل (الأمير) (الثانية) قوله (من أطاعني فقد أطاع الله) منتزع من قوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما كان مبلغاً أمر الله وحكمه ، أمر الله بطاعته فمن أطاعه فقد أطاع أمر الله وتذركه وقوله (ومن يعصني) في معناه أيضاً وقد قال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً) (الثالثة) قوله (ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) فيه وجوب طاعة ولاة الأمور وهذا يجمع عليه وإنما تجب الطاعة حيث لم يأمرُوا بمعصية كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح (الا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) وهذا الحديث وما في معناه مقيد لوجوب طاعة الأمراء والسبب في الأمر بطاعتهم اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم ويستنتج من ذلك أن من أطاع الأمير فقد أطاع الله لأنه أطاع الرسول ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وفي الصحيح عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي بعنه النبي ﷺ في سرية ومعناه أن عبد الله بن حذافة أمرهم بأمر فخالفه بعضهم وأنف على عادة العرب فانهم كانوا يأتون من الطاعة فنزلت الآية بسبب ذلك قال الشافعي كانت العرب تأنف من الطاعة للأمراء فلما أطاعوا رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الأمراء وهذا صريح في أن المراد بأولي الأمر الأمراء وفي ذلك أقوال أشهرها قولان أحدهما هذا وبه قال الجمهور والثاني أنهم العلماء وله وجه وهو أن شرط طاعة الأمراء أن يأمرُوا بما يقتضيه العلم وكذلك كان أمراء رسول الله ﷺ وحينئذ تجب طاعتهم فلو أمرُوا بما لا يقتضيه العلم حرمت طاعتهم فاذا الحكم للعلماء والأمر لهم بالاصالة غير أنهم لهم التقيا من غير جبر وللأمير التقيا إذا كان من أهلها والجبر (الرابعة) قوله في

﴿ كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالِدَّعَاوَى ﴾

﴿ بَابُ تَسْجِيلِ الْحَاكِمِ عَلَى نَفْسِهِ ﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنْ رَحِمْتِي غَلَبَتْ غَضَبِي)

الرواية الأخرى (أميرى) (يحتمل أن يراد به من باشر رسول الله ﷺ ولايته مع أن الحكم لا يختص به فكل أمير للمسلمين عدل حكمه كذلك وهو داخل في عموم قوله في الرواية الأخرى (الأمير) وتخصيص أميره عليه الصلاة والسلام بالذكر لأنه المراد وقت الخطاب ولأنه سبب ورود الحديث ويحتمل أن لا يراد بذلك تخصيص من باشره عليه الصلاة والسلام بالتولية بل كل أمير عدل ولي بحق فهو أميره لأنه بأمره تولى وبشريعته قام وقد ظهر بذلك أن روايتي أميرى والأمير وإن تفاوتتا لفظاً فهما متحدان في المعنى والله أعلم

﴿ كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالِدَّعَاوَى ﴾

﴿ بَابُ تَسْجِيلِ الْحَاكِمِ عَلَى نَفْسِهِ ﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنْ رَحِمْتِي غَلَبَتْ غَضَبِي» (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان من طريق ابى الزناد عن الاعرج واخرجه مسلم من طريق عطاء بن مينا كلاهما عن ابى هريرة وفى لفظ لمسلم من طريق الاعرج (سبقت غضبي) ﴿ الثانية ﴾ قوله (لما قضى الله الخلق) قال أبو العباس القرطبي: اى لما أظهر قضاءه وأبرزه كيف شاء (قلت) وإنما أحوجه إلى تاويل قضى باظهر وأبرز، ظنه أن القضاء هنا بمعنى التقدير وهو أعنى التقدير قديم فاحتاج إلى تأويله بظهوره ويحتمل أن المراد بالقضاء هنا الخلق أى لما فرغ من خلق المخلوقات ويدل له قوله في رواية أخرى في الصحيح (لما خلق الله الخلق)

والروايات يفسر بعضها بعضا والمخلق من صفات الفعل فلا يحتاج إلى تأويله بما ذكره والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ قوله (في كتابه) يحتمل أن يراد به اللوح المحفوظ ويحتمل أن يراد به غيره وقوله فهو عنده فوق العرش لا بد من تأويل ظاهر لفظه عنده لأن معناها حضرة الشيء والله تعالى منزّه عن الاستقرار والتحيز والجهة فالهندية ليست من حضرة المكان بل من حضرة الشرف أى وضع ذلك الكتاب فى محل معظم عنده ﴿ الرابعة ﴾ قال المازرى غضب الله ورضاه يرجعان إلى إرادته لا ثابته المطيع ومنفعة العبد وعقاب العاصى وضرر العبد فالاول منهما يسمى رحمة والثانى يسمى غضبا وإرادة الله سبحانه قديمة أزلية بها يريد سائر المرادات فيستعمل فيها الغلبة والسبق وإنما المراد هنا متعلق الارادة من النفع والضرر فكان رفقه بالمخلق ونعمه عندهم أغلب من نقمه وسابقه لها وإلى هذا يرجع معنى الحديث وقد اختلف شيوخنا فى معنى الرحمة هل ذلك راجع إلى نفس الارادة للتنعيم أو الى التنعيم نفسه وإنما يحتاج الى هذا الاعتذار على القول بأن ذلك راجع الى نفس الارادة وقال القاضى عياض الغلبة هنا والسبق بمعنى والمراد بها الكثرة والعسول كما يقال غلب على فلان حب المال أو الكرم أو الشجاعة إذا كان أكثر خصاله وحكى النووى هذا الكلام الذى نقلناه عن المازرى مختصرا عن العلماء وعبر عن الكلام المنقول عن القاضى بقوله قالوا وذكر أبو العباس القرطبي نحو هذا الكلام وزاده ايضا بقوله كيف لا وابتداءه المخلق وتكليفه وإتقانه وترتيبه وخلق أول نوع الانسان فى الجنة كل ذلك برحمته السابقة وكذلك ما رتب على ذلك من النعم والالطاف فى الدنيا والآخرة وكل ذلك رحمة متلاحقة ولو بدأ بالانتقام لما كل لهذا العالم نظام ثم العجب أن الانتقام به كملت الرحمة والانعام وذلك أن بانتقامه من الكافرين كملت رحمته على المؤمنين إذ بذلك حصل خلاصهم وإصلاحهم وتم لهم دينهم وفلاحهم فظهر لهم قدر رحمة الله عليهم فى صرف ذلك الانتقام عنهم فقد ظهر أن رحمته سبقت غضبه وإنعامه غلب انتقامه (قلت) ولا بد من حمل ذلك على المؤمنس فإن الكفار أكثر منهم وليس لهم فى الآخرة إلا الغضب المحض

﴿ بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْضِي بَعْلَهُ ﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَأَى عَيْسَى
ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عَيْسَى سَرَقْتَ؟ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ عَيْسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ بِصَرِيٍّ»

فباعتبارهم يكون الغضب أغلب من الرحمة فاذا همانا ذلك على المؤمنين لم يكن
عليه إشكال وقد يقال إذا ضم الى رحمة الله للمؤمنين رحمته الدنيوية للكفار
صارت الرحمة أغلب من الغضب والاول أظهر ويدل له أن الحديث إنما سيق
للمؤمنين في معرض الرجاء والترغيب فيما عند الله والوعد برحمته وأيضا فانما
تقع المقايسة بين الرحمة والغضب في حق من يحتملها وهو المؤمن أما الكافر فلا حظ
له في دار البقاء الأبدى في الرحمة فلا يدخل في المقايسة لعدم إمكانها في حقه والله أعلم
﴿ الخامسة ﴾ استأنس به المصنف رحمه الله لما يفعله الحكام من تسجيل الامور
التي يحكمون بها وجعل نسخة في ديوان الحكم وأخرى مع الخصم لان الله
تعالى عليم بكل شيء غنى عن التذكير غير محتاج الى كتابة تقديراته وانما
فعل ذلك ليقتردى به خلفه من حكام الدنيا في ضبط حقوق الناس بكتابتها
وتسجيلها لانه أعون على تذكرها وأقرب الى حفظها كما قيل في خلقه السموات
والارض في ستة أيام أن ذلك تعليم لخلقهم الثاني في الامور والتؤدة فيها فانه
سبحانه وتعالى قادر على خلقها وخلق أمثالها في أقل من طرفة عين قال
تعالى « انما أمرنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون »

﴿ بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْضِي بَعْلَهُ ﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا
يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عَيْسَى سَرَقْتَ؟ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَالَ عَيْسَى آمَنْتُ بِاللَّهِ
وَكَذَّبْتَ عَيْنِي» (فيه) فوائده ﴿ الاولى ﴾ اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه
ولفظ مسلم (وكذبت نفسي) ﴿ الثانية ﴾ قال أبو العباس القرطبي ظاهر قوله

﴿بَابُ الْأَسْتِهَامِ عَلَى الْيَمِينِ﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَكْرَهَ
الْإِثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا » لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ

سُرِقَتْ أَنَّهُ | خَبِرَ وَكَأَنَّهُ حَقَّقَ السَّرْقَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ رَأَاهُ قَدْ أَخَذَ مَا لَا لِغَيْرِهِ مِنْ حِرْزٍ
فِي خَفِيَّةٍ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَهَمَا لَهُ عَنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ فَحَذَفَ هَمْزَةَ الْأَسْتِهَامِ
وَحَذَفَهَا قَلِيلٌ وَقَوْلُ الرَّجُلِ كَلَّا نَقَى لَدُنْكَ ثُمَّ أَكْرَهَ بِالْيَمِينِ (قُلْتُ) أَحْتَمَلُ
الْأَسْتِهَامَ بَعِيدَ لِقَوْلِهِ أَوْ لَا (رَأَى عَيْسَى رَجُلًا يَسْرِقُ) فَجَزَمَ بِتَحْقِيقِ سُرْقَتِهِ
﴿الثالثة﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ظَاهِرُهُ صَدَقْتُ مِنْ حَافٍ بِاللَّهِ وَكَذَبْتُ مَا ظَهَرَ لِي
مِنْ ظَاهِرِ سُرْقَتِهِ. فَلَعَلَّهُ أَخَذَ مَالَهُ فِيهِ حَقٌّ أَوْ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ أَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِخْذَ
إِلَّا لِلتَّقْلِيْبِ وَالنَّظْرِ وَصَرَفَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، أَوْ ظَهَرَ لِعَيْسَى أَوْ لَا بِظَاهِرِ مَدِيدِهِ وَإِدْخَالِهَا
فِي مَتَاعٍ غَيْرِهِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا حَافٍ لَهُ أَسْقَطَ ظَنَّهُ وَتَرَكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
﴿الرابعة﴾ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا دَرَجَةَ الْحُدُوبِ الشَّبَهَاتِ ﴿الخامسة﴾
اسْتَدْلَ بِهَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَنَعِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَالرَّاجِحُ
عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مَنَعُهُ مُطْلَقًا وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُهُ إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى
خَاصَّةً فَيَحْتَمَعُ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْعِلْمِ وَهَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَامْتِنَاعُ
عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْحُكْمِ فِيهَا بِأَقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِ مَحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ تَكُونُ
شَرِيعَتُهُ مَنَعُ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ مُطْلَقًا وَلِأَنَّهُ [تَكُونُ] شَرِيعَتُهُ مَنَعُ الْحُكْمِ بِالْعِلْمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ
تَعَالَى وَهَذَا مِنْهَا وَلَا يَلْمُ بِتَحْقِيقِ السَّرْقَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَحْتَمَالًا ثُمَّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنْ أَصْلِهِ
مَبْنِي عَلَى أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعَ لَنَا وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ فِي
كُتُبِ الْأَصُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿بَابُ الْأَسْتِهَامِ عَلَى الْيَمِينِ﴾

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَكْرَهَ الْإِثْنَانِ عَلَى
الْيَمِينِ وَاسْتَحَبَّاهَا فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ آخَرَ

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ
فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَهْمُوا بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ)»

(فيه) فوائد (الأولى) رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل وسلمة بن شعيب كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ (أو استحباها) وأخرجه البخاري عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بلفظ «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم عنهم في اليمين أيهم يحلف» (الثانية) قوله (إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها) كذا وقع في أصلنا بالواو والظاهر إن صح ذلك أنها بمعنى أو كما في رواية أبي داود وليس المراد بذلك الاكراه الحقيقي فإن الانسان لا يكره على اليمين وإنما معناه إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا غير مختارين كذلك بقلبيهما وهو معنى الاكراه أو غير مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى استحباب ذلك وتنازعا في الابتداء فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بالاستهتام يقال استهتوا أي اقترعوا (الثالثة) حمل بعضهم هذا الحديث على ما إذا تنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما فيقر ولا بينة لهما فيقرع بينهما فمن خرجت قرعته حلف وأخذها وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع الى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة فقال النبي ﷺ استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها قال الخطابي معنى الاستهتام هنا الاقتراع يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما دامه وروى ما يشبه هذا عن علي بن أبي طالب قال حنش بن المعتمر أوتي على بغل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم أبعه ولم أهبه قال ونزع على ما قال بخمسة يشهدون قال وجاء آخر يدعيه فزعم أنه بغله وجاء بشاهدين قال فقال علي إن فيه قضاء وصلحا وسوف أئين لكم ذلك كله أما صلحه أن يباع البغل فيقسم على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وإن لم يصلحوا إلا القضاء فانه يحلف

﴿كِتَابُ الشَّهَادَاتِ﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَا الَّذِي لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ (يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ »

أحد الخصمين أنه بقله ماباعه ولا وهبه فان تشاحتما أيكم يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف، قال قضى بها وأنا شاهد (الرابطة) وأما رواية البخاري (أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا) فيحتمل أن أولئك القوم لم يكونوا متنازعين بحيث إن كل واحد يدعى تقيض ما يدعى صاحبه بل كانوا مدعى عليهم بأمر واحد كوضع أيديهم على عين ونحوها فأجابوا بالانكار وتوجهت عليهم اليمين فصاروا متسرعين إلى الحلف، ولا جائز أن يقع حلفهم في وقت واحد لأنه إنما يقع معتبرا به إذا صدر بتلقين الحاكم فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له القرعة بدىء به وهذا واضح لا يلزم عليه الاشكال الذي في رواية المصنف وأبي داود والله أعلم

﴿كِتَابُ الشَّهَادَاتِ﴾

﴿الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ» شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَا الَّذِي لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ (يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ) إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ) (فيه) فوائد (الأولى) اتفق عليه الشيخان وغيرهما من هذا الوجه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله (الثانية) قال النووي في شرح مسلم هكذا

وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخارى لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله ﷺ أينما لم يظلم نفسه فأُنزل الله تعالى إن الشرك لظلم عظيم وأعلم النبي ﷺ أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي ﷺ بعد ذلك ليس الظلم على إطلاقه وعمومه كما ظننتم إنما الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابه رضى الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر إلى الافهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم إلى أن أعلمهم النبي ﷺ بالمراد بهذا الظلم انتهى (قلت) وتبين بذلك حمل الايمان هنا على التصديق فهو الذى يلبسه أى يخلطه ويمنع وجوده الشرك أما لو حمل على الأعمال فإنه يخلطها غير الشرك من الظلم والمعاصى والله أعلم ﴿الثالثة﴾ فيه أن المعاصى لا تكون كفر ﴿الرابعة﴾ لا يخفى أن المراد بالعباد الصالح لقمان وهو مصرح به في رواية أخرى وقد يستدل بوصفه بذلك خاصة على أنه ليس نبيا وبه قال الجمهور وقال الامام أبو اسحاق التلمبى اتفق العلماء على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا إلا عكرمة فإنه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول وأما ابن لقمان الذى قال لا تشرك بالله فقيل اسمه (أنم) والله أعلم ﴿الخامسة﴾ أورده المصنف رحمه الله في الشهادات كأنه للاستدلال به على أن مطلق الظلم والمعصية لا يخرج الانسان عن العدالة ولا يبطل الشهادة لقول الصحابة رضى الله عنهم فأينا الذى لم يظلم نفسه وتقرير النبي ﷺ لم على ذلك وهو كذلك فان الصغيرة إذا لم يحصل الاصرار عليها لا تخرج عن العدالة وقد قال الشافعى رضى الله عنه ليس أحد يحض الطاعة حتى لا يخلطها بمعصية ولا يحض المعصية حتى لا يخلطها بطاعة فمن غلبت طاعته على معصيته فهو العدل ومن غلبت معاصيه على طاعته فهو الفاسق ﴿السادسة﴾ وكان والذى رحمه الله أورد أولا هذا الحديث في كتاب الطهارة للاستدلال به على أن التشريك في العبادة مفسد لها كما أن التشريك في الألهية مفسد للايمان ثم نقله إلى هذا الموضوع لما ذكرناه والاستدلال المذكور أيضا لا بأس به والشيخ رحمه الله لما التزم هذه التراجم المحصورة التي قيل فيها (إنها أصح الأسانيد) وقعت له فيها أحاديث ليست

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه)

فقهية فاحتاج إلى مثل هذا وهو فقه دقيق إن أنصفت وتكلفت إن أسرفت والعلم عند الله

الحديث الثاني

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرج مسلم من هذا الوجه من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج واتفق عليه الشيخان من طريق عراك بن مالك بلفظ (إن أشد الناس ذو الوجهين) وأخرجه مسلم من طريق سعيد بن المسيب وأبي زرعة بن عمر ولفظهم تجدون من شر الناس ذا الوجهين الحديث كلهم عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره كباطنه وباطنه كظاهره في البيان عن ذم من هذه حاله وقد تأوله قوم على أنه الذي يرأى بعمله ويرى للناس خشوعاً واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وليس الحديث على ذلك وقوله (يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) يرد هذا التأويل ثم روى عن أبي هريرة مرفوعاً (لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً) وعن أنس مرفوعاً (من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين في الآخرة من نار يوم القيامة) قال ومن هذا الحديث أخذ القائل قوله : يكشر لى حين يلتقاني وإن غبت شتم ،

وقال النووي في توجيه الحديث سببه ظاهر لأنه تفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاع على أسرار الطائفتين وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها أنه منها في خير أو شر وهي مدهانة محرمة ثم ذكر الحديث بعد ذلك وبوب عليه باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله قال والمراد من يأتي كل طائفة ويظهر أنه منهم ومخالف للآخرين مبغض فان أتى كل طائفة بالأصلاح ونحوه فحمود وقال أبو العباس القرطبي

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ
أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا

إنما كان ذو الوجهين من شر الناس لأن حال المنافقين إذ هو متملق بالباطل
وبالكذب مدخل للفساد بين الناس والشرور والتقاطع والعدوان والبغضاء والتنافر
﴿الثالثة﴾ (فان قلت) كيف الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الآخر النابت
في الصحيحين عن عائشة رضى عنها « أن رجلا استأذن على النبي ﷺ قال إئذنوا
له فبئس أخو العشيرة فلما دخل أذن له القبول فقلت يا رسول الله قلت له
الذي قلت ثم أذنت له القول؟ قال يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة
من تركه الناس اتقاء فحشه » (قلت) لا منافاة بينهما فإنه عليه الصلاة والسلام لم
يثن عليه في وجهه ولا قال كلاما يضاد مقاله في حقه في غيبته إنما تألفه بشيء
من الدنيا مع لين الكلام له وإنما فعل ذلك تألفاً له ولا مثاله على الإسلام ولم
يكن أسلم في الباطن حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فبين عليه الصلاة والسلام
حاله ليعرف ولا يغتر به وتألفه رجاء صحة إيمانه وقد كان منه في حياة النبي
ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجرى به أسيراً إلى
أبي بكر رضى الله عنه ﴿الرابعة﴾ أوردته المصنف رحمه الله هنا للاستدلال
به على أن من كان بهذه الصفة لا تقبل شهادته لأنه إن كان شر الناس أو من شر الناس
فليس ممن يرضى وقد قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) ولا شك في دلالة هذا
الحديث على تحريم هذا الفعل وأنه كبيرة ومن كان بهذه الصفة فهو مردود الشهادة
﴿الخامسة﴾ وصفه بأنه شر الناس ذم عظيم والظاهر أنه يؤول على الرواية الأخرى التي فيها
من شر الناس وقد يؤول على أنه شر هؤلاء الناس المتضادين فإن كل فرقة من الفرقتين
المتضادتين المتعاندتين مجانبة للأخرى مظهرة لعداوتها لا يتمكن من الاطلاع
على أسرارها وهذا به حله يخادع الفرقتين ويطلع على أسرارهم فهو شر من
الفرقتين معاً والله أعلم

الحديث الثالث

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا

تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَعَنْ
هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِيَّاكُمْ) فَذَكَرَهُ
دُونَ قَوْلِهِ (وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا) وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا وَلَا يَجِلُّ أَسْمَاءُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ »

وكونوا عباد الله إخوانا» وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
(إياكم فذكروه دون قوله ولا تحسسوا ولا تجسسوا)

الحديث الرابع

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا)
وكونوا عباد الله إخوانا ولا يجل لأسماء أن يهجر أخاه فوق ثلاث» (فيهما)
فوائد (الاولى) الحديث الاول أخرجه من الطريق الاولي الشيخان وأبو داود وله
عن أبي هريرة طرق أخرى ، والحديث الثاني أخرجه من هذا الوجه الشيخان
وأبو داود أيضا ورواه عن الزهري جماعة ولفظ رواية يحيى بن يحيى عن
مالك (أن يهاجر) قال ابن عبد البر وسائر رواة الموطأ يقولون (يهجر) قال وقد
زاد سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث عن مالك (ولا تنافسوا) وقال حمزة
الكناني: لأعلم أحدا قال في هذا الحديث عن مالك (ولا تنافسوا) غير سعيد
ابن أبي مريم وقد روى هذه اللفظة (ولا تنافسوا) عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عن أنس وعد الخطيب ذلك من المدرج وقال قدوم فيها ابن أبي
مريم على مالك وإنما يرويه مالك في حديثه عن أبي الزناد (الثانية) قوله
(إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث) قال الخطابي يريد إياكم وسوء الظن
وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تملك قال النووي ومراد الخطابي

أن المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف به كما قال في الحديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة أنفسهم لم تتكلم أو تعمل وستبقى تأويله على الخواطر التي لا تستقر وتقل ابن عبد البر والقاضي عياض عن سفيان الثوري أن الظن الذي ياتم به أن يظن ظناً ويتكلم به ظن لم يتكلم لم ياتم قال القاضي عياض وقيل يحتمل أن المراد الحكم في الشرع بالظن المجرد دون بناء على أصل ولا تحقيق نظر واستدلال قال النووي وهذا ضعيف أو باطل والصواب الأول ﴿الثالثة﴾ قال أبو العباس القرطبي الظن هنا هو التهمة ومحل التحذير والنهي إنما هو التهمة لا سبب لها بوجه كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله بعدهذا (ولا تجسسوا ولا تجسسوا) وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء فيريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه ويتبصر ويتسمع ليحقق ما وقع له من تلك التهمة فنهى النبي ﷺ عن ذلك وقد جاء في بعض الحديث (إذا ظننت فلا تحقق) وقال تعالى «وظننم ظن السوء وكنتم قوماً بوراً» وذلك أن المناققين تطيروا برسول الله ﷺ وبأصحابه حين انصرفوا إلى الحديث فقالوا إن محمداً وأصحابه أكلة رأس فلن يرجعوا إليكم أبداً فذلك ظنهم السوء الذي وبخهم الله عليه وهو من نوع ما نهى الشرع عنه إلا أنه أقبح النوع فأما الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد المجوزين أو بمعنى اليقين فغير مراد من الحديث ولا من الآية يقينا فلا يلتفت لمن استدلل بذلك على إنكار الظن الشرعي كما قررناه في الأصول ﴿الرابعة﴾ هذا الحديث موافق لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يقتب بعضكم بعضاً» وقد تبين بالآية الكريمة أن المراد بالظن في الحديث بعضه لقوله (اجتنبوا كثيراً من الظن) والمراد انتهاك الأعراض المسلمين بظن السوء فيهم وقد ذكر بعضهم أن سياق الآية يدل على غاية صون الأعراض لأنه تعالى نهى عن الخوض في ذلك بالظن: فقد يقول القائل أنا لا أقول بالظن ولكن أتجسس فأنتكم عن تحقيق فقال تعالى «ولا تجسسوا»

وقد يقول القائل لا أتجسس بل ظهرنى هذا الأمر وتحقيقه من غير تجسس فقال تعالى (ولا يغتب بعضهم بعضاً) (الخامسة) قال ابن عبد البر احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله فى إبطال الذرائع فى البيوع وغيرها قالوا وأحكام الله تعالى على الحقائق لا على الظنون فغير جائز أن يقول انما أردت بهذا البيع كذا بخلاف ظاهره لانكار فاعله أنه أرادته ثم ذكر عن عمر رضى الله عنه أنه قال: لا يحل لامرئ مسلم يسلم من أخيه كلمة أن يظن بها سوءاً وهو يجد لها فى شيء من الخير مصدراً، قال ابن عبد البر ومن حجة من ذهب إلى القول بالذرائع وهم أصحاب الرأى من الكوفيين ومالك وأصحابه من المدنيين من جهة الأثر حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة زيد بن أرقم وهو حديث يدور على امرأة مجهولة وليس عند أهل الحديث بحجة (السادسة) إن قلت كيف يكون الظن أكذب الحديث والذى يظهر أن يكون التعمد الذى لا يستند إلى ظن أصلاً أشد فى الكذب وأبلغ فهو حينئذ أكذب الحديث (قلت) لعل المراد الحديث الذى له استناد إلى شيء إلا أن ذلك الشيء لا يجوز الاستناد إليه ولا الاعتماد عليه فبولغ فيما كان كذلك بان جعل أكذب الحديث زجراً عنه وتغيراً؛ وأما الاختلاق الناشئ عن تعمد فأمره واضح (السابعة) قوله (ولا تجسسوا ولا تجسسوا) (الاول بالحاء المهملة والثانى بالجيم) قاله النووى وكلاهما يتشديد السين الاولى وفيهما ما حذف إحدى التائين وأصله (ولا تتجسسوا ولا تتجسسوا) فحذفت احدهما تخفيفاً واختلاف فى التحسس والتجسس فذهب الخطابى وابن عبد البر وغيرهما إلى أنهما بمعنى واحد والجمع بينهما على سبيل التأكيد قال الخطابى معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوا أخبارهم والتجسس طلب الخير، ومنه قوله تعالى (يا بنى اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه) قال ابن عبد البر هو البحث والتطلب للمعيب الناس ومساوئهم إذا غابت واستريت وأصل هذه اللفظة فى اللغة من قولك حس الثوب أى أدركه بحسه وجسه من الحسة والمجسة وذهب آخرون إلى أن معناها مختلف وقال أبو العباس القرطبي إن ذلك أشبه وقال بعضهم اتجسس بالحاء الاستماع لحديث القوم بالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن مواطن الامور

وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير، وبالهاء البحث عما يدرك بالحس بالعين أو الأذن وقال أبو العباس القرطبي إنه أعرف وقيل بالجيم أن تطلب لغيرك وبالهاء أنت تطلب لنفسك قاله ثعلب ﴿الثامنة﴾ فيه تحريم التحسس وهو البحث عن معائب الناس كما تقدم ولا فرق في ذلك بين الماضين والعصرين قال ابن عبد البر وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم » الآية قال فالقرآن والسنة وردا جميعا بأحكام هذا المعنى وهو قد اشتهر في زماننا فانا لله وإنا إليه راجعون ثم روى عن زيد بن وهب قال أتى ابن مسعود فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا فقال عبد الله أنا قد نهينا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا منه شيء نأخذ به، قال وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى « ولا تجسسوا » قال خذوا ما ظهر ودعوا ما ستره الله تعالى ﴿التاسعة﴾ قوله (ولا تنافسوا) هو محذف إحدى التائين أيضا وأصله تنافسوا ومعنى التنافس الرغبة في الشيء وفي الاقتراد به قاله النووي قال وقيل معنى الحديث التماضي في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحفظها انتهى وأما التنافس في الخير فمأثور به كما قال تعالى (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون) أي في الجنة ونوابها قال أبو العباس القرطبي وكان المنافمة هي الغبطة وقد أبعدهم فسرهما بالحسد لا سيما في هذا الحديث فإنه قد قرن بينها وبين الحسد في سياق واحد فدل على أنهما أمران متغايران ﴿العاشرة﴾ فيه النهي عن الحسد وهو تمنى زوال النعمة وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا حسدا لا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وأطراف النهار فقد تجاوز فيه باطلاق الحسد على هاتين الخصلتين والواقع فيهما ليس حسدا حقيقة وإنما هو غبطة فإنه لم يتمن زوال تلك الخصلة عن ذلك الشخص وإنما تمنى أن يكون له مثلها وهذا ليس حسدا ولو كان في الاموال وأمور الدنيا والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ ان قلت اذا وقع في خاطر انسان كراهة آخر بحيث بلغت به كراهته الى أن يتمنى زوال نعمته لكنه لم يشع ذلك ولا

أظهره ولا رتب عليه مقتضاه كيف يكون مأثوما بذلك وقد عرف ان
الخواطر مرفوعة عن هذه الامة (قلت) اذا لم يسترسل في ذلك ولم يتسبب
في تأكيد اسباب الكراهة المؤدية لذلك وكان مع هذا التنبى بحيث لو تمكن
من ازالة تلك النعمة لم يزلها ولم يسع في إخراجها عنه وانما عنده خواطر
لا يقدر على دفعها ولا يسعى في تنفيذ مقصودها فينبغى ان لا يكون
عليه في ذلك حرج وقد روى ابن عبد البر في التمهيد عن الحسن البصرى
قال ليس أحد من ولد آدم الا وقد خلق معه الحسد فمن لم يجاوز ذلك إلى البغى (١)
والظلم لم يتبعه منه شيء ثم قال وروى عن النبي ﷺ باسناد لأحفظه في وقتي
هذا أنه قال (اذا حسدتم فلا تبغوا) (٢) وإذا ظننتم فلا تحققوا واذا تطيرتم فامضوا
وعلى الله فتوكلوا) ثم قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية قال
قال رسول الله ﷺ (ثلاث لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد ، قيل فا
المخرج منهن يارسول الله قال إذا تطيرت فلا ترجم وإذا ظننت فلا تحقق وإذا
حسدت فلا تبغ) (الثانية عشرة) قوله ولا تباغضوا أى لا تتعاطوا أسباب البغض
لأن الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للانسان على اكتسابها ولا يملك التصرف
فيها كما قال عليه الصلاة والسلام (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك
ولا أملك) يعنى الحب والبغض قاله أبو العباس القرطبي قال القاضى قال بعض أصحاب
المعاني (تباغضوا) إشارة الى النهى عن الاهواء المضنة الموجبة للتباغض (الثالثة
عشرة) قوله (ولا تدابروا) قال الخطابي معناه لا تهاجروا بالتصارم مأخوذ من
الرجل دبره أخاه إذا رآه وإعراضه عنه ، وقال المؤرخ قوله (ولا تدابروا) معناه
تولية أنبيوا ولا تستأثروا واحتج بقول الأعشى

ومستدير بالذى عنده * عن العاذلات وإرشادها

وقال بعضهم إنما قيل للمستأثر مستديرا لأنه يولى عن أصحابه إذا
استأثر بشيء ودهم وقال المازرى التدابر المعادة يقال دابرت الرجل
عاديته وقيل معناه لا تقاطعوا ولا تهاجروا لأن المهاجرين إذا ولى أحدهما عن
صاحبه فقد ولاه دبره وقال ابن عبد البر التدابر الاعراض وترك الكلام

(١) نسخة (التمنى) بدل (البغى) (٢) نسخة (تمننوا) بدل (تبغوا)

والسلام ونحو هذا وإنما قيل للأعراس تدابر لأن من أبغضته أعرضت عنه ومن أعرضت عنه وليته دبرك، وكذلك يصنع هو بك ومن أحببته أقبلت عليه وواجهته كسر ه ويسرك فعنى تدابروا وقاطعوا وتباغضوا معنى متداخل متقارب وقال القاضى عياض قيل لا تدابروا أى لا تتخاذلوا ولا يبنى بعضكم لبعض الفوائيل تعاونوا على البر والتقوى وقال أبو العباس القرطبى لا تدابروا أى لا تفعلوا فعل المتباغضين الذين يذير كل واحد منهما عن الآخر أى يوليه دبره فعل المعرض قال ابن عبد البر تضمن هذا الحديث أنه لا يجوز أن يبغض المسلم أخاه ولا يدبره بوجهه إذا رآه ولا يقطعه بمد صحبتته له فى غير حرمة أو فى حرمة يجوز له العفو عنه ولا يحسده على نعمة الله عنده حسداً يؤذيه به ولا ينافسه فى دنياه وحسبه أن يسأل الله من فضله ﴿الرابعة عشرة﴾ قوله (وكونوا عباد الله إخوانا) قال أبو العباس القرطبى أى كونوا كأخوان النسب فى الشفقة والمحبة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة وقوله فى بعض طرقه فى الصحيح كما أمركم الله (يحتمل أن يريد به هذا الأمر الذى هو قوله كونوا إخوانا لأن أمره عليه الصلاة والسلام هو أمر الله وهو مبلغ ويحتمل أن يريد بذلك قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) فانه خبر عن المشروعية التى ينبغى للمؤمنين أن يكونوا عليها فقها معنى الأمر ﴿الخامسة عشرة﴾ قوله (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) (١) قال النووى قال العلماء فى هذا الحديث تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإاحتها فى الثلاث الأولى بنص الحديث والثانى بمفهومه قالوا وإنما عني عنها فى الثلاث لأن الأدمى مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعنى عن الهجرة فى الثلاث ليذهب ذلك العارض وقيل إن الحديث لا يقتضى إزحة الهجرة ثلاثا وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب (قلت) وقد ورد فى ذلك من التشديد ما فى سنن أبي داود وغيره (٢) عن أبى هريرة مرفوعا فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار ﴿السادسة عشرة﴾ قال أبو العباس القرطبى المعتبر ثلاث ليال فان بدأ بالمجرة فى بعض يوم فله أن

(١) نسخة [فوق ثلاث] بدون ليال (٢) نسخة [أبى داود] دون وغيره

يلغى ذلك البعض ويعتبر ليلة ذلك اليوم فيكون أول الزمان الذي أبيحت فيه
الهجرة تم باتصال الليلة الثالثة (قلت) الظاهر ان المراد ثلاث ليال بأيامها فان
العرب تزخر بالليالي والأيام تبع لها وليست الليالي مقصودة في الكلام فيها
فان الليالي ليست محل الكلام غالباً وإنما يظهر أثر التهاجر في وقت اجتماع الناس
ولقاء بعضهم بعضاً وهو النهار غالباً فاذا بدأ بالهجرة من وقت الظهر يوم السبت
استمر جوازها الى ظهر يوم الثلاثاء كما قالوه في مدة مسح الخفين للمسافر والله أعلم
﴿السابعة عشرة﴾ هذا التحريم محله في هجران ينشأ عن غضب لأمر جائز لا تعلق
له بالدين فأما الهجران لمصلحة دينية من معصية أو بدعة فلا منع منه وقد أمر النبي
ﷺ بهجران كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع رضى الله عنهم
قال ابن عبد البر وفي حديث كعب هذا دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا
بدت له منه بدعة أو فاحشة يرجو أن يكون هجرانه تأديباً له وزجراً عنها وقال ابو
العباس القرطبي فأما الهجران لأجل المعاصي والبدعة فواجب استصحابه إلى
أن يتوب من ذلك ولا يختلف في هذا وقال ابن عبد البر أيضاً أجمع العلماء على
أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يخاف من مكالمته وصلته
ما يفسد عليه دينه أو بولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه فان كان
كذلك رخص له في مجانبته ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية وقال الخطابي
فأما هجران الوالد والولد والزوجة ومن كان في معناها فلا يضيق (١) أكثر
من ثلاث وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً ﴿الثامنة عشرة﴾ قال مالك
والشافعي والجمهور يزول الهجرة بمجرد سلامه عليه وهو ظاهر قوله عليه الصلاة
والسلام (وخيرها الذي يبدأ بالسلام) وقال أحمد بن حنبل لا يزول بمجرد ذلك بل لا بد
أن يعود معه إلى الحال التي كان عليها من الكلام والاقبال وقال ابن القاسم
وأحمد بن حنبل إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال القاضي عياض وعندنا
أنه إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه وإن سلم عليه وقال النووي قال
أصحابنا ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة؟ فيه وجهان

﴿بابُ السَّلَامِ وَالِاسْتِثْنَانِ﴾

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) لَمْ يَقُلْ مُسَلِّمٌ

أحدهما أنه لا يزول لأنه لم يكلمه وأصحهما يزول لئوال تلك الوحشة التاسعة عشرة ﴿ قال النووي قوله (لا يحل لمسلم) قد يحتاج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والأصح أنهم مخاطبون بها وإنما قيد بالمسلم لأنه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به ﴿ العشرون ﴾ قوله (أن يهجر أخاه) يدل على أن له هجران الكافر وهو كذلك فإنه لا موالاة ولا مناصرة بينه وبينه ﴿ الحادية والعشرون ﴾ أورد المصنف رحمه الله هذين الحديثين هنا للاستدلال بهما على أن من خالف ذلك واتصف بغيره من هذه الأوصاف كانت شهادته مردودة إما مطلقا وإما على من عاداه وأبغضه، وهذا الاستدلال يحتاج معه إلى ضمنية أخرى وهي أن مرتكب المنهي عنه مردود الشهادة إما مطلقا وإما مع ضمنية الأصرار (٢) وكون ذلك المنهي عنه كبيرة واقتدى المصنف رحمه الله في ذلك بأصحابنا الشافعية حيث عدوا الكبائر والصغائر في كتاب الشهادات

﴿بابُ السَّلَامِ وَالِاسْتِثْنَانِ﴾

﴿الحديث الأول﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير) (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق والبخاري والترمذي من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن معمر عن همام بلفظ (يسلم) وكذلك علقه البخاري بهذا اللفظ من طريق عطاء بن يسار واتفق عليه الشيخان وأبو داود من طريق ثابت مولى عبد الرحمن

(الصغير على الكبير والمار) وإِنَّمَا قَالَ (الماشي) وطهما في رواية (يُسَلِّمُ
الراكبُ عَلَى الْمَاشِي)

ابن يزيد بلفظ (سلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير)
وأخرجه الترمذي من رواية الحسن البصري كلهم عن أبي هريرة وقال الترمذي
في رواية همام هذا حديث صحيح وقل في رواية الحسن قد روى من غير
وجه عن أبي هريرة وقال أيوب السختياني ويونس بن عبيد وعل بن زيد
أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ﴿الثانية﴾ قد اشتملت هذه الروايات
على أربعة أمور تسليم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل
على الكثير والصغير على الكبير فاما تسليم الراكب على الماشي فقال
المازري في تعليقه ذلك لفضل الراكب عليه من باب الدنيا فعديل الشرع
بأن جعل للماشي فضيلة أن يبدأ واحتياطاً على الراكب من الكبر
والزهو إذا حاز الفضيلتين قال ولهذا المعنى أشار بعض أصحابنا
وأما تسليم الماشي على القاعد فقال المازري لم أر في تعليقه نصاً وقد يحتمل
أن يجري في تعليقه على هذا الأسلوب فيقال إن القاعد قد يتوقع شراً من
الوارد عليه أو يوجس في نفسه خيفة فاذا ابتدأه بالسلام أنس إليه ولأن التصرف
والتردد في الحاجات الدنيوية وامتهان النفس فيها ينقص من مرتبة المتماوتين
الآخذين بالعدلة تورعاً فصار للقاعد من المازية في باب الدين فلهذا أمر
ببدءتهم ، وأولان القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوف اليهم
فسقطت البداءة عنه وأمر بها المار لعدم المشقة عليه وهذب أبو العباس القرطبي
هذه المعاني المذكورة مع اختصار فقال وأما الماشي فقد قيل فيه مثل ذلك
أي مثل ما قيل في الراكب من علو مرتبته وأنه أبعده عن الزهو وقال وفيه بعد إذ
الماشي لا يزهو بمشيه غالباً وقيل هو معال بأن القاعد قديم له خوف من الماشي فاذا
بدأه بالسلام من ذلك وهذا أيضاً بعيد إذ لا خصوصية للخوف بالقاعد فقد يخاف
لماشي من القاعد وأشبه من هذا أن يقال إن القاعد على حال وقار وسكون وثبوت فله

بذلك مزية على الماشى لأن حاله على العكس من ذلك انتهى وأما تسليم القليل على الكثير فقد قال المازرى يحتمل أن يكون أيضاً القضية للجماعة ولهذا قال الشرع عليكم بالسواد الاعظم (ويده الله مع الجماعة) فأمر ببدايتهم لتفضلهم أولاً لان الجماعة اذا بدؤوا الواحد خيف عليه الكبر والزهو فاحتيط له بأن لا يبدأ ويحتمل غير ذلك لكن ما ذكرناه هو الذى يليق بما قدمناه عنهم من التعليل انتهى وأما تسليم الصغير على الكبير فلم يذكره مسلم في صحيحه وهو عند البخارى كما تقدم وسببه أنه اجلال من الصغير للكبير وتمظيم له لان السن الحاصل في الاسلام مرعى في الشرع يحصل به التقديم في أمور كثيرة معروفة والله أعلم وقال القاضى أبو بكر بن العربي لا حاجة الى الاخذ في حكمته وطراقت الحال أن المنفصول بنوع من الفضائل قد يبدأ الفاضل به وقال المازرى بعد ذكره ما قدمناه عنه ولا تحسن معارضة مثل هذه التعاليل بأحاد مسائل شنت عنها لان التعليل الكلى لا يطلب فيه أن لا يشذ عنه بعض الجزئيات وقال أبو العباس القرطبي هذه المعاني التي تكلف العلماء ابرازها هي حكم يناسب المصالح المحسنة والمصلحة ولا نقول إنها نصبت نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها فنقول إن ابتداء القاعدة لماشى لا يجوز وكذلك ابتداء الماشى الراكب بل يجوز ذلك لانه مظهر للسلام ومفش له كما أمر النبي ﷺ بقوله (افشوا السلام بينكم) وبقوله (اذا لقيت أخاك فسلم عليه) واذا تقرر هذا فكل من الماشى والقاعد مأمور بأن يسلم على أخيه اذا لقيه غير ان مراعاة تلك المراتب اولى والله أعلم (قلت) متى تمكن المأمور من هذه الاحاديث بالابتداء منه فلم يبتدىء كان تاركا للسنة وأما الآخر فلا حرج عليه في المبادرة لان الامر بالابتداء لم يتوجه اليه وقد بادر الى فعل خير (الثالثة) قوله (ليسلم الصغير على الكبير) صريح في الامرونيين به أن قوله في رواية الصحيحين وغيرهما يسلم لفظه خبر ومغناه الأمر كقوله تعالى (والوالدات يرضعن) وهو أمر استحباب قال النووي هذا كله للاستحباب فلو عكس جاز وكان خلاف الأفضل (قلت) الظاهر أن الواقع في مخالفة الأفضل إنما هو المأمور بالابتداء دون الآخر كما قدمته

والله أعلم ﴿الرابعة﴾ الظاهر أن المراد الصغر في السن وقد يراد الصغر في القدر فقد يتميز صغير السن على كبيره بأمر ترجحه عليه وقد يقال المراد صغر السن وأما صغر القدر فلحق به وحينئذ فلو تعارض قدم صغر السن المنصوص على صغر القدر المقيس والمراد السن الحاصل في الاسلام كما اعتبره الفقهاء في التقديم للإمامة في الصلاة بكبر السن قال المازري وإذا تلاقى رجلان كلاهما مار في الطريق بدأ الأدنى منهما الأفضل إجلالا للفضل وتعظيما للخير لان فضيلة الدين مرعية في الشرع مقدمة ﴿الخامسة﴾ هل يستوى الراكبان أو يراعى علو أحدهما فيسلم حينئذ ركب الجمل على ركب القرس وراكب القرس على ركب الحمار، لم أر لأحد لذلك تعرضاً والظاهر أن مثل ذلك لا يعتبر وقد يكون أحد المركوبين أعلا من الآخر مع استواء جنسهما ولا شك في أن ذلك غير منظور إليه والله أعلم ﴿السادسة﴾ فلو تساوى المتلاقيان في الأمور المنصوص عليها في الحديث كان كل منهما محنوثاً على المبادرة للابتداء بالسلام لقوله عليه الصلاة والسلام (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) وقال أبو العباس القرطبي اناس في الابتداء بالسلام أما أن تتساوى أحوالهم أو تتفاوت فان تساوت فخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام غير أن الأولى مبادرة ذوي المراتب الدينية كأهل العلم والفضل احتراماً لهم وتوقيراً وأما ذوو المراتب الدنيوية المحضة فان سلموا رد عليهم وإن ظهر عليهم إعجاب أو كبر فلا يسلم عليهم لأن ذلك معونة لهم على المعصية وإن لم يظهر ذلك عليهم جاز أن يبدأوا بالسلام وابتدأهم بالسلام أولى بهم لأن ذلك يدل على تواضعهم انتهى وما ذكره فيما إذا ظهر عليهم إعجاب أن يترك الرد محتمل وقد يقال بل الأولى السلام عليهم إقامة لمشروعية الاسلام وإرغاماً لهم والمعصية بترك الرد هي منهم لا مدخل لسا فيها ونظير هذين الاحتمالين ما ذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الآلام في الملوك الذين اعتادوا أن لا يشمتوا إذا عطسوا أنه يحتمل ترك تسميتهم لأن ذلك حق لهم والحظ لهم فيه فاذا لم يرضوه لم يعطوه ويحتمل فعله معهم إقامة للسنة وإرغاماً لهم والله أعلم ﴿السابعة﴾ لو تعارضت الأمور المذكورة

في الحديث بأن يمر كبير لصغير قاعد فهل تكون السنة ابتداء المار مع كونه كبيراً أو ابتداء الصغير مع كونه قاعداً؟ وكذا لو مر جماعة كثيرون بجمع قليل ذهب النووى في مثل هذا الى النظر الى المروءة فقال فلو ورد على قاعد أو قعرد فان الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً ﴿الثامنة﴾ فيه مشروعية السلام في الجملة وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على أن ابتداءه سنة وأن رده فرض وكلام المازرى يشعر بخلاف في ذلك فانه قال بعد ذكره ذلك هذا هو المشهور عند أصحابنا وأثبت أبو العباس القرطبي ذلك قولاً للعلماء ومتى كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم وكذا إذا كان المسلم عليه جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الخرج عن الباقيين والأفضل أن يتدىء الجميع بالسلام وأن يرد الجميع وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع ﴿التاسعة﴾ كيفية السلام المأمور به له أقل وأكمل فأقله السلام عليكم أو سلام عليكم والأول أفضل وإن كان المسلم عليه واحداً فيكفى سلام عليك والأفضل عليكم ليتناولوه وملائكته ولو قال عليكم السلام كره لكن الصحيح (١) عند أصحابنا أنه سلام يستحق جواباً وقيل لا يستحقه وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى) وأكمله أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتى بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل ولو اقتصر على وعليكم السلام أو على عليكم السلام أجزاءه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو ففى اجزائه وجهان لأصحابنا ﴿العاشرة﴾ اختلف في معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى ويدل لذلك ما فى سنن أبي داود وغيره عن المهاجرين منقذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضع ثم اعتذر اليه فقال انى كرهت أن أذكر اسم الله الاعلى طهر أو قال على طهارة وفى معجم الطبرانى ومعالم السنن للخطابى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ان السلام اسم من أسماء

وعنه قال قال رسول الله ﷺ (خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ وَجَلَّ اللهُ عَلَيْهِ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيِيوُكَ فَأَنهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ قَالَ فَذَهَبَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ قَالَ فزَادُوهُ (وَرَحْمَةُ اللهِ) قَالَ وَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ)

الله تعالى فأفشوه بينكم وعلى هذا فعناه اسم الله عليك أى أنت فى حفظه كما يقال الله معك والله بصحبك وقيل معناه الله مطلع عليكم فلا تغفلوا وقيل معناه اسم السلام عليكم أى اسم الله عليكم أى إذا كان اسم الله يذكر على الأفعال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها وقيل السلام بمعنى السلامة أى السلامة ملازمة لك وقال بعضهم كأن المسلم بسلامه على غيره معلم له بأنه مسلم له حتى لا يخافه

الحديث الثانى

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيِيوُكَ بِهَا فَأَنهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ قَالَ فَذَهَبَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ (وَرَحْمَةُ اللهِ) قَالَ فزَادُوهُ (وَرَحْمَةُ اللهِ) وَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ » (فيه) فوائد (الأولى) اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن حماد بن عمار عن أبي هريرة (الثانية) قوله (خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ) الضمير فيه طائد الى أقرب المذكور وهو آدم عليه السلام وهذا هو الأصل فى عود الضمائر ومعنى ذلك ان الله تعالى أوجده على الهيئة التى خلقه عليها لم يفتقل

في النشأة أحوالا ولا تردد في الأرحام أطواراً كذريته يخلق أحدهم صغيراً فيكبر وضعيفاً فيقوى ويشتدبل خلقه رجلاً كاملاسويا قويا ويحتمل أن يكون معناه الاخبار عن أن الله تعالى خلقه يوم خلق على الصورة التي كان عليها بالأرض وأنه لم يكن بالجنة على صورة أخرى ولا اختلف صفاته ولا صورته كما تختلف صور الملائكة والجن ومما يؤكد عود الضمير على آدم تعقيب ذلك بقوله طوله ستون ذراعاً ومن قال من المشبهة أن الضمير عائد على الله تعالى فهو خلاف ظاهر اللفظ ومع ذلك فلا يحصل مقصودهم من التشبيه تعالى الله عنه فان ذلك عند الذين يؤولون مثل هذا إما على أن الأضافة هنا للتشريف والاختصاص كقوله تعالى (ناقة الله) وكما يقال في الكعبة (بيت الله) ونحو ذلك واما على معنى أن الصورة بمعنى الصفة أى على الصفة التي يرضاها وهي العلم وجهور السلف على الامساك عن تأويل أحاديث الصفات والايان بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد ولها معان تليق بها فوكل علمها الى علمها وقد تقدم ذلك في باب اتقاء الوجه في الحدود والتعزيرات ﴿الثالثة﴾ قوله (طولها ستون ذراعاً) قال أبو العباس القرطبي أى من ذراع نفسه والله أعلم ويحتمل أن يكون ذلك الذراع مقدرأ بأذرعنا المتعارفة عندنا ﴿الرابعة﴾ فيه دليل على تأكيد حكم السلام فانه مما شرع وكلف به آدم عليه السلام ثم لم ينسخ في شريعة من الشرائع فانه سبحانه أخبره أنها تحيته وتحية ذريته من بعده فلم يزل ذلك شرعاً معمولاً به في الأمم على اختلاف شرائعها إلى أن انتهى ذلك إلى نبينا محمد ﷺ فأمر به وبإفشائه وجعله سبباً للهدية الدينية ولدخول الجنة العلية قال أبو العباس القرطبي وهذا كله يشهد لمن قال بوجوبه وهو أحد القولين للعلماء وقد تقدم انقول في ذلك ﴿الخامسة﴾ قوله (فاستمع ما يجيبونك) بالحاء المهملة من التحية وكذا ذكره القاضى عياض في شرح مسلم قال ويروى يجيبونك من الجواب ﴿السادسة﴾ فيه سلام الوارد على الجالس والقليل على الكثير وقد تقدم ذلك ﴿السابعة﴾ فيه أن كيفية السلام أن يقول السلام عليكم ثم يحتمل أن يكون الله تعالى علم آدم عليه السلام هذا اللفظ ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى (فسلم على أولئك

النفر) قال أصحابنا ولو قال سلام عليكم بالتنوين كفى ولكن الأتيان بالألف واللام أفضل ﴿الثامنة﴾ فيه أنه يستحب أن يكون في رد السلام زيادة على الابتداء لقولهم (ورحمة الله) وقد قال الله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) وينبغي أن يزيد أيضا (وبركاته) واستدل العلماء بزيادة اللفظين بقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذلك (السلام ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) ويقول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ﴿التاسعة﴾ فيه أنه يجوز أن يقول في الرد السلام عليكم وان كان الأفضل أن يقول وعليكم السلام فيأتي بالواو ويقدم لفظة عليكم واستأنسوا لذلك أيضا بقول الله تعالى (قالوا سلاما قال سلام) ولو قال وعليكم بالواو من غير ذكر لفظ السلام، فقال امام الحرمين الرأي عندنا أنه لا يكون جوابا لأنه ليس فيه أمرض للسلام، ومنهم من جعله جوابا للعطف فلو قال عليكم بغير واو فليس جوابا قطعاً ﴿العاشرة﴾ فيه أنه يكفي في جواب الواحد ان يقال عليك السلام فيأتي بلفظ الافراد، وكذلك في ابتداء السلام على الواحد لو قال له السلام عليك كفى أيضا وقد صرح بذلك أصحابنا قالوا والأفضل أن يقول عليكم ليتناوله وملائكته ﴿الحادية عشرة﴾ قوله (فكل من يدخل الجنة على صورة آدم) أي على صفته وهذا يدل على أن صفات النقص التي تكون في الآدميين في الدنيا من السواد ونحوه تنفص عنه عند دخول الجنة فلا يكون الاعلى أكمل الحالات وأحسن الهيئات وسأني في الحديث الصحيح أن أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر ﴿الثانية عشرة﴾ قوله (وطوله ستون ذراعا) الظاهر أنه انما أتى بالواو لثلاثتهم أن هذه الجملة تفسير لقوله على صورة آدم وأن المراد هذه الصفة المخصوصة دون غيرها فلما أتى بالواو انتفى ذلك واذا حملت الصورة على مطلق الصفة كان قوله وطوله ستون ذراعا من ذكر الخاص بعد العام. واذا حمل على صورة الوجه لم يكن فيه ذلك والله أعلم ﴿الثالثة﴾ عشرة قوله (فلم يزل ينقص الخلق بعد حتى الآن) يعني أن كل قرن تكون نشأته في الطول أقصر من أهل القرن الذي قبله فانهى تناقص الطول إلى هذه الأمة وعلى طولها استقر الامر فلم يقع من زمن النبي

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا تَرَى) الصَّوَابُ رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ كَمَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَمَّا رَوَايَةُ عُرْوَةَ فَروَاهَا النَّسَائِيُّ
وَقَالَ هَذَا خَطَأً

ﷺ وإلى زماننا هذا تفاوت في الخلق بالطول والقصر بل الناس الآن على ما كانوا
عليه في زمن النبي ﷺ طويلاً كطويل ذلك الزمان وقصيراً كمه قصير ذلك الزمان
والله أعلم

الحديث الثالث

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ قال لها « هذا جبريل
عليه السلام وهو يقرأ عليك السلام، فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
ترى ما لا ترى » رواه النسائي وقل هذا خطأ يريد أن الصواب رواية الزهري عن
أبي سلمة عن عائشة كما هو في الصحيحين (فيه) فوائد (الأولى) رواه النسائي
عن نوح بن حبيب عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
وقال هذا خطأ وأشار بذلك إلى أنه خطأ من جهة الإسناد لذكر عروة فيه
وأما المعروف من حديث الزهري روايته له عن أبي سلمة عن عائشة اتفق
الشيخان والنسائي على إخراجه كذلك من طريق شعيب بن أبي حمزة وإخراجه
البخاري والترمذي والنسائي من طريق معمر وإخراجه البخاري من
طريق يونس بن يزيد وإخراجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
كاهم عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة وهو معروف من حديث أبي سلمة
من غير طريق الزهري رواه الأئمة الستة خلا للنسائي من طريق الشعبي عن أبي سلمة
عن عائشة (الثانية) فيه منقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها بسلام جبريل عليه
السلام عليها لكن منقبة خديجة رضي الله عنها في ذلك أعظم وهي سلام الله تعالى عليها

والمشهور تفضيل خديجة على عائشة وهو الصحيح ﴿الثالثة﴾ قوله (يقرأ عليك السلام) بفتح أوله أى سلم عليك يقال قرأت على فلان السلام فان لم يذكر على، كان رباعياً تقول أقرأته السلام وهو يقرئك السلام فتضم ياء المضارعة منه قال القاضى عياض وقيل هما الفتان ﴿الرابعة﴾ فيه استحباب بعث السلام قال أصحابنا ويجب على الرسول تبليغه فانه أمانة ويجب أداء الأمانة وينبغى أن يقال انما يجب عليه ذلك اذا التزم وقال للمرسل إنى تحملت ذلك وسأبلغه له فان لم يلتزم ذلك لم يجب عليه تبليغه ممن أودع وديعة فلم يقبلها والله أعلم ﴿الخامسة﴾ وفيه بعث الأجنبى السلام الى الأجنبيّة الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وبوب عليه البخارى فى صحيحه (سلام الرجال على النساء) ﴿السادسة﴾ وفيه ان الذى يبلغ سلام غيره عليه يردّه قال أصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا يبلّغه سلام فى ورقة من غائب لومه ان يرد عليه السلام باللفظ على الفور اذا قرأه ﴿السابعة﴾ ذكر النووى انه يستحب ان يرد على المبلغ أيضاً فيقول وعليه وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ويشهد لما ذكره ما رواه النسائى وصاحبه ابن السنى كلاهما فى عمل اليوم والليلة ان رجلا من بنى تميم ابغى النبي ﷺ عن ابيه فقال وعليك وعلى ابيك السلام لكن ما ذكره النووى فبینه تقديم الرد على الغائب والذى فى هذا الحديث تقديم الرد على الحاضر ولم يقع فى حديث عائشة رضى الله عنها الرد على النبي ﷺ الذى هو مبلغ السلام عن جبريل عليه السلام وذلك يدل على انه غير واجب وقد يقال الواقع فى حديث عائشة ابلاغ السلام عن حاضر الا انه غائب عن العين ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها (ترى ما لانرى) اى انك يا رسول الله ترى جبريل عليه السلام وان كنا نحن لا نراه بخلاف قضية التميمى فانه ابلاغ سلام عن غائب وقد يقال لا اثر لذلك فى رد السلام على المبلغ وتركه ﴿الثامنة﴾ فيه انه يستحب ان يأتى فى الرد بالواو فيقول فى جواب الحاضر وعليكم السلام وفى جواب الغائب وعليه السلام كما وقع فى هذا الحديث وهو كذلك وإن جاز أن يأتي به بغير واو كما تقدم فى الحديث الذى قبله وقال بعض أصحابنا لا يجوز به ﴿التاسعة﴾ فيه استحباب الزيادة

وعن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ (دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ . عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَفَهِمْتَهَا فَقَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ : قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُجِيبُ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، قَالَتْ فَلَنْ يَأْرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ)

في رد السلام كما تقدم في الحديث الذي قبله (العاشرة) كذا في هذه الرواية زيادة ورحمة الله وبركاته وكذا في صحيح البخاري من طريق يونس عن الزهري وفي أكثر الروايات زيادة ورحمة الله فقط والخذ بالزيادة واجب وهذا غاية السلام وقد جاء في حديث (انتهاء السلام الى البركة)

— الحديث الرابع —

وعنها قالت « دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا السام عليكم فقالت عائشة فهيمتها فقلت عليكم السام واللعنة. قالت فقال رسول الله ﷺ مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله، قالت قلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا فقال رسول الله ﷺ قد قلت عليكم » (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه مسلم والنسائي من طريق عبد الرزاق وأخرجه البخاري من طريق هشام ابن يوسف باللفظ (كان اليهود يملمون على النبي ﷺ يقولون السام عليك فقطنت عائشة إلى قولهم) الحديث وأخره فأقول (وعليكم) كلامها عن معمر وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من طريق سفيان بن عيينة وفيه (وعليكم) بالواو وأخرجه الشيخان والنسائي من طريق صالح بن كيسان بلفظ (عليكم) بدون واو كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق مسروق عن عائشة بلفظ (عليكم) وفيه قالت عائشة (قلت بل عليكم السام والذام) وفيه فأنزل الله عز وجل (وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله) الى آخر

الآية ﴿الثانية﴾ الرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قاله في الصحاح وقال في المحكم الرهط عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وقيل من سبعة الى عشرة لا واحد له من لفظه وقال في المشارق قال أبو عبيد هو مادون العشرة وقيل من ثلاثة الى عشرة وقال في النهاية الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الأربعين انتهى فحصل من ذلك أربعة أقوال أشهرها الأول ﴿الثالثة﴾ اختلف في معنى السام في قول اليهود (السام عليكم) فقال الجمهور مرادهم به الموت ومنه الحديث (ما أنزل الله داء الا أنزل له دواء الا السام، قالوا يا رسول الله وما السام قال الموت) وقيل مرادهم بالسام السامة وهي الملل وأن معناه تسمعون دينكم وهذا تأويل قتادة وهو مصدر سمعت سامة وسامة مثل لدادة ولداد ورضاعة ورضاع قال القاضى عياض وقد جاء مثل هذا مفسراً من قول النبي ﷺ وكذلك رواه ابن مخرم في تفسيره أنه قال في معناه تسمعون دينكم قال أبو العباس القرطبي وعلى هذا القول فتسهل همزة سام وسامة ﴿الرابعة﴾ قول عائشة رضى الله عنها (ففهمتها) انما عبرت بهذه العبارة لأن حذف اللام في مثل هذا يخفى غالباً وبتقدير القطنة له فلا يظن السامع الا أن ذلك من التفاف الحرف عن غير قصد ففهمت عائشة رضى الله عنها حذف هذا الحرف وأنه عن قصد وانهم ليس مرادهم بذلك التحية وانما مرادهم به الداء على النبي ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم لما تعلم من خبت باطنهم وقبح طويتهم وسوء مقاصدهم ﴿الخامسة﴾ زادتهم عائشة رضى الله عنها على ما قولوا للجنة وهم مستحقون لها ان ماتوا على ما هم عليه من الخبث والكفر فيحتمل أن يكون انكاره عليه الصلاة والسلام عليها من أجل اطلاقها لعنهم من غير هذا التقييد، ويحتمل أن يكون سببه ارادة ملاطفتهم واستئلاف قلوبهم رجاء إيمانهم ويحتمل أن يكون سببه حفظ اللسان وصونه عن الفحش ولومع من يستحقه وللعلماء خلاف في جواز لعن الكافر المعين من غير تقييد بالموت على كفره والله أعلم، وقولها في الرواية الأخرى (بل عليكم السام والذام) المشهور فيه أنه بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمز أيضاً والأشهر ترك الهمز وألفه منقلبة عن واو والذام

والذيوم والذم بمعنى العيب وروى (الدام) بالدال المهملة ومعناه الدائم ومن ذكر
أنه روى بالمهملة ابن الأثير حكاة أبو العباس القرطبي عن ابن
الاعرابي وهو حينئذ بغير واو فأنه صفة للسام وفي نقله ذلك
عن ابن الاعرابي نظر فإن القاضى عياض إنما نقل عنه أن الدام بمعنى الدائم
لأنه روى هذا الحديث كذلك كيف وقد قال قبله لم تختلف الرواية فيه أنه
بالذال المعجمة ولو كان بالمهملة كان له وجه **السادسة** وفيه الانتصار من
المظالم والانتصار لادل انضلمن يؤذيهم **السابعة** قوله (إن الله يحب الرفق
فى الامر كله) هو من عظيم خاتمه عليه الصلاة والسلام وكال حمله وفيه حث
على الرفق والصبر والحلم وملازمة الناس ما لم تدع حاجة الى المحاشنة **الثامنة**
وفيه استحباب تغافل أهل الفضل عن سفة المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة
وفى التنزيل (وأعرض عن الجاهلین) وقال الشافعى رحمه الله الكيس العاقل هو الفطن
المتغافل ومن كلام بعضهم، عظموا مقاديركم بالتغافل وهذا الكلام مما كان
والدى رحمه الله يؤدبني به فى مبدأ شبابه حين يرى غضبى من كلمات ترد على
التاسعة فيه الرد على أهل الكتاب اذا سلموا وقد قل أكثر أهل العلم
من السلف والخلف بوجوبه ومنعه طائفة من العلماء فقالوا لا يرد عليهم ورواه
ابن وهب وأشهب عن مالك أما ابتداءؤهم بالسلام فنهه أكثر العلماء وذهبت
طائفة إلى جوازها وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن محبريز وهو وجه
لبعض أصحابنا حكاة الماوردى لكنه قال يقول السلام عليك ولا يقول السلام
عليكم بالجمع وتمسك هؤلاء بعموم أحاديث إفتاء السلام وكيف يصح التمسك
بها مع ورود المخصص وهو قوله عليه الصلاة والسلام «لا تبدؤا اليهود ولا
النصارى بالسلام» وقال بعض أصحابنا يكره ابتداءؤهم بالسلام ولا يحرم ويرده
أن ظاهر النهى التحريم وهو الصواب وقالت طائفة يجوز ابتداءؤهم
به لضرورة أو حاجة أو سبب وهو قول علقمة وإبراهيم النخعى وعن الأوزاعى أنه
قال إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون **العاشرة** وفيه
أنه يقتصر فى الرد على قوله عليكم ولا يأتى بلفظ السلام وبه قال الجمهور وقال بعض

الشافعية يجوز أن يقول في الرد عليهم (و عليكم السلام) ولكن لا يقول ورحمة الله
حكاه الماوردي قال النووي وهو ضعيف مخالف للاحدِيث ﴿الحادية عشرة﴾
في هذه الرواية الاقتصار على قوله (عليكم) بدون واو وقد اختلفت طرق هذا
الحديث في إثبات الواو وحذفها قال النووي وأكثر الروايات باثباتها وقال
الخطابي عامة المحدثين يروونه بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي
وهذا هو الصواب لأنه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة
واذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه قال النووي والصواب أن حذف
الواو واثباتها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر
الروايات، ولا مفسدة فيه وفي معناه وجهان (أحدهما) أنه على ظاهره لأن
السام الموت وهو علينا وعليهم فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن
وأنتم فيه سواء كلنا نموت و(الثاني) أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف
والتشريك وتقديره وعايكم ما تستحقونه من الدم وأما من حذف الواو فتقديره
عليكم السام قال القاضي عياض اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي
حذف الواو لثلاثا يقتضى التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في أكثر الروايات
قال وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة قال النووي
وهذا ضعيف انتهى وفيما نقله الخطابي عن رواية سفيان بن عيينة من حذف
الواو نظر فقد تقدم أن روايته في الصحيحين وغيرها باثبات الواو والله أعلم
وقال أبو العباس القرطبي عليكم بغير واو هي الرواية الواضحة المعنى وأما مع
اثبات الواو ففيها اشكال لأن الواو العاطفة تقتضى التشريك فيلزم منه أن
يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت أو من سامة ديننا واختلف المتأولون
في هذا فقال بعضهم الواو زائدة كما زيدت في قول الشاعر
فلما أجزنا ساحة الحمى وانتهى

أى لما أجزنا انتهى فزاد الواو وقيل ان الواو فى الحديث للاستئناف
فكانه قال والسام عليكم وهذا كله فيه بعد، وأولى من هذا كله أن يقال أن
الواو على بابها من العطف غير أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا كما قاله النبي.

وعنها قالت (كان رجل يدخل على نساء النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الأربة فدخل النبي ﷺ وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إنها إذا أقبلت أقملت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي ﷺ (لا أرى هذا يعلم ماها هنا لا يدخلن

ﷺ ورواية حذف الواو أحسن معنى واثباتها أصح رواية وأشهر انتهى وقال ابن طاوس يقول في الرد على أهل الكتاب علاك السلام أي ارتفع عنك (الثانية عشرة) فان قلت انما أمرنا أن نتصرف في الرد عليهم على قولنا عليكم بدون لفظة السلام لانهم قالوا في ابتدأهم السام عليكم فلم يأتوا بلفظ السلام فلو تحققنا أن احدا منهم أتى بلفظ السلام ما المانع من أن نجيبه بقولنا عليكم السلام؟ (قلت) ولو تحققنا ذلك لانعدل عن كيفية الرد الواردة من الشارع فعله حرفة تحريفاً خفياً أو أراد بقلبه غير ما نطق به لسانه والله أعلم (الثالثة عشرة) بوب عليه البخاري في صحيحه في استتابة المرتدين (باب إذا عرض الدمى وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله السام عليكم) وأورد في الباب أيضاً حديث أنس قال (مر يهودي برسول الله ﷺ فقال السام عليك فقال رسول الله ﷺ وعليك ثم قال أتدرون ماذا يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله ألا تقتله، قال لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم)

الحديث الخامس

وعنها قالت (كان رجل يدخل على نساء النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الأربة فدخل النبي ﷺ وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إنها إذا أقبلت أقملت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال رسول الله ﷺ لا أرى هذا يعلم ماها هنا لا يدخلن عليكم هذا) رواه مسلم (فيه) فوائد الأولى

عَلَيْكُمْ هَذَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ (قَالَتْ فَحَجَّبُوهُ) وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ
الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ (وَوَصَفَ الْمَرْأَةَ الَّتِي نَعْتَمُهَا أَنَّهَا
ابْنَةُ غِيلَانَ)

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ وَفِيهِ (قَالَتْ فَحَجَّبُوهُ) وَرَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ نُورٍ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ رَبَاحِ بْنِ زَيْدٍ كِلَاهِمَا عَنْ
مَعْمَرٍ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ نُورٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ
عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَعْمَةُ السُّتَيْخَلَا
الْتَرْمِذِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
(أَنَّ مَخْنَثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ قَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي
أُمِيَّةٍ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا فَانِي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غِيلَانَ فَانْهَاتِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ وَتَدْبِرُ
بِهَا نَاقَةَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَدْخُلُ هُوَ لِأَنَّ عَلَيْكَ) ﴿الثَّانِيَةَ﴾
الْمَخْنَثُ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا لِنَتَانِ الْأُولَى أَفْصَحُ هُوَ الَّذِي يُشْبِهُ النِّسَاءَ فِي أَخْلَاقِهِ
وَكَلامِهِ وَحَرَكَاتِهِ فِيلِينَ فِي قَوْلِهِ وَيَتَكَسَّرُ فِي مَشِيَّتِهِ وَيَنْثَنِي فِيهَا وَقَدْ يَكُونُ هَذَا
خَلْقَةً لِاصْنَعُ لَهُ فِيهِ وَقَدْ يَتَكَافَى ذَلِكَ وَيَتَصْنَعُهُ فَالْأُولَى لِأَذَمَ عَلَيْهِ وَلَا إِمٌّ وَلَا
عَقُوبَةٌ لِأَنَّ مَعْدُورَ لِاصْنَعُ لَهُ فِي ذَلِكَ وَالنَّسَائِيُّ مَذْمُومٌ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ
الْمُحْبِجَةُ بِلَعْنِهِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَعْنُ اللَّهِ الْمُتَشَبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
بِالرَّحَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ وَقَدْ كَانَ هَذَا الْمَخْنَثُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ
وَلِهَذَا لَمْ يَنْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ خَلْقَهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ حِينَ كَانَ مِنْ أَسْأَلِ خَلْقَتِهِ وَأَقْرَبَهُ
عَلَى الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِهَا وَلَا يَمُرُّ بِهَا الْحَسَنَةُ مِنْهَا
وَاقْتِيبَةُ لِأَنَّ الْعَالِمَ عَلَى مَنْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ خَلْقَةً أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ
خِلَافُ ذَلِكَ مِنْهُ الدُّخُولُ عَلَيْهِنَ ﴿الثَّلَاثَةَ﴾ اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ

الأشهر أنه (هيت) بكسر الهاء وإسكان الباء المثناة من تحت وآخره تاء مثناة من فوق وقيل صوابه (هنب) بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال إن ما سواه تصحيف قال والهنب الأحمق وقيل (تابم) بالطاء المثناة من فوق مولى أبي فاختة الخزومية ﴿الرابعة﴾ قد بين في الحديث سبب دخوله على أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وهو أنهم كانوا يعتقدونه من غير أولى الأربعة أى الحاجة الى النساء وانه لا ينظر في أوصافهن ولا يميز بين الحسنة والقبیحة منهن ولا شهوة له أصلا ومثل هذا لا يجب الاحتجاج منه بنص الكتاب العزيز فلما فهم من كلامه هذا أنه على خلاف ذلك حجب ومنع من الدخول عليهن كغيره من الرجال ففيه ان التخثت ولو كان أصليا لا يقتضى الدخول على النساء وانه كان المقتضى لدخوله اعتقاد كونه من غير أولى الأربعة لا كونه مخنثا ﴿الخامسة﴾ قولا وهو عند بعض نسائه قد تبين برواية الصحيحين أنها أم سلمة رضی الله عنها وقولها وهو ينعت بالنون والطاء المثناة من فوق أى يصف وهذه المرأة المنعوتة قد تبين بالرواية المذكورة أنها بنت غيلان واسمها (بادية) بالباء الموحدة وكسر الدال المهملة وفتح الباء المثناة من تحت وقيل بالنون حكاه ابن عبد البر وقال الصواب بالباء وهو قول أكثرهم ﴿السادسة﴾ قوله (إذا أقبلت بأربع وأدبرت أدبرت أدبرت ثمان) قال أبو حبيدوسائر العلماء معناه أقبلت بأربع عكن وأدبرت ثمان عكن، والعكن بضم العين المهملة وفتح الكاف جمع عكنة بضم العين واسكان الكاف ويجمع أيضا على أعكان قالوا ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثمان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية قالوا وإنما أنت فقال ثمان وكان الأصل أن يقول (ثمانية) فإن المراد الأطراف وهى مذكورة لأنه لم يذكر لفظه ومتى حذف المعدود جاز حذف التاء ولم يلزم اثباتها كقوله عايه الصلاة والسلام (من صام رمضان وأتبعه سنا من شوال) هذا كلام المازرى (١) وتبعه النووى وغيره وقال أبو العباس القرطبي أنت المعدد لثمانيت المعدود وهو العكن جمع عكنة ﴿السابعة﴾ روى هذا الحديث الواقدي

والكلبي وفيه أن هذا الخنث (هيت) وكان مولى لعبد الله بن أبي أمية الخزومي
أخي أم سلمة الأنبيها وفيه بعد قوله بثمان مع نفر كالأقحوان ان جلست تثنت وان
تكلمت تغنت بين رجلها كالأناء المكفوف ، وهي كما قال قيس بن الحطيم
تعترف الطرف وهي لاهية * كأنما شفت وجهها شرف
بين شكول النساء خلقتها * قصداً فلا عيلة ولا نصف
تمام عن كبر شأها فاذا * قامت رويداً تكاد تنقصف
فقال له النبي ﷺ لقد علظت النظر اليها يا عدو الله ثم أجلاه عن المدينة
إلى الحمى قال فلما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له في قول
الكلبي ، ولم يزل (هيت) بذلك المكان حتى قبض النبي ﷺ فلما ولي أبو بكر
كلم فيه فأبى أن يرده فلما ولي عمر كلم فيه فأبى أن يرده ثم كلم فيه بعد وقيل
إنه قد كبر وضعف وضاع فاذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه
﴿ الثامنة ﴾ قوله (لا يدخلن عليكم هذا) كذا روينا بلفظ الغيبة ونون التوكيد
العديدة ويكون قوله (هذا) فاعلا وكان يجوز أن يكون بلفظ الخطاب لمن
ويكون قوله هذا مفعولا ويبدل للرواية قوله في حديث أم سلمة لا يدخل
هؤلاء عليكم وهو إشارة الى جميع الخنثين لما رأى من وصفهم النساء ومعرفتهم
ما يعرفه الرجال منهم فكان هذا سبباً لورود هذا الأمر ثم إنه عمم الحكم
في كل من وصفه كوصفه والله أعلم ﴿ التاسعة ﴾ تقدم في الفائدة السابعة زيادة
على منعه من الدخول على النساء وهي نفيه إلى الحمى وفي حديث آخر أنه عليه
الصلاة والسلام غرب (هيتا) (وماتها) إلى الحمى ، ذكره الواقدي وذكر أبو منصور
البارودي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له (أنة) وذكر أن النبي ﷺ
تفاه إلى حمراء الأسد حكاه القاضي عياض والنووي وقالوا والمخفوظ أنه (هيت)
قال النووي تبعاً للقاضي عياض قال العلماء وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان
(أحدها) المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولى الأربعة وكان
منهم ويتكلم ذلك (والثاني) وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة
الرجال وقد نهى أن تصف المرأة المرأة زوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال

﴿ أبواب الأدب ﴾

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَوَايَةٌ وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ (لَا تَرَكُوا
النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ)

و (الثالث) أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن
على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لا سيما على ما جاء في
غير الصحيح أنه وصفها حتى وصف ما بين رجلها أي فرجها وما حوالها
والله أعلم ﴿ العاشرة ﴾ فيه جواز العقوبة بالنفي عن الوطن لمن يخاف منه الفساد
والتسق وعلى تحريم ذكر محاسن المرأة بعينها لأن فيه اطلاع الناس على عورتها
وتحريك النفوس إلى ما لا يحل منها وأما ذكر محاسن من لا تعرف من
النساء فهو جائز لم يدع إلى مفسدة من تهيج النفوس على الوقوع في
محرم والله أعلم

﴿ أبواب الأدب ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَوَايَةٌ وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَرَكُوا النَّارَ فِي
بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرج الأئمة الستة خلا للنسائي
من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه
﴿ الثانية ﴾ هذا النهي ليس للتحريم بل ولا للكراهة وإنما هو للإرشاد فهو
كالامر في قوله تعالى (وأشهدوا إذا تباعتم) والفرق بينه وبين ما كان للندب في
الفعل والكراهة في الترك أن ذلك لمصلحة دينية والإرشاد يرجع لمصلحة دنيوية
وقد بين عليه الصلاة والسلام المعنى في ذلك بقوله في حديث جابر في الصحيحين
(وان الفويسقة تضرم على أهل البيت بينهم) وأراد بالفويسقة الفأرة لخروجها
على الناس من جحرها بالفساد وقوله (تضرم) بضم التاء واسكان الضاد أي تحرق
مريما ومعناه أنها تجر الفتيلة لما فيها من الدهن فتمر بالشيء فتحرقه والناس

وعنه أن النبي ﷺ قال «الشوم في ثلاث الفرس والمرأة والدار» قال
سفيان إنما نحفظه عن سالم يعني الشوم وفي رواية لها إن كان الشوم
في شيء فني (وزاد في رواية في أوله (لاعدوى ولا طيرة) وفي رواية
لمسلم من حديث جابر (والخادم) بدل المرأة وفي رواية مرسله للنسائي

قيام لا يبادرون إلى طفتها فتنتشر النار وتحرق أهل البيت وفي سنن أبي داود
عن ابن عباس قال (جاءت فارة فأخذت تجر القتيلة فجاءت بها فألقتها بين
يدي رسول الله ﷺ على الحجرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع
الدرهم فقال إذا نتم فأطفئوا مرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا
فتحرقكم) وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال (احترق بيت على أهله بالمدينة
من الليل فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال إن هذه النار إنما هي عدوكم فاذا
نتم فاطفئوها عنكم) ومعنى كونها عدواً لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا على
الاطلاق مناقاة العدو ولكن تتصل منفعتها بنا بسائط فذكر العداوة مجازاً
لوجود معناها فيها قاله أبو بكر بن العربي (الثالثة) قال النووي هذا عام يدخل
فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق
بسببها دخلت في الأمر بالاطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس
بها لا انتفاء العلة لأن النبي ﷺ علل الأمر بالاطفاء في الحديث السابق بأن
الغويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلة زال المنع

الحديث الثاني

وعنه أن النبي ﷺ قال «الشوم في ثلاث الفرس والمرأة والدار» قال سفيان إنما
نحفظه عن سالم يعني الشوم، (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه مسلم من هذا الوجه
والترمذي والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن سالم وحمزة بن عبد الله بن عمر عن
أبيهما وقال الترمذي بعد ذكر الرواية الأولى هذا أصح لأن ابن المديني والحميدي

فِي سُفْنِهِ الْكُبْرَى (وَالسَّيْفِ) فَجَعَلَهَا أَرْبَعًا وَلَا بِنِ مَاجَهُ أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ
كَانَتْ تَزِيدُ مَعَهُ (السَّيْفَ) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ غَمْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ
(لَا شُومَ وَقَدْ يَكُونُ الْيَمْنُ فِي ثَلَاثَةِ) الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَّا
أَنَّهُ قَالَ حَكِيمُ بْنُ مَعَاوِيَةَ

رويا عن سفيان قال لم يرو لنا الزهري هذا الحديث الا عن سالم لكن اخرجه
الشيخان وابوداود والنسائي من طريق مالك والشيخان والنسائي من طريق
يونس بن يزيد وفي اوله (لا عدوى ولا طيرة) ومسلم من طريق صالح بن كيسان
والنسائي من طريق محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة كلهم عن الزهري عن سالم
وحمزة عن ابيهما وهذا يخالف ما صححه الترمذي ورواه النسائي أيضا
من طريق يونس بن يزيد واسحق بن راشد كلاهما عن الزهري عن حمزة وحده
عن ابيه ورواه أيضا من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن محمد بن زيد بن
قنفذ عن سالم أن رسول الله ﷺ قال (إن كان في شيء فني المسكن والمرأة
والفرس والسيف) فأدخل بينه وبين سالم محمد بن زيد وأرسل الحديث وزاد
فيه (السيف) ورواه مسلم أيضا من طريق عتبة بن مسلم عن حمزة وحده عن
أبيه بلفظ (إن كان الشوم في شيء) وأخرجه الشيخان والنسائي من طريق
شعيب بن أبي حمزة ومسلم وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن اسحق
ومسلم من طريق عقيل بن خالد والنسائي من طريق معمر كلهم
عن الزهري عن سالم وحده عن ابيه وأخرجه الشيخان من طريق محمد
ابن زيد عن عبد الله بن صمر عن جده لفظ البخاري (إن كان الشوم في شيء)
ولفظ مسلم (إن يكن من الشوم شيء حق) وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف
فيه على الزهري وذكر أن رواية حمزة عن ابيه لهذا الحديث صحيحة وقال ابن
عبد البر هذا حديث صحيح الاسناد عن ابن شهاب عن سالم وحمزة وقال أبو
بكر بن العربي وماذا في أن يرويه عن رجلين عن رجل فيجمعهما تارة ويفرد كل

واحد منهما أخرى ﴿ الثانية ﴾ (الشوم) بضم الشين المعجمة وبالواو وأصلها
 الهمزة ولكنها خففت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها
 مهموزة وكذلك ذكرها في النهاية في الشين مع الواو وذكرها غيره في الشين مع
 الهمزة على أصلها والشوم ضد اليمين ذكره في الصحاح والمحكم والنهية وقال ابن
 عبد البر الشوم في كلام العرب النخس وكذا قال المفسرون في قوله تعالى « في
 أيام نحسات » قالوا مشائيم قال أبو عبيدة نحسات ذات نحوس مشائيم ﴿ الثالثة ﴾
 اختلف الناس في هذا الحديث على أقوال (أحدها) إنكاره وأنه عليه الصلاة
 والسلام إنما حكاه عن معتقد أهل الجاهلية رواه ابن عبد البر في التمهيد عن
 عائشة رضي الله عنها أنها أخبرت أن أبا هريرة رضي الله عنه يحدث بذلك عن
 النبي ﷺ فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض ثم قالت كذب والذي
 أنزل الفرقان على أبي القاسم من حدث عنه بهذا ولكن رسول الله ﷺ كان يقول
 كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والداية ثم قرأت عائشة (ما أصاب
 من مصيبة في الأرض ولا في أنفك إلهي كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك
 على الله يسير) قال ابن عبد البر: (وكذب) في كلامها بمعنى غلط ثم قال ويحتمل أن يكون
 هذا الكلام كان في أول الإسلام خيراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها
 على ما قالت عائشة ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن وحكى ابن عبد البر
 أيضاً عن ابن مسعود أنه كان يقول إن كان الشوم في شيء فهو فيما بين اللحيين يعني
 اللسان وما شيء أحوج إلى طول سجن من لسان وقال أبو بكر بن العربي لما
 حكى هذا القول عن بعضهم هو ساقط لأنه عليه الصلاة والسلام لم يبعث ليخبر
 عن الناس بما كانوا يعتقدونه وإنما بعث ليعلم الناس بما يلزمهم أن يعلموه ويعتقدوه
 وحكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم أن هذا خبر عن عادة ما يتشاءم به لأنّه
 خبر عن الشرع قال وهذا ليس بشيء لأنه تمطيل لكلام الشارع عن
 الفوائد الشرعية التي ليبيها أرسله الله (القول الثاني) أنه على ظاهره وأن هذه
 الأمور قد تكون سبباً في الشوم فيجزي الله تعالى الشوم عند وجودها بقدره
 قال أبو داود في سننه قرأ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك ابن القاسم

قال سئل مالك عن الشوم في الفرس والدار فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله اعلم ثم روى ابو داود من حديث فروة بن مسيك قال: «قلت يا رسول الله، ارض عندنا يقال لها أرض أئين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبيثة او قال وباؤها شديد، فقال النبي ﷺ دعها عنك فان من القرف التلف» ثم روى ايضا عن انس قال: «قال رجل يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا إلى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا، فقال رسول الله ﷺ ذروها ذميمة» وقال الخطابي لما ذكر حديث فروة ليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الأهوية من أعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من أسرعها إلى إسقامها وكل ذلك باذن الله ومشئته وقال في حديث انس يحتمل انه انما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع منها في نفوسهم من ان المكروه انما أصابهم بسبب سكنها فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوم وزال عنهم ما خاهاهم من الشبهة وقال ابن العربي بعد حكايته كلام مالك وليس منه إضافة الشوم الى الدار ولا تعليقه بها وانما هو عبارة عن جرى العادة فيها فيخرج المرء عنها صيانة لاعتقاده عن تعلقه بها التعلق الباطل والاهتمام بغيرهم قال وعن هذا وقع الخبر في حديث حكيم بن معاوية عن النبي ﷺ (لاشوم) وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس) والحديث المذكور رواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه من حديث مخيمر بن معاوية قال ابن العربي نفى نسبة هذه القضية إلى الدور والنساء والبهائم وأجاز نسبة اليمن إليها لما في ذلك من صلاح الابدان وفراغ القلوب عن الاهتمام قال وقوله دعوها ذميمة إخبار بأن وصفها بذلك جائز وذكرها بقبيح ماجرى فيها سائغ من غير أن يعتقد ذلك كائنا منها وليس يمتنع ذم المحل المكروه وإن كان ليس منه شرعا لا ترى أننا نذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله فيه لأن قضاء الله عليه بالمعصية حكم عقلي وجواز ذمه حكم شرعي فاجتمعا واتفقا وقال أبو العباس القرطبي تخيل بعض أهل العلم أن التطير بهذه الثلاثة مستثنى من قوله لا طيرة وأنه مخصوص بها فكأنه

قال لاطيرة إلا في هذه الثلاثة فمن تشاءم بشيء منها نزل به ماكره من ذلك
ومن صار إلى هذا ابن قتيبة وعضده بما يروى من حديث أبي هريرة مرفوعاً
(الطيرة على من تطير) ثم حكى القرطبي كلام مالك ثم قال ولا يظن بمن قال هذا
القول أن الذي رخص فيه من الطيرة بهذه الأشياء هو على نحو ما كانت الجاهلية
تعتقد فيها وتعمل عندها فإنها كانت لا تقدم على ما تطيرت به ولا تفعله بوجه
بناء على أن الطيرة تضر قطعاً فإن هذا الظن خطأ وإنما يعني بذلك أن هذه الثلاثة
أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد
أباح الشرع له أن يتركه ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه ويسكن إليه خاطره
ولم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه أو مع امرأة يكرهها بل قد فسح
له في ترك ذلك كله لكن مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفاعل لما يريد وليس
لشيء من هذه الأشياء أثر في الوجود انتهى وقال ابن عبد البر معنى قوله (الطيرة
على من تطير) أن انهما على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله ﷺ عنها قال
وقوله (ذروها ذميمة) قاله لهم لما رسخ في قلوبهم من الطيرة فلما استحكم الإسلام
بين لهم ولنيرهم أن لاطيرة والله أعلم (القول الثالث) ذكر الخطابي أن معناه
بعد إبطال الطيرة إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو
فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار [ويطلق المرة] ويبيع الفرس
ومحل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه وسبيله سبيل الخروج من كلام
إلى غيره وذكر النووي أن الخطابي نقل هذا عن كثيرين وهذا هو معنى
كلام القرطبي المتقدم ويشهد له قوله في الرواية الأخرى التي تقدم ذكرها عن
الصحيحين (إن كان الشؤم في شيء) ففي قول على أن هذا الكلام لم يذكر على
سبيل الجزم به بل على سبيل التشبيه والتقريب (القول الرابع) أنه ليس لشومها
ما يتوقع بسبب اقتنائها من الهلاك بل شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذام
وقيل بعدها من المساجد وعدم سماع الأذان منها وشوم المرأة عدم ولادتها
وسلاطة لسانها وتعرضها للريب ، وشوم الفرس أن لا يفرى
عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة تعبه لما فوض

إليه وذكر ابن عبد البر عن معمر أنه قال سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المرأة إذا كانت غير ولود وشوم انقرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله وشوم الدار جار سوء واستحسنه ابن عبد البر وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقة كما جاء في الحديث (سعادة ابن آدم في ثلاثة وشقوة ابن آدم في ثلاثة فمن سعادته المرأة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الصالح، ومن شقوته المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء) وقد أشار البخاري إلى هذا التأويل الرابع بأن قرن بالاستدلال بهذا الحديث قوله تعالى (إن من أزواجكم وأولادكم عدو لكم) وذكر في الباب حديث أسامة بن زيد ما تركت بعدى فتنة أضر علي الرجال من النساء وقال أبو العباس القرطبي هذا المعنى لا يليق بهذا الحديث ونسبته إلى أنه مراد الشرع فاسدة (الرابعة) حكى الماوردي عن بعض أهل العلم أنه قال نهى النبي ﷺ عن الفرار من بلد الطاعون وأباح الفرار من هذه الدار فما الفرق ثم حكى عن بعض أهل العلم ما معناه أن الجامع لهذه الفصول ثلاثة أقسام (أحدها) ما لم يقع الضرر به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه وأما الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة (والثاني) ما يقع الضرر عنده عموماً لا يخصه ونادراً لا متكرراً كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه (والثالث) ما يخص ولا يعم كالدار والمرأة والفرس فهذا يباح الفرار منه (الخامسة) ظاهر قوله (الشوم في ثلاث) حصر الشوم فيها باختلاف التأويلات المتقدمة ولا سيما إذا قلنا إن مفهوم العمد حجة وهو محكى عن الشافعي رضي الله عنه وقد تقدم من سنن النسائي مرسلاً ذكر السيف أيضاً وفي سنن ابن ماجه عن الزهري أنه قال أخذتني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن جدته زينب حدثته عن أم سلمة أنها كانت تعد هؤلاء الثلاث وتزيد معهن السيف وفي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً (إن كان في شيء في الربع والخادم والفرس) فلم يذكر المرأة وذكر الخادم بدلها وقد حصل من مجموع الروايات مع الثلاث شيان آخران الفرس والخادم وهذا يدل على عدم الحصر في الثلاث وقال القاضي أبو بكر بن العربي هو حصر عادة

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اقْتُلُوا الْحَيَاتِ
وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْرَفَاتِمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَعْرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ
فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَرَأَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ
الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ »

لاخلفة فان الشوم قد يكون من الاثنيين في الصحبة وقد يكون في السفر وقد يكون في الثوب
يستجده العبد ولهذا قال النبي ﷺ (إذ البس أحدكم ثوبا جديدا فليقل اللهم إني أسألك من
خيره وخير ما صنم له وأعوذ بك من شره وشر ما صنم له وقال أبو العباس
القرطبي بعد أن سأل ماوجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر هذه ضرورية في
الوجود لا بد للانسان من ملازمتها غالبا فأكثر ما يقع التشاؤم بها فخصها
بالذكر لذلك ﴿ السادسة ﴾ قوله (الفرس) كذا في أكثر الكتب وى صحيح
البخارى من طريق يونس وجامع الترمذى من طريق سفيان كلاهما عن الزهرى
(الدابة) بدل الفرس فيحتمل أن يكون أطلق الدابة وأراد بها الفرس ويحتمل
أن يكون نبه بالفرس على ما عداها من الدواب والله أعلم ﴿ السابعة ﴾ قوله
(والمرأة) ذكر أبو العباس القرطبي أنها تتناول الزوجة والملوكة قال وقوله في
حديث جابر (والخادم) يتناول الذكر والانثى لأنه اسم جنس ﴿ الثامنة ﴾
(الربيع) المذكور في حديث جابر هو بمعنى الدار المذكورة في غيره وقد قال في
الصحاح اربع الدار بعينها حيث كانت ثم قال والربيع الهمة يقال ما أوسع ربيع
بنى فلان انتهى فان حمل الحديث على الثاني كان أعم من الرواية المشهورة وقال
أبو العباس القرطبي المراد بالربيع الدار كما في الرواية الأخرى ثم قال ويصح
حمله على أعم من ذلك فيدخل فيه الدكان والفندق وغيرها مما يصلح الربيع له

﴿ الحديث الثالث ﴾

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ
وَالْأَبْرَفَاتِمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَعْرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ » فكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ
يَجِدُهَا فَرَأَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ إِنَّهُ نَهَى عَنْ
ذَوَاتِ الْبُيُوتِ (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه من هذا الوجه مسلم عن

عمرو بن محمد الناقد ، وأبو داود عن مسدد كلاهما عن سفیان بن عیینة وأخرجه مسلم أيضا من طريق الزبيری ويونس بن يزيد ومعمر وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري عن سالم عن أبيه إلا أن في رواية صالح بن كيسان حتى رأى أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب فقالا إنه قد نهى عن ذوات البيوت وأخرجه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري وفيه فناداني أبو لبابة لا تقتلها ثم قال البخاري وقال عبد الرزاق عن معمر فرأني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وتابمه يونس وابن عيينة واسحق الكلبي والزبيری وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (رأني أبو لبابة وزيد بن الخطاب) واتفق عليه الشيخان من طريق جرير ابن حازم وأخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وجويرية بن أسماء كلهم عن نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبيد الله بن عمر والليث بن سعد ويحيى بن سعيد وعمر بن نافع وأسماء بن زيد وأبو داود من طريق مالك كلهم عن نافع عن أبي لبابة وأخرجه أبو داود أيضا من طريق أيوب عن نافع أن ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه أبو لبابة حية في داره فأمر بها فأخرجت يعني إلى البقيع وأخرجه أبو داود أيضا من طريق أسامة عن نافع في هذا الحديث قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته وأخرجه البخاري أيضا من طريق ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان يقتل الحيات قال فلقيت أبا لبابة فأخبرني أن النبي ﷺ قال لا تقتلوا من الحيات إلا كل أتر ذي طفتين وذكر الدار قطنى في العلل أن النهى عن قتل ذوات البيوت روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال وصوب قول من قال عن ابن عمر عن أبي لبابة وقال ابن عبد البر قال أكثر الرواة عن مالك عن نافع عن أبي لبابة وقال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة والصحيح الأول لأن نافعا مع هذا الحديث من ابن عمر من أبي لبابة قال وكل من رواه عن مالك عن نافع عن أبي لبابة لم يزد على النهى عن قتل حيات البيوت إلا القعنبى فانه زاد فيه إلا أن يكون ذا الطفتين والأتر فانهما يحظقان البصر ويطر حان مافي بطون النساء ولم يرو

ذلك في حديث أبي لبابة الالفنبي وهو وهم وإنما هو محفوظ من حديث
 عمر وعائشة (قلت) لعله أراد من طريق مالك فقد تقدم أن الاستثناء في
 صحيح البخارى من حديث أبى لبابة **(الثانية)** أبو لبابة بضم اللام بعدها
 باء موحدة ثم ألف ثم باء موحدة ايضاً هو ابن عبد المنذر الانصارى واختلف
 في اسمه فقيل بشير وقيل رفاعه وقيل غير ذلك وهو احد النقباء ليلة العقبة
 ومنهم من أطلق انه بدرى ومنهم من قال خرج إليها فرده رسول الله ﷺ قيل من
 الروحاء وأمره على المدينة وضرب له بسهمه وأجره قال ابن عبد البر مات في خلافة على
 رضى الله عنه وقال غيره مات بعد الحسنين وزيد بن الخطاب هو أخو عمر امير المؤمنين
 لأبيه وكان اسن منه واسلم قبله وشهد المشاهد كلها واستشهد باليمامة في خلافة
 الصديق وحزن عليه عمر حزننا شديد **(الثالثة)** الحيات جمع حية وهو الجنس المعروف
 لا يختص به نوع دون نوع فقوله بعده (وذا الظميتين والأبتر من عطف الخاص
 على العام وتطلق الحية على الذكر والأنثى وإنما دخلته الهاء لأنه واحد من
 جنس كبطة ودجاجة على أنه قد روى عن العرب رأيت حياً على حية أى ذكراً
 على أنثى واشتقاقها من الحياة في قول بعضهم ولهذا قالوا في النسبة إليها حيوى
 ولو كان من الواوى لقالوا حوى والحىوت بتشديد الياء ذكر الحيات
(الرابعة) فيه الأمر بقتل الحيات وهو عند أصحابنا وغيرهم للاستحباب
 سواء كان الانسان محرماً أم لا ومن صرح بذلك الرافعى في الحج لكنه قال
 في أوائل الأطمعة قال صاحب التلخيص وساعد الأصحاب ما أمر بقتله من
 الحيوان فهو حرام والسبب فيه أن الأمر بقتله إسقاط لحرمته ومنع من
 اقتنائه ولو كان مأكولاً لجاز اقتناؤه للتسمين واعداده للاكل فقال شيخنا
 الامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوسى هذا يقتضى مخالفة ما تقدم وفيما قاله
 نظر لأن المذكور في الأطمعة منع اقتنائه ولا يلزم من ذلك وجوب قتله فلا
 مخالفة بين الكلامين وقال أبو العباس القرطبى هذا الامر وما في معناه من باب
 الارشاد إلى دفع المضرّة المخوفة من الحيات فما كان منها محقق الضرر وجبت
 المبادرة إلى قتله (قلت) جملة أولاً من باب الارشاد وهو منقطع عن الاستحباب

لانه ما كان لمصلحة دينوية بخلاف الاستحباب فان مصلحته دينية ثم جعل
المبادرة لقتله واجبة ولا منافاة بينهما فان الوجوب إنما هو عند تحقق الضرر
وذلك بأن يعدو على الانمان فالمبادرة إلى قتله واجبة فقد صرح أصحابنا أن
الاستسلام للبهيمة حرام ﴿الخامسة﴾ قوله (وذا الطميتين) هو بضم الطاء
المهملة وإسكان الفاء قال النووي قال العلماء هما الخطان الايضان على ظهر الحية
وأصل الطفية خوصة القمل وجمعها طفي شبه المخطين على ظهرها بخصوصى القمل
انتهى وربما قيل لهذه الحية طفية على معنى ذات طفية قال الشاعر

كما تذلل الطفي * من رقية الراقي

أى ذوات الطفي وقال الخليل فى ذى الطفتين هى حية لينة خبيثة
وقال الخطابي هى شر الحيات فيها يقال ﴿السادسة﴾ (الابتر) بالباء الموحدة
والتاء المنناة من فوق الأفعى سميت بذلك لتصر ذنبها وذكر الأفعى أفعون
بضم العين وقال النضر بن شميل فى الأبتى إنه صنف من الحيات أزرق مقطوع
الذنب لا تنظر اليه حامل إلا ألتقت ماقى بطنها وقال الخطابي البتر شرار الحيات
﴿السابعة﴾ قوله (فانهما يلتمسان البصر) قال النووي فيه تأويلان ذكرهما الخطابي
وآخرون (أحدهما) معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة
جعلها الله تعالى فى بصرهما إذا وقع على بصر الأنمان وتؤيد هذا الرواية الأخرى
فى صحيح مسلم يخطفان البصر والرواية الأخرى يلتمسان البصر (والثانى) أنهما
يقصدان البصر بالسمع والنهش قال النووي والأول أصح وأشهر قال العلماء وفى
الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته انتهى
وقال أبو العباس القرطبي حكى أبو الفرج بن الجوزى فى كتابه المسمى بكشف
المشكل لما فى الصحيحين أن بعراق العجم أنواع من الحيات يهلك الرائي لها
بنفس رؤيتها ومنها ما يهلك المرور على طريقها ﴿الثامنة﴾ (ويستقطن الحبل)
معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت اليهما وخافت أسقطت الحمل غالباً وقد ذكر
مسلم فى روايته عن الزهرى أنه قال نرى ذلك من سمها انتهى وقال الخطابي
معناه أنها إذا لحظت الحامل أسقطت قال القاضى عياض وذلك باروع منه أو

بمخاصته وهو أظهر إذ يشركه غيره في الروع وقال أبو العباس القرطبي لا يلتفت إلى قول من قال إن ذلك بالترويع لأن الترويع ليس خاصاً بهذين النوعين بل يعم جميع الحيات فتذهب خصوصية هذا النوع بهذا الاعتناء العظيم والتحذير الشديد ثم إن صح هذا في طرح الحبل فلا يصح في ذهاب البصر فإن الترويع لا يذهب به ﴿التاسعة﴾ فيه تمسك ابن عمر بعموم النهي عن قتل الحيات وطرده في كل حية حتى تقله تخصيص ذلك بغير ذوات البيوت وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال جمعها ابن عبد البر في التمهيد (أحدها) قتلها مطلقاً في البيوت والصحارى بالمدينة وغيرها على أي صفة كن وتمسك هؤلاء بالعمومات في قتلها مع الترغيب في ذلك والتحذير من تركه (ثانيها) قتلها إلا ما كان منهن في البيوت بالمدينة خاصة دون غيرها على أي صفة كن فلا يقتلن إلا بعد الانذار ثلاثاً وبهذا قال ابن نافع والمازري والقاضي عياض وغيرهم وتمسك هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال (إن بالمدينة جناقد أسلموا فإذا رأيت منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان) رواه مسلم في صحيحه وقال ابن عبد البر في حديث سهل ابن سعد مرفوعاً (إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيت منها شيئاً فتمتدوا منه فإن عاد فاقتلوه) وهذا يحتمل أن يكون أشار به إلى بيوت المدينة وهو الأظهر ويحتمل أن يكون إلى جنس البيوت (ثالثها) استثناء ذوات البيوت سواء كن بالمدينة أو غيرها إلا بعد الانذار وهو محكي عن الإمام مالك رحمه الله وصاحبه عبد الله ابن وهب وحكي عن مالك أيضاً أنه يقتل ما وجد منها في البماجد واستدل هؤلاء بما في سنن أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه (أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال إذا رأيت منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذي أخذه عليكن نوح أنشدكن العهد الذي أخذه عليكن سليمان أن تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن) فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها قال ابن عبد البر وهو عندي محتمل للتأويل والأظهر فيه العموم وقال أبو العباس القرطبي: إن هذا القول

وهو عدم التخصيص بذوات البيوت في المدينة هو الاولى لعدم نبيه عن قتل الحيات التي في البيوت واقوله عليه الصلاة والسلام (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم) وذكر فيهن الحية ولا ناقد علمنا قطعاً أن رسول الله ﷺ رسول إلى الجن والانس وأنه بلغ الرسالة إلى النوعين وأنه قد آمن به خلق كثير من النوعين بحيث لا يحصرهم بلد ولا يحيط بهم عدد والمعجب من ابن نافع كأنه لم يسمع قوله تعالى (وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضى ولوا إلى قومهم منذرين) واقوله عليه الصلاة والسلام (ان وفد جن نصيبين أتوني ونعم الجن هم فسألوني الزاد) الحديث فهذه نصوص في أن من جن غير المدينة من أسلم فلا يقتل شيء منها حتى يخرج عليه كما تقدم (رابعها) استثناء ذوات البيوت مطلقاً فلا يقتلن ولا بعد الانذار وهو ظاهر قوله في حديث أبي لبابة أنه نهى عن ذوات البيوت ولم يذكر انذارهن (خامسها) استثناء ذوات البيوت فلا يقتلن الا اذا الطفتين والابتر فانهما يقتلان بالمدينة وغيرها بلا إنذار ، ويدل لهذا حديث ابن عمر عن أبي لبابة أن النبي ﷺ قال : (لا تقتلوا الحيات إلا كل أبتري ذئ طفتين) وهو في صحيح البخاري كما تقدم وفي سنن أبي داود من طرق عن نافع عن أبي لبابة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت إلا أن يكون ذا الطفتين والابتر فانها يخططان البصر ويطرخان مافي بطون النساء قال ابن عبد البر أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صفاراً كن أو كباراً أي نوع كن من الحيات قال وترتيب هذه الاحاديث وتهذيبها باستعمال حديث أبي لبابة والاعتماد عليه فان فيه بياناً لنسخ قتل حيات البيوت وأن ذلك كان بعد الامر بقتلها جملة وفيه استثناء ذئ الطفتين والابتر فهو حديث مفسر لا إشكال فيه لمن فهم وعلم فهو الصواب في هذا الباب وعليه يصح ترتيب الآثار فيه (سادسها) روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه أنه قال اقتلوا الحيات كلها إلا الجنان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة قال ابن عبد البر وهذا قول غريب حسن

﴿الداثرة﴾ فيه التمسك بالعموم حتى يظهر له مخصص وبهذا قال الصيرفي وقال ابن مريج يجب البحث عن المخصص اجماعاً قبل العمل بالعام هكذا نقل الامام فخر الدين الرازي المقاتلين ومال لمقالة الصيرفي لانه رد دليل ابن مريج وسكت عن دليله فلماذا رجحه البيضاوي وغيره ولكن حكى الغزالي والآمدی وابن الحاجب وغيرهم الاجماع على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ثم اختلفوا فقيل يبحث إلى أن يغلب على الظن عدمه وقيل إلى أن يقطع بعدمه وقيل إلى أن يعتد عدمه اعتقاداً جازماً من غير قطع قالوا واختلاف الصيرفي وابن مريج انما هو في اعتقاد العموم في اللفظ العام بعد وروده وقبل وقت العمل به فاذا جاء وقت العمل به لا بد من البحث عن المخصص اجماعاً والحق أن الامام فخر الدين لم ينفرد بنقل الخلاف هكذا فقد سبقه إليه الاستاذ أبو اسحق والشيخ أبو اسحق الشيرازي والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ لا يضر السمك في الخبر لابن عمر هل هو أبو لبابة أو زيد بن الخطاب لأنهما صحابيان معروفان وإذا دار الخبر بين تفتين فهو مقبول وقد عرفت أن في صحيح البخاري الجزم بأنهما حدثاه بذلك ومع هذه الرواية زيادة علم فيجب الأخذ بها ورجح جماعة أنه عن أبي لبابة كما تقدم والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ قوله (يطارد حية) أي يطلبها ويتبعها ليقتلها قاله النوري وقال ابن الأثير في النهاية أي يخادعها ليصيدها وهو من طراد الصيد ﴿الثالثة عشرة﴾ قوله (إنه نهى عن ذوات البيوت) كذا ضبطناه وحفظناه بضم أوله على البناء للمفعول وقول الصحابي أمر بكذا ونهى عن كذا حكمه الرفع إلى النبي ﷺ على الصحيح المشهور لانصرافه إلى من له الأمر والنهي فان قال ذلك التابعي ففيه احتمالان للغزالي وقد ورد التصريح بنهي النبي ﷺ عن ذلك وهو في الصحيحين من طرق وفي بعض طرقه في الصحيح (عن جنان البيوت) وهو بحميم مكسورة ونون مشددة جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء وقال الخطابي يقال إن الجنان هي الحيات الطوال البيض وقيل ما تضر شيئاً فذلك أمسك عن قتلها وقال أبو العباس القرطبي إن قيل قد وصف الله تعالى

الحية المنقلبة عن عصا موسى بأنها جان وأنها نعبان عظيم فالجواب أنها كانت
نعبانا عظيما في الخلق ومثل الحية الصغيرة الدقيقة في الخفة والسرعة الا ترى
قوله تعالى «تهتز كأنها جان» هكذا قل أهل اللغة وأرباب المعاني انتهى وقال ابن
عبد البر يروى عن ابن عباس الجنسان مسخ الجن كما مسخت القرودة من بني
اسرائيل قال القاضي عياض ومثله عن ابن عمر قال ابن عبد البر وقال ابن أبي ليلى
الجن الذين لا يعترضون للناس والحيل الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم وقال القاضي
عياض وقيل الجنان مالا يعترض للناس والحيل ما يعترض لهم ويؤذونهم وأنشد
تناوح جنان * وجن وخيل * الرابعة عشرة * للنهي عن ذوات البيوت
شرطان (أحدهما) أن يكون ذلك قبل الانذار (الثاني) أن لا يكون ذائفتين ولا
أبتر فما كان بهذه الصفة يقتل ولو كان من ذوات البيوت بغير انذار وقد دل
على ذلك الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها وإنما تم فائدة الحديث اذا
جمعت طرقه وقد اجتمع هذان القيدان من طرقه ولهذا صوب ابن عبد البر هذا
القول كما تقدم وهو أولى الاقوال بالحق لما بيناه وقد تقدم كيفية الانذار في
حديث أبي ليلى وذكرناه في الفائدة التاسعة وهو أن يقول أنشدكن العهد
الذي أخذه عليكن نوح أنشدكن العهد الذي أخذه عليكن سليمان أن
تؤذونا وقال المازري أما صفة الانذار فحكى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه
قال أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان أن تؤذونا أو تظهروا لنا وأما
مالك فانه قال يكفي في الانذار أن يقول أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن
لا تبدو لنا ولا تؤذينا وأظن مالكا إنما ذكر هذا لقوله في صحيح مسلم (فخرجوا
عليها ثلاثا) فهذا ذكر أخرج عليك انتهى وقال القاضي عياض قال مالك أحب
الى أن ينفروا ثلاثة أيام قال عيسى بن دينار تنذر ثلاثة أيام وإن ظهرت في
اليوم مرارا يريد ولا يقتصر على انذارها ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون
ذلك في ثلاثة أيام

وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا
اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ فَلْتَكُنِ الْيَمِينُ
أُولَاهَا وَيَنْتَعِلْ وَآخِرُهَا يَنْزِعُ)

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا اتعل أحدكم
فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى أولها وتعل وآخرها تنزع »
(فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي من هذا الوجه
من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه مسلم من
رواية الربيع بن مسلم وابن ماجه من رواية شعبة كلاهما عن محمد بن زياد عن
أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ فيه مشروعية لبس النعال في الجملة وفي صحيح مسلم
من حديث أبي الزبير عن جابر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول في غزوة
غزوانها استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما اتعل » ومعناه أنه شبيه
بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعب وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من
خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك ﴿ الثالثة ﴾ فيه استحباب الابتداء في لبس
النعل بالرجل اليمنى وفي نزعها بالرجل اليسرى قال ابن عبد البر ومن ابتداء
في اتعاله بشماله فقد أساء وخالف السنة وبئس ما صنع إذا كان بالتمهي طالما ولا
يحرم عليه مع ذلك لبس نعله ولكن لا ينبغي له أن يعود والبركة والخير كله في
اتباع آداب رسول الله ﷺ وامتثال أمره (قلت) كان ينبغي إذا بدأ باليسرى
أن ينزع النعل منها ليبتدىء باليمنى استدراكا لما حصل منه من مخالفة السنة
وقد نقل القاضي عياض والنووي والقرطبي الإجماع على أن هذا الأمر للاستحباب
دون الوجوب والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ أكد عليه الصلاة والسلام هذا الأمر
بقوله في الجملة الثانية (فلتكن اليمنى أولها وتعل وآخرها تنزع) فأشار
إلى أن تقديم اليسرى في النزع ليس على سبيل الأكرام لها بل هو من تمام

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ

إِكْرَامَ الْيَمْنَى وَهُوَ زِيَادَةُ بَقَاءِ النَّعْلِ فِيهَا بَعْدَ صَاحِبَتِهَا وَضَبَطْنَا قَوْلَهُ أَوْلَهُمَا
وَأَخْرَجْنَا بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ كَانَ وَقَوْلُهُ تَنْعَلُ وَتَنْزِعُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْيَمْنَى
أُولَى فِي الْإِتِّعَالِ وَأُخْرَى فِي النَّزْعِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ قَوْلُهُ تَنْعَلُ وَقَوْلُهُ
تَنْزِعُ وَيَكُونُ قَوْلَهُ أَوْلَهُمَا وَأَخْرَجْنَا مَنْصُوبِينَ عَلَى الْحَالِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
قَوْلَهُ أَوْلَهُمَا وَأَخْرَجْنَا مَرْفُوعِينَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَقَوْلُهُ تَنْعَلُ وَتَنْزِعُ خَبْرَانِ لِهَذَا
وَالجَمْلَةُ خَبْرُ كَانَ ﴿الْحَامِسَةُ﴾ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْعَرَبِيُّ التَّيْمَانِيُّ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ
فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ لِفَضْلِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ حِمَاً فِي الْقُوَّةِ وَالِاسْتِعْمَالِ وَشُرَاطِ فِي
النَّدْبِ إِلَى تَقْدِيمِهَا وَصِيَانَتِهَا وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَاسْتَحَبَّ الْبِدَاءَ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ
مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالرِّينَةِ وَالنِّظَافَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَلْبَسِ النَّعْلِ وَالْحُفِّ وَالْمَدَاسِ
وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحَمِّ وَحَلَقِ الرَّأْسِ وَتَرْجِيلِهِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَتَتْفِ الْإِبْطِ وَالسَّوَاكِ
وَالِاكْتِحَالِ وَقَلِيمِ الْأَطْفَارِ وَالْوَضُوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيْمِيمِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالخُرُوجِ
مِنْ الْخَلَاءِ وَدَفْعِ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الدَّفْعِ الْحَسَنَةِ وَتَنَاوُلِ الْأَشْيَاءِ الْحَسَنَةِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَسْتَحَبُّ الْبِدَاءَ بِالسَّارِفِ فِي كُلِّ مَا هُوَ ضِدُّ السَّابِقِ فَمَنْ ذَلِكَ خَلَعَ النَّعْلَ
وَالْحُفَّ وَالْمَدَاسَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْحَمَّ وَالخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَدُخُولَ الْخَلَاءِ
وَالِاسْتِنْجَاءَ وَتَنَاوُلَ أَحْجَارِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَمَسَّ الذِّكْرِ وَالِامْتِخَاطَ وَالِاسْتِنْتَارَ
وَتَعَاطَى الْمُسْتَقْدِرَاتِ وَأَشْبَاهِهَا ﴿الْسَادِسَةُ﴾ إِذَا بَدَأَ بَلْبَسَ النَّعْلَ الْيَمْنَى أَوْ
بِجَمَاعِ الْيَسْرَى كَمَا هُوَ السَّنَةُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ لِبَسِ الْيَسْرَى أَوْ نَزَعَ الْيَمْنَى
بَلْ يَبَادِرُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى الْوَلَاءِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْمَشْيُ بِأَحَدَاهُمَا وَلِذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ
عَدِيدٍ مِنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِعَدَدِهِ الْجَمْلَةُ (وَلَيْتَنَعَلُهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعُهُمَا جَمِيعاً)
وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا يَبِينُ لَكَ أَنَّ الْيَمِينِ مَكْرَمَةٌ فَلِذَلِكَ
يَبْدَأُ بِهَا إِذَا تَنَعَلَ وَيُؤَخِّرُهَا إِذَا خَلَعَ لِتَكُونَ الرِّينَةُ بَاقِيَةً عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَى
الشَّمَالِ قَالَ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَبْقَى عَلَيْهَا النَّعْلُ دَائِماً قَوْلُهُ لِيَحْفَمَهُمَا جَمِيعاً

﴿الْحَدِيثُ الْخَامِسُ﴾

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعاً أَوْ

لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا» وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ «إِذَا انْقَطَعَ سِنْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ أَوْ شِرَاكُهُ فَلَا يَمْشِي فِي إِحْدَاهُمَا
يَنْعَلُ وَالْأُخْرَى حَافِيَةً لِيُحْفِيَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا) وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا انْقَطَعَ سِنْعُ
نَعْلِ أَحَدِكُمْ أَوْ شِرَاكُهُ فَلَا يَمْشِي فِي إِحْدَاهُمَا يَنْعَلُ وَالْأُخْرَى حَافِيَةً لِيُحْفِيَهُمَا جَمِيعًا أَوْ
لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّسْمَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَزِينٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظِ
(إِذَا انْقَطَعَ سِنْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَصْلَحَهَا) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ
أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَمْشَنِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظِ (لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ
فِي نَعْلِ وَاحِدٍ وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ الْحَدِيثُ (الثَّانِيَةُ) فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ
وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ السُّكْرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ كَمَا نَقَلَ الْأَجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرِ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فَقَالَ وَلَا يَجِلُّ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ
وَاحِدٍ وَلَا نَعْلِ وَاحِدَةٍ (الثَّلَاثَةُ) بَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ بِعَدَائِدِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الرَّخْصَةِ
فِي الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَرَوَى فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (رَبَّمَا مَشَى
التَّيْبِيُّ ﷺ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ) ثُمَّ رَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ أَسْحَقُ قَالَ الْقَاضِي
أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَذَلِكَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَوْ يَكُونُ سَيْرًا وَقَالَ وَاللَّهِ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ لَمْ يَلَهُ بِتَقْدِيرِ ثَبُوتِهِ وَقَعَّ مِنْهُ نَادِرًا لِبَيَانِ الْجُوزِ أَوْ
لِعَذْرِ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ التَّصْرِيحُ بِالْعَذْرِ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ رِوَايَةِ
مَنْدَلٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَبَّمَا انْقَطَعَ سِنْعُ
نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمْشِي فِي النَعْلِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يَصْلَحَ وَهَذَا لَوْ ثَبِتَ كَانَ
مَجْمُولًا عَلَى وَقُوعِهِ نَادِرًا لِحُضُورِهِ وَبَدَلٍ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (رَبَّمَا) فَانْهَاهَا لِتَقْلِيلِهَا وَكَذَلِكَ فَعَمَلٌ

عائشة رضى الله عنها لعله لعذر وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تمشى في خف واحد وتقول لا خيفن أبى هريرة فواسناده صحيح وقال والذى فما الذى أرادت باخافة أبى هريرة أو مخالفتها إن كانت الرواية لا خالفن ولعل أبا هريرة كان يشدد في ذلك ويمنع منه فأرادت عائشة رضى الله عنها أن تبين أن ذلك ليس على المنع وإنما هو على التنزيه والأولية وقال ابن عبد البر لم يلتفت أهل العلم إلى معارضة عائشة لأبى هريرة لضعف إسناد حديثها ولأن السنن لا تعارض بالرأى قال وقد روى عنها أنها لم تعارض أبا هريرة برأيها وقالت رأيت رسول الله ﷺ يمشى في نعل واحدة قال وهذا الحديث عند أهل العلم غير صحيح انتهى وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يمشى في نعل واحدة إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن يصلح شسعه وروى أيضاً من رواية يزيد بن أبي زياد عن رجل من مزينة قال رأيت علياً يمشى في نعل واحدة بالمداين كان يصلح شسعه قال والذى وهذا الأسناد لا يصح عن علي لكن رواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية سليمان بن يسار من (١) أصحاب المتصورة عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه أن علياً رضى الله عنه كان يمشى في النعل الواحدة قال والذى رحمه الله وهذا إسناد جيد قال ابن عبد البر وهذا معناه لو صح أنه كان عن ضرورة أو كان يميرا لجواز أن يصلح الأخرى لأنه أطال ذلك والله أعلم قال ولا حجة في مثل هذا الإسناد قال والذى: سليمان بن يسار هذا ومحمد بن عمر وأبوه ذكرهم ابن حبان في الثقات ووثق العجلي أيضاً أباه عمر بن علي وباقيهم رجال الصحيح وروى ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن زيد بن محمد أنه رأى سالم بن عبد الله يمشى في نعل واحدة وقال القاضى عياض روى عن بعض السلف في المشى في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصلح أوله تأويل في الشيء اليسير بقدر ما يصلح الأخرى قال واختلف المذهب عندنا في ذلك هل يقف حتى يصلحها أو يمشى أثناء ما يصلحها فنحن من ذلك مالك وإن كان في أرض حارة أي منع الوقوف في

نعل واحدة والمشى في نعل واحدة معاً كما أفصح به أبو العباس القرطبي وقال
 ليحفظهما ولا بد حتى يصلح الأخرى إلا في الوقوف الخفيف والمشى اليسير
 لكن حكى ابن عبد البر عن مالك أنه سئل عن الذي ينقطع شمع نعله وهو في
 أرض حارة هل يمشى في الأخرى حتى يصلحها قال لا ولكن ليحفظها جيماً
 أو ليقف ثم قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح من التمتوى وهو الصحيح في
 الأثر وعليه العلماء (الرابعة) قال النووي قال العلماء سببه أن ذلك تفويه
 ومشفقة ومخالف للوقار ولأن المتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما
 كان سبباً للعتار انتهى وقال أبو بكر بن العربي قيل لأنها مشية الشيطان وقيل
 لأنها خارجة عن الاعتدال فهو إذا تحفظ بالرجل الحافية تعثر بالأخرى أو
 يكون أحد شقيه أعلا في المشى من الآخر وذلك اختلال وقال البيهقي في شعب
 الإيمان يحتمل أن يكون النهى عن ذلك لما فيه من التبجح والفهرة وامتداد
 الابصار إلى من يرى ذلك منه وكل لباس صار لصاحبه به شهرة في التبجح فحكاه أن
 يتقى ويحتمل لأنه في معنى المنلة وقال الخطابي هذا قد يجمع أموراً (منها) أنه قد
 يقع عليه المشى على هذه الحال لأن رفع أحد القدمين منه على الخفاء إنما هو
 موضع التوق والتهيب لا ذى يصيبه أو حجر يصدمه ويكون وضعه القدم الآخر
 على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من ذير محاشاة أو تقية
 فيختلف من ذلك مشيه ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشى على طاعة
 المعتادة فلا يأمن عند ذلك العثار والعمت وقد يتصور فاعله عند الناس
 بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى ولا خفاء بقبح منظر هذا
 الفعل وكل أمر يشتهره الناس ويرفعون إليه أبصارهم فهو مكروه مرغوب عنه
 (الخامسة) قال ابن الأثير في النهاية النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشى
 تسمى الآن تاسومة انتهى ومقتضاه أن اسم النعل لا يطلق على كل ما يلبس في
 الرجل ويوافق كلام أبي بكر بن العربي فإنه قال إن النعل لباس الانبياء وإنما
 اتخذ الناس غيره لما في بلادهم من الطين لكن قال في الحكم النعل والنعلة
 ما وقيت به القدم من الأرض ثم قال فأما قول كثير لها نعل فإنه حرك حرف

الحلق لاقتحاق ما قبله كما قال بعضهم : يمرق وهو محموم، وهذا لا يمد لغة وإنما هو متبعم ما قبله انتهى وهو صريح في شمول هذا الاسم لكل ما يوقى به القدم (والسادسة) قال ابن عبد البر في قوله (لينعلهما) أراد القدمين وهما لم يتقدم لهما ذكر وإنما تقدم ذكر النعل ولو أراد النطلين لقال لينتعلهما وهذا هو المشهور من لغة العرب ومتكرر في القرآن كثيراً أن يأتي بضمير مالم يتقدم ذكره لما يدل عليه غوى الخطاب قال والذي رحمه الله الظاهر عود الضمير إلى النطلين بدليل قوله في رواية مسلم أو ليخلعها ويقال نعلت وانتعلت كما حكاه الجوهري ولا حاجة حينئذ إلى عود الضمير على مالم يتقدم له ذكر (قلت) وهذا اللفظ وهو قوله ليخلعها كذا هو في روايتنا من الموطأ من طريق أبي مصعب وهو في صحيح البخاري بلفظ ليخلعها وكذا هو عند ابن عبد البر من الموطأ قال النووي وكلاهما صحيح ورواية البخاري أحسن انتهى فأراد ابن عبد البر أن الضمير في قوله لينعلهما على القدمين لعوده عليهما في قوله أو ليخلعها وأعاد الذي رحمه الله على النطلين لعوده عليهما في قوله أو ليخلعها وما حكاه عن الجوهري من أنه يقال نعل وانتعل أي لبس النعل ذكره أيضاً صاحب النهاية وكذا في المغارق وزاد على ذلك أن ضبط هذه اللفظة في هذا الحديث بالفتح فانه قال نعلت إذا لبست النعل وكذلك لينعلهما جميعاً أي ليجمع ذلك في رجله انتهى وكذا في المحكم إلا أنه جعله مكسور العين فقال ونعل نعلًا وتنعل وانتعل لبس النعل (السابعة) قوله (لينعلهما) قال النووي هو بضم الياء وقال والذي رحمه الله في شرح الترمذي فيه نظر (قلت) إن كان الضمير عائداً على القدمين كما قاله ابن عبد البر فينبغي أن يكون بالضم ويكون معنى أنعلها أي ألبسها نعلًا فقد ذكر أهل اللغة انه يقال نعل دابته رباعي، قال الجوهري: انتعلت دابتي وخنفي ولا يقال نعلت وقال في النهاية أنتعلت الخيل بالهمز وقال في المحكم أنتعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد وقال في المغارق بدم ما تقدم وقوله ان غسان تنعل الخيل أي تجعل لها نعلًا بضم التاء يقال في هذا أنتعل رباعي وفي السيف كذلك إذا جمعت له نعلًا ولا يقال عند أكثرهم نعل وقد قيل فيها نعل أيضاً انتهى وقد يقال بالفتح

ولو عاد الضمير على القدمين إما لهذه اللغة التي حكيناها آتفاعن المشارق وإما لأن المحكى عن هؤلاء في أنعل بالهمز إنما هو جعل النعل لألبسه فاما بمعنى اللبس فهو بالفتح وهو صريح كلام المشارق كما تقدم ذكره وأما اذا كان الضمير عائدا على التعلين كما قاله والذي رحمه الله فانه يتعين معه الفتح والله أعلم ﴿الثامنة﴾ (الشع) بكسر الشين المعجمة واسكان السين المهملة وبالعين المهملة أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأضبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزامام السير الذي يعقد فيه الشع والشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل الذي يكون على وجهها وكلاهما يختل المشى في النعل بفقده ﴿التاسعة﴾ التقييد بهذه الحالة ليس للأذن في المشى بنعل واحدة عند فقد ذلك وإنما هو تصوير للواقع وخارج مخرج الغالب فلامفهوم له أن يقال هذا من مفهوم الموافقة فانه اذا نهى عنه حين الاحتياج اليه فع عدم الاحتياج اليه أولى وفي هذا رد على من أجاز ذلك لضرورة الى أن يصلح النعل التي فسدت وقد تقدم بيان ذلك ﴿العاشرة﴾ وقوله (فلا يمشى) على سبيل التمثيل فوقفه واحداهما بنعل والأخرى حافية كذلك كما تقدم عن مالك رحمه الله وقد يقال جلوسه وهو لابس إحداها دون الأخرى كذلك وقد يقال لا يلحق بما تقدم لانتفاء المفاسد المتقدم ذكرها فيه بل قد ينازع في التحاق وقوفه باحداهما بمشيه باحداها لما تقدم من انتفاء المفسدة إلا أن يقال النعل زينة وفيه تزين إحداها دون الأخرى ومقتضى هذا أنه يلحق بذلك حالة الجلوس أيضا والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ قوله (والأخرى حافية) يحتمل أن يكون جملة حالية فيكون الخبران مرفوعين ويحتمل أن يكون قوله والأخرى معطوفا على قوله إحداهما وقوله حافية منصوب على الحال أي لا يمشين في احداهما بنعل والأخرى حافية والأول هو الذي ضبطناه وقوله (ليحفهما) هو بضم أوله وقوله أو لينعلهما تقدم الكلام عليه ﴿الثانية عشرة﴾ قال الخطابي قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين وإدخال اليد في الكمين والتردى بزرداء على المنكبين فلو أرسله على أحد المنكبين وعرى منه الجانب الآخر كان مكروها على معنى

وعن جابر قال (مرَّ رجلٌ في المسجدِ معه سيَّهَامٌ فقال له النبيُّ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا)

الحديث ولو أخرج احدي يديه من كفه وترك الاخرى داخل الكف كان كذلك في الكراهة والله أعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ قال الخطابي أيضاً في شرح البخارى قد أبدع عوام الناس في آخر الزمان لبس الخواتيم في اليدين ولبس ذلك من جملة هذا البسبب ولا هو بحميميد في مذاهب أهل الفضل والنبل وربما ظاهر بعضهم بلبس العدد من الخواتيم زوجين زوجين وكل ذلك مكروه وليس من لباس العلية من الناس وبالجملة فليس يستحسن أن يتختم الرجل إلا بخاتم واحد منقوش فيلبس للحاجة الى نقشه لا لحسنه وبهجة لونه انتهى وقال الدارمي في الاستدكار يكره للرجل لبس فوق خاتمين فضة ، وقال الخوارزمي في الكافي يجوز له أن يلبس زوجاً في اليد وفرداً في الأخرى فان لبس في هذه زوجا وفي الأخرى زوجا فقال السيدلاني في الفتاوى لا يجوز وقال المحب الطبري في شرح التنبيه المتجه أنه لا يجوز للرجل لبس الخاتمين سواء اكانا في يدين أم في يد واحدة لأن الرخصة لم ترد بذلك ولم أقف فيه على نقل انتهى وقد عرفت أن المسألة منقولة وكلام الرافعي يشعر بالمنع من ذلك مطلقاً فانه قال ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة أو المرأة خلاخيل كثيرة للباس الواحد منها بعد الواحد جاز انتهى فقوله (لبس الواحد بعد الواحد) يشعر بانه لا يجوز الجمع وقد يكون مراده لبس واحد فوق آخر وبدل لتلك قرنه بالخلاخيل والله أعلم

❦ الحديث السادس ❦

وعن جابر قال « مرَّ رجلٌ في المسجدِ معه سيَّهَامٌ فقال له النبيُّ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا » (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ اتفق عليه الشيخان والنسائي وابن ماجه من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه الشيخان أيضاً من طريق حماد

ابن زيد بزيادة (كيلا تخدش مسلما) كلاهما عن عمر بن دينار عن جابر وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد الا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها ﴿الثانية﴾ فيه جواز ادخال النبل المسجد وقد بوب عليه أبو داود رحمه الله بذلك وقد عرفت أن في روايته ورواية مسلم انه كان يدخلها المسجد ليتصدق بها فيه وفي معناه سائر السلاح ﴿الثالثة﴾ فيه أمر مدخلها المسجد أن يمسك بتصالها وقد عرفت تعليقه في الحديث بخشية خدش مسلم قال ابن بطال هذا من تأكيد حرمة المسلم لثلا يروع بها أو يؤذى لأن المساجد مورودة للخلق ولا سيما في أوقات الصلاة فخشي عليه الصلاة والسلام أن يؤذى بها أحد أو هذا من كرم خلقه ورأفته بالمؤمنين والمراد بهذا الحديث التعظيم لتقليل الدم وكثيره ﴿الرابعة﴾ لا يختص ذلك بالمسجد بل السوق وكل موضع جامع للناس ينفي فيه ذلك وفي الصحيحين وغيرها من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا (إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء) وفي لفظ لمسلم (إذا مر أحدكم في مسجد أو في سوق ويده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها، فقال أبو موسى والله ما متنا حتى سدناها بعضنا في وجوه بعض وقوله (سدناها) بالسين المهملة من السداد وهو التقصد والاستقامة أي قومناها الى وجوههم وأشار بذلك الى ما حدث من القتل وذكر هذا في معرض التأسف على تغير الاحوال وحصول الخلاف لمقاصد الشرع من التعاطف ودفع سير الاذى مع قرب العهد ﴿الخامسة﴾ (النصال) بكمرة النون والنصل) بضمها وهما بالصاد المهملة جمع نصل وهو حديدة السهم، والسهام أعم من النبال لاختصاص النبال بالسهام العربية ومن النشاب لاختصاصها بالفارسية كما ذكره بعضهم ﴿السادسة﴾ قال النووي وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر ﴿السابعة﴾ قال أبو العباس القرطبي استدلل به لمالك على أصله في سد الذرائع ﴿الثامنة﴾ قال القرطبي وقوله (فيه) كي لا تخدش مسلما، ما يدل على صحة القول بالقياس وتعليل الأحكام الشرعية والله أعلم

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ)

الحديث السابع

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد » (فيه) فوائد « الأولى » اتفق عليه الشيخان من طريق مالك وأخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر والليث بن سعد وأيوب السختياني وأيوب بن موسى كلهم عن نافع عن ابن عمر وأخرجه أبو داود من طريق أبي صالح عن ابن عمر وفيه قلت لابن عمر (فأربعة) قال لا يضيرك وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال (كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عتبة التي بالموق فجاء رجل يريد أن يتناجى وليس مع عبد الله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يتناجى فدعا عبد الله بن عمر برجل آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه استرخيا شيئا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون واحد) قال ابن عبد البر هذا من ابن عمر يفسر حديثه وقوله استرخيا معناه اجلسا ومحدثا وانتظرا قليلا وقيل بل معنى استرخيا واستأخرا سواء « الثانية » قوله (إذا كانوا ثلاثة) كذا ضبطناه على أن كان ناقصه ومعها اسمها وخبرها وكذا هو في التمهيد عن الموطأ وكذا في صحيح البخاري ولفظ مسلم (إذا كان ثلاثة) على أنها تامة بمعنى وجد وقوله ثلاثة اسمها وهي مكسفة به « الثالثة » قوله (فلا يتناجى) كذا ضبطناه بألف مقصورة ثابتة في الخط إلا أنها تسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين وكذا هو في الصحيحين وحينئذ فلفظه خبر ومعناه النهي واستعمال النهي بلفظ الخبر زيادة تأكيد لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه) وأشباهه وذكر أبو العباس القرطبي أن هذا هو المشهور قال ووقع في بعض النسخ فلا يتناجى بغير ألف على النهي وهي واضحة والتناجى التحادث سراً « الرابعة » فيه النهي عن تناجى اثنين دون ثالث

وصرح النووي بأن هذا النهي للتحريم وقد ذلك بأن يكون بغير رضاه ثم قال بعد ذلك إلا أن يأذن والاذن أخص من الرضا فقد يعلم رضاه بذلك بقرينة وإن لم يأذن صريحاً وقد يقال المزداد الاذن الصريح أو المفهوم بالقرينة فيستويان ولا يقال الرضا أخص فانه قد يأذن بالمحايمة وإن لم يرض بباطنه لأن الرضى أمر خفى لا نطلع عليه والحكم إنما هو منوط بالأذن الدال عليه والله أعلم وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه قال إلا أن يستأذناه وقال ابن العربي بد أنه يجوز له أن يشاوره لأن ذلك صريح حقه **(الخامسة)** مفهوم التقييد أنهم لو كانوا أربعة لم يمتنع تناجى اثنين منهم لأن الاثنين الآخرين متمكنان من التناجى وتقدم ذلك عن ابن عمر من رواية أبي صالح وعبد الله بن دينار وحكى النووي الإجماع على أنه لا بأس به **(السادسة)** علل ذلك في حديث عبد الله بن مسعود وهو في الصحيحين بقوله (حتى يخلطوا بالناس من أجل أن يحزنه) وفي رواية (فإن ذلك يحزنه) وهو بفتح الياء وضمها وقرئ بهما في السبع وقال الخطابي إنما قال يحزنه لأحد معنيين (أحدهما) أنه يتوهم أن نجواهما إنما هي لتبئيت رأى أو دسيس فائقة له والمعنى الأحزان، وذلك من أجل الاختصاص بأكرامه وهو يحزن صاحبه وقد ذكر أبو العباس القرطبي هذين المعنيين بتلخيص وأشار إلى الزيادة عليهما فقال يحزنه أى يقع في نفسه ما يحزن لأجله وذلك بأن يقدر في نفسه أن الحديث عنه بما يكره أو أنهم لم يروه أهلاً لأن يشركوه في حديثهم إلى غير ذلك من ألقبات الشيطان وحديث النفس انتهى وذكر ابن عبد البر الحديث من طريق ابن شهاب مرسل وفيه (لا تدعوا صاحبكم نجياً للشيطان) وقال قوله نجياً للشيطان يريد لأنه يوسوس في صدره من جهتهما ما يحزنه **(السابعة)** قال الماوردي وكذلك الجماعة عندنا لا يتناجون دون واحد لوجود العلة لأنه قد يقع في نفسه أن الحديث عنه بما يكره أو أنهم لم يروه أهلاً لاطلاعه على ما هم عليه ويجوز إذا شاركه غيره لأنه يزول الحزن عنه بالمشاركة وكذا قال أبو بكر بن العربي فإن كانوا أربعة فقد نص علماءنا على أنه لا يتناجى ثلاثة دون واحد وتبعهما النووي فقال وكذا ثلاثة وأكثر بمحضرة واحد وكذا قال أبو العباس القرطبي

يستوى في ذلك كل الأعداد فلا يتساحى أربعة دون واحد ولا عشرة ولا ألف مثلاً لوجود ذلك المعنى في حقه بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأوقع فيكون بالمتع أولى وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى **﴿الثامنة﴾** ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وبه قال الجمهور وحكى القاضي عياض جملة على عمومته عن ابن عمر ومالك وجماعة من العلماء وحكاها النووي عن ابن عمر ومالك وأصحابنا وجواهر العلماء قال الخطابي وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن أبي عبد بن حربويه أنه قال هذا في السفر في الموضوع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه فأما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا بأس به وعبر القاضي عياض عن هذا بقوله وقيل إن المراد به هذا الحديث في السفر وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه ولا يعرفه ولا يثق به ويخشى غدره انتهى فعطف قوله في المواضع على السفر بالواو فاقضى أنه غيره ثم قال وقد روى في ذلك أثر وفيه زيادة بأرض فلاة وأشار بذلك إلى مارواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أبي سالم الجيثاني عن عبد الله بن عمرو أن النبي **ﷺ** قال (لا يحمل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان دون صاحبهما ثم قال القاضي عياض وقيل كان هذا في أول الإسلام فلما قضى الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم وذلك ما كان يفعله المنافقون بحضرة المؤمنين قال الله تعالى (إنما التجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا) الآية وقال أبو العباس القرطبي كل ذلك تحكم وتخصيص لا دليل عليه والصحيح ما صار إليه الجمهور والله أعلم وقال ابن العربي بعد نقله التخصيص بالسفر حيث يخاف عن جماعة هذا خبر عام اللفظ والمعنى والعلة الحزن وذلك موجود في الموضوعين فوجب أن يعمهما الذهبي جميعاً **﴿التاسعة﴾** محل النهي عن تناجى اثنين دون ثالث إذا كان ذلك الثالث معهما في ابتداء التجوى فأما إذا انفرد اثنان فتناجياً ثم جاء ثالث في أثناء تناجيهما فليس عليهما قطع التناجى بل جاء في حديث منعه من الدخول معهما حتى يستأذنهما رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري قال جئت ابن عمر

وهو يناجى رجلا فجلست إليه فدفعت في صدرى وقال مالك أما سمعت أن
النبي ﷺ قال إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرها حتى يستأذنها قال
ابن عبد البر هذا معنى غير المعنى الذى قبله فلا يجوز للثلاثة أن يتناجى منهم اثنان
دون الثالث ولا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما انتهى (قلت)
يحتمل أن يكون معنى الحديث تنبيه عن الدخول في الموضوع الذى هافيه ويحتمل
وهو أظهر أن معناه تنبيه عن الدخول معهما في التناجى والسرى وأما قعوده في ذلك
المكان متباعدة عنهما بحيث لا يسمع سرهما فأى مانع منه وقد يقال لما افتتحا
الاخفاء بسرهما من غير حضور أحد دل على أن مرادها الاتفراد وقد
يكون في صوت الاثنان جهورية تمنعه الاخفاء من حاضرى مجلسه وقد
يكون في بعض الناس ذكاء يفهم به ما يسار به بسمع لفتحة منه يستدل بها على
ما خفى عنه وقد يقال في جلوسه من القبح التصور بصورة النهى في تناجى اثنين
دون ثالث وقد لا يعلم من يرام كذلك أن الثالث طارىء عليهم فالاحتراز
عن ذلك أولى والله أعلم (المباشرة) هل يشترط في زوال النهى بحضور رابع
أن يكون رفيقاً لهم أولاً يشترط ذلك بل لو كان الثلاثة منفردين فاختلطوا
بالناس زال النهى لا يمكن تحديث الآخر مع بعض الناس وإن لم يكن رفيقاً
له ومقتضى قوله في حديث ابن مسعود حتى يختلطوا بالناس وهو في الصحيحين
يقضى الثاني والمعنى يساعد على الأول فان تخيله أن ذلك لمكروه يدبر له أو
لعدم تأهيله للكلام معه لا يزول بكلامه مع غير رفيقه ولكن اتباع مقتضى
الحديث أولى والله أعلم (الحادية عشرة) فيه جواز التناجى في الجملة وقال أبو
بكر بن العربي من حسن المعاشرة عدم المناجاة ومناجاة الرجل دون الرجل
شغل لباله ولو كانوا في ألف بيد أنه لما كان أمراً محتاجاً إليه وكان أصله في
الشرع أن يكون حاجة ولما قل الله من مصاحبة فالصدقة والمعروف والأصلاح
بين الناس فمن الحق أن يصون الرجل مروءته ودينه فلا يتناجى إلا في أربعة أحوال
إما في حاجة له أو في الثلاثة المذكورات في كتاب الله انتهى

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ يَمِّنَ فَضَّلَ عَلَيْهِ)

الحديث الثامن

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلي نظر إلى من هو أسفل منه يمين فضل عليه) (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ انفراد به مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام وأخرجه البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ (انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم) ﴿الثانية﴾ قوله (إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق) هو بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وقوله (فلي نظر إلى من هو أسفل منه) أي أسفل من الناظر في المال والخلق وقوله (يمين فضل عليه) أي فضل الناظر عليه وخرج بذكر المال والخلق ما إذا نظر لمن فضل عليه في العلم والدين والاجتهاد في العبادة ومعالجة النفس بدفع الأخلاق السيئة وجلب الحسنة فهذا ينبغي النظر فيه إلى القاضل ليقتندي به دون المفضول لأنه يتكاسل بذلك بخلاف الأول فإنه لا ينظر فيه إلى القاضل لما فيه من احتقار نعمة الله عليه بالنسبة إلى نعمته على ذلك القاضل في المال والخلق وإنما ينبغي أن ينظر في هذا إلى المفضول ليعرف قدر نعمة الله عليه وهذا أدب حسن أدبنا به نبينا ﷺ وفيه مصلحة ديننا ودنيانا وعقولنا وأبداننا وراحة قلوبنا فجزاه الله عن نصيحتته أفضل ما جزي به نبيا ﴿الثالثة﴾ قال محمد بن جرير الطبري وغيره هذا حديث جامع لأنواع من م - ١٠ طرح تريب ثامن

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ)

الخير: لأن الانسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله فشكرها وتواضع وفعل الخير انتهى ومن هنا ينبغي للانسان اجتناب الاختلاط بأهل الدنيا والتوسم منها ومن كسبها ونعيمها لانه قد يؤدي الى هذه المفسدة وقال بعضهم جالست الاغنياء فاحتقرت لباسي الى لباسهم ودابتي الى دوابهم وجالست الفقراء فاسترحت

الحديث التاسع

وعن سالم عن أبيه انه قال «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخارى وأبو داود والنسائى من طريق مالك ومسلم وحده من طريق معمر ثلاثهم عن الزهرى عن سالم عن أبيه ﴿الثانية﴾ الحياء ممدود روه الاستحياء قال الواحدى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال فالحياء من قوة الخس ولطفه وقوة الحياة، وفي رسالة القشيري عن الجنيد رحمه الله أنه قال الحياء رؤبة الآلاءى النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وعرف غير واحد الحياء بأنه تغير وانكسار يعرض للانسان من تخوف ما يعاب به أو يذم عليه وقال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة أصل الحياء الامتناع أو ما يقاربه من معنى الاتقياض وقال بعضهم صوابه الانكسار بدل الامتناع وقد ذكر بعد ذلك أن الامتناع من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع إطلاق الاسم الملزوم على اللازم انتهى فكيف يكون لازم الشيء هو أصل مدلوله ﴿الثالثة﴾

قوله (يعظ أخاه في الحياء) معناه يعضله على فعله ويذكر له مفسده فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وقال دعه فان الحياء من الأيمان وهذه اللفظة وهي دعه انفراد بها البخارى عن مسلم (الرابعة) قال الامام المازرى إنما كان الحياء وهو في الاكثر غريزة من الأيمان الذي هو اكتساب لأن الحياء يمنع من المعصية كما يمنع الأيمان منها وأخذ ذلك من ابن قتيبة فانه ذكره مبسوطا فقال معنى هذا الحديث أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الأيمان فجاز أن يسمى إيمانا لأن العرب تسمى الشيء باسم مقام مقامه أو كان شبيها به الأثرى أنهم يسمون الركوع والسجود صلاة وأصل ذلك الداء فلما كان الداء يكون في الصلاة سميت صلاة وكذلك الزكاة وهي تسمير المال ونماؤه فلما كان النماء يقيم باخراج الصدقة عن المال سمي زكاة حكاة عنه ابن بطال (الخامسة) قال النووى قال القاضى عياض وغيره من الشراح إنما جعل الحياء من الأيمان وان كان غريزة لأنه قد يكون تحلقا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الأيمان لهذا ولكونه باعنا على أفعال البر ومانعا من المعاصي قال النووى وأما كون الحياء خيرا كانه ولا يأتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحى أن يواجه بالحق من يجله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمل الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك ما هو معروف في العادة قال وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهابة وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رحمه الله والله أعلم (السادسة) قال بعضهم هـ هذا الحديث يقضى الحض على الامتناع من قبائح الأمور ورذائلها وكما يحتاج إلى الاستحياء من فـ اه والاعتذار عنه وفي صحيح البخارى وغيره عن ابي مسعود البدرى أنه عليه

الْأَسْمَاءُ

عَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَغِيظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُخْبِنُهُ وَأُغِيظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ تَسْمَى مَلِكِ الْأَمْلاَكِ لِأَمَلِكِ إِلَّا اللَّهُ) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (أُخْبِنْتُ الْأَسْمَاءَ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (أَخْنَعُ الْأَسْمَاءَ)

الصلاة والسلام قال (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) وروى الترمذى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال (استحيوا من الله حق الحياء قلنا يا رسول الله إنا لنستحيى والحمد لله قال ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى، ويحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء) قال الترمذى إنما نعرفه إلا من هذا الوجه

الْأَسْمَاءُ

الحديث الأول

عن هام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «أغيب رجل على الله يوم القيامة وأخيبه وأغيبه عليه رجل كان تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله» (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق وأخرجه العيصان وأبو داود والترمذى من طريق سفيان بن عيينة والبخارى وحده من طريق شعيب بن أبي حمزة كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله) قال سفيان مثل (شاهان شاه) وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال (أوضع) لفظ مسلم ولم يذكر البخارى وأبو داود والترمذى ما بعد قوله الأملاك وقال أبو داود والترمذى (يوم القيامة) إلا أن فى رواية البخارى قال سفيان فقول غيره شاهان شاه وفى رواية الترمذى قال سفيان شاهان شاه ثم

قال الترمذى (وأخرج) يعنى أقبح ولفظ البخارى من طريق شعيب ابن أبى حمزة
أخنا الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك (الثانية) قوله
(أعبط رجل على الله يوم القيامة) قال القاضى عياض والنوى كذا وقع
فى جميع النسخ بتكرير أعبط قال القاضى ليس تكريره وجه الكلام
قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره قال وقال بعض الشيوخ
لعل أحدهما أغنط بالنون والطاء المهمة أى أشده عليه والغنط شدة
الكرب وكلا اللفظين مشكل المعنى وحكاه عنه النووى ولم يعترضه إلا أنه لم
يذكر قوله وكلا اللفظين مشكل المعنى وقال أبو العباس القرطبي ذهب بعض
العلماء إلى أن ذلك وهم والصواب أغنط بالنون والطاء المهمة قال القرطبي
والصواب التمسك بالرواية وتطريق الوهم للأئمة الحفاظ وهم لا ينبغي المبادرة
إليه ما وجد للكلام وجه ويمكن أن يحمل على إعادة تكرار العقوبة بعد العقوبة
على المسمى بذلك الاسم وتعظيمها كما قال تعالى فى حق اليهود فباؤا (بغضب
على غضب) أى بما يوجب العقوبة بعد العقوبة وكذلك فعل الله بهم عاقبهم
فى الدنيا بأنواع من العقوبات ولعذاب الآخرة أذى قال وحاصل
هذا الحديث أن المسمى بهذا الاسم قد انتهى من الكبر إلى الغاية التى لا تنبغى
لخلق وأنه قد تعاطى ما هو خاص بالأله الحق إذ لا يصدق هذا الاسم بالحقيقة
إلا على الله تعالى فعوقب على ذلك من الأذلال والأخساس والاستردال بمالم
يعاقب به أحد من المخلوقين انتهى (الثالثة) قال المازرى أغنط هنا مصروف
عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغنط فيتأول هنا الغنط على الغضب
وسبق شرح معنى الغضب والرحمة فى حق الله تعالى (الرابعة) وأما قوله فى
الرواية الأخرى (أخضع اسم عند الله) فهو بالخاء المعجمة والنون والعين المهمة
وهو فى الصحيحين وإن كان لفظ الشيخ رحمه الله فى النسخة الكبرى يقتضى أنه
عند البخارى فقط وقد عرفت أنه فى صحيح مسلم عن أبى عمرو أنه بمعنى أوضم
وأبو عمرو وهذا هو اسحق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل مرار
بفتحها وتشديد الراء كما مر وقيل بفتحها وتخفيف الراء كنزال قال النووى وهو

أبو عمرو واللغوى المشهور وليس بأبي عمرو الشيباني ذلك تابعى كوفى
قبل ولادة أحمد بن حنبل (قلت) هذه عبارة موهمة توهم أنه أبو عمرو بن العلاء
شيخه ، وتوهم أن هذا اللغوى ليس شيبانيا وليس كذلك بل هو مشهور بأبي
عمرو الشيباني أيضا إلا أن بعضهم قال لم يكن شيبانيا ولكنه كان مؤدبا
لاولاد ناس من بنى شيبان فنسب اليهم والله أعلم وقد عرفت أن الترمذى
فسر أخصم بأقبح قال النووى وهذا التفسير الذى فسره أبو عمرو مشهور عنه
وعن غيره قالوا ومعناه أشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم
وتدل عليه الرواية الأخرى أغىظ رجل قال القاضى عياض وقد يستدل به على
أن الأدم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل أخصم بمعنى أفجر
يقال خنع الرجل إلى المرأة والمرأة إليه أى دعاها إلى الفجور وهو
بمعنى أخصت أى أكذب الأسماء وفي رواية للبخارى أخصى قال
الخطابي إن كان محنوظا فمعناه أفحش الأسماء وأقبحها من الخنا وهو الفحش
وقال النووى هو بمعنى ماسبق أى أفحش وأفجر والخنا الفحش قال وقديكون
بمعنى أهلك لصاحبه المسمى به والأخناء الأهلك يقال أخصى عليه الدهر أى أهلكه
قال أبو عبيد وروى أنعم أى أقتل والنخع القتل الشديدا انتهى ﴿ الخامسة ﴾
قوله (رجل كان تسمى) كذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق المفتوحة أى هو الذى
سمى نفسه بذلك وهو أبلغ فى الذم من أن يسميه غيره بذلك ويرضى هو بتلك
التسمية وإن كان مذموما أيضا برضاه بذلك أما لو كانت من غيره ولا يرضى
بها فلا تهم عليه بذلك وقوله (ملك) بكسر اللام والأملاك جمعه قال فى الصحاح
هو مايك وملك وملك مثل فخذ وفخذ كأن الملك مخفف من ملك والمملك
مقصور من مالك أو مايك والجمع الملوك والأملاك والأسم الملك والموضع
مملكة انتهى ﴿ السادسة ﴾ قوله (لاملك إلا الله) كذا فى روايتنا ورواية مسلم من
الطريق الأولى وفى الرواية من الطريق الثانية لاملك إلا الله والمملك من له
الملك بضم الميم والمالك من له الملك بكسرها والمملك أمدح والمالك اخضع
وكلاهما واجب لله تعالى وفى التنزيل ملك يوم الدين وقرأ واصم والكسائى مالك

بالألف ﴿ السابعة ﴾ قول سفيان بن عيينة مثل شاهان شاه هو بالفارسية
 بمعنى ملك الأملاك وما كان أغناه عن تفسير العربية بالعجمية وكأنه إنما فعل ذلك
 لاشتهار هذا اللفظ بين ملوك العجم وقد حكى عن عضد الدولة ابن بويه أنه
 سمى نفسه ملك الأملاك وقال في شعره ملك الاملاك غلاب القدر
 فكان عند موته ينادى ما أغنى عنى ماليه هلك عنى سلطانيه والواقم في نسخ البخارى
 ومسلم ما ذكرته من شاهان شاه قال القاضى عياض ووقع في رواية شاه شاه
 قال وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الأخبار في
 كسرى قالوا شاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لقاضى القضاة موزموندان (١)
 قال القاضى ولا ينكر صحة ما جاءت به الرواية لأن كلام العجم مبني على التقديم
 والتأخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد غلام فهذا اكثر
 كلامهم فرواية مسلم صحيحة انتهى ﴿ الثامنة ﴾ فيه تحريم التسمى بهذا الاسم
 سواء كان بالعربية أو بالعجمية لترتيب هذا الوعيد الشديد عليه ودلالته على
 أن غضب الله تعالى على المسمى به أشد من غضبه على غيره
 ﴿ التاسعة ﴾ ويلحق به التسمى بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس
 والمهيمن وخالق الخلق ونحوها ﴿ العاشرة ﴾ استنبط منه بعضهم
 تحريم أن يقال للانسان أفضى القضاة لأنه في معناه وسمعت
 والدى رحمه الله يحكى عن شيخنا قاضى القضاة عز الدين بن جماعة
 رحمه الله أنه رأى والده في النوم فقال له ما كان أضر على من هذا الاسم يعنى
 قاضى القضاة فلذلك منع الموقعين أن يكتبوا له في التسجيلات الحكيمية قاضى
 القضاة وأمرهم أن لا يكتبوا إلا قاضى المسلمين واستمر هذا الى اليوم وهو حسن
 وفي البلاد الغربية يكتب لأكبر القضاة قاضى الجماعة ولا بأس بذلك ويقال في
 اليمن قاضى الاقضية ولا قبج فيه أيضا وقال الزمخشري المفسر في قوله تعالى
 « وأنت أحكم الحاكمين » أى أعلم الحكام وأعد لهم إذ لا فضل لحاكم على غيره
 إلا بالعدل والعلم ورب عريق فى الجهل من متقلدى زماننا قد لقب أفضى

(١) فى نسخة (موتد موتدان) وفى أخرى (موبدان موبد)

وعنه قال قال رسول الله ﷺ (لَمْ يُسَمَّ خَضِرٌ إِلَّا أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ خَضْرَاءَ) الْفَرْوَةُ الْحَشِيشُ الْاَبْيَضُ

القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر، وقال ابن المنير في نقده على الزمخشري رأى أن أفضى القضاة أرفع من قاضى القضاة والذي يلاحظونه الآن في عكسه أن القضاة يشاركون أفضاهم في الوصف وإن ترفع عليهم فترفعوا أن يشاركونهم أحد فافردوا رئيسهم بنعته بقاضى القضاة الذى هو يقضى بين القضاة ولا يشاركه أحد في وصفه وجعلوا أفضى القضاة يليه في المرتبة وقد اطلق عليه الصلاة والسلام أفضى القضاة قال ﷺ « أفضاكم على » فلاحرج ان يطلق على اعدل قضاة الزمان او الاقليم أو أعلمهم أفضى القضاة وقاضى القضاة أى في زمنه وبلده قال الشاعر

وكل قرن ناجم في زمن . . فهو شبيه في زمن فيه بدا

وقال، العلم العراقى الصواب ما ذكره الزمخشري من منع الاتصاف بأفضى القضاة لأنه في معنى أحكم الحاكمين، وقول ابن المنير: إن علياً رضى الله عنه قيل في حقه أفضى القضاة ليس بمجيد فإن التفضيل في حق على وقع على قوم مخاطبين بالكاف والميم في قوله عليه الصلاة والسلام أفضاكم على والشهادة له بذلك ممن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وأما إطلاق التفضيل على كل من يحكم بالآلف واللام وقد قال تعالى (إن ربك يقضى بينهم بحكمه) وقال (وقضينا إليه) وقال (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) إلى غير ذلك مما لا يحصى فيجب اجتنابه والأدب مع الله تعالى فيما وصف به نفسه من الصفات أن لا يدعى أحد إلى فضيلة والتقدم فيها لما فيها من الجرأة وسوء الأدب ولا عبرة بقول من ولى القضاء مرة ونعت بذلك ولد في سمعه فتحيل لنفسه في اجازة إطلاق ذلك فان الحق أحق أن يتبع والله أعلم

الحديث الثاني

وعنه قال قال رسول الله ﷺ (لم يسم خضر إلا أنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتر خضراء) الفروة الحشيش الأبيض وما أشبهه، قال عبد الله بن أحمد

وَمَا أَشْبَهَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَظُنُّ هَذَا تَفْسِيرًا مِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق رواه البخاري (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه
من هذا الوحة الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق وقال صحيح
غريب وأخرجه البخاري من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن معمر عن
همام عن أبي هريرة وليس في رواية واحد منهما تفسير القروة (الثانية) قوله
(لم يسم خضر) كذا ضبطنا الفعل مبنياً للمفعول وخضرنائب الفاعل أي لم يسم
بهذا الاسم إلا لهذا المعنى وهذا يدل على أنه لقب لقب به دال على رفعتة وان
الأرض البيضاء ببركته تخضر بمجرد جلوسه عليها واسمها (بليا) بياء موحدة ثم لام
مكسورة ثم مشناة تحت (ابن ملكان) بفتح الميم وإسكان اللام وقيل كليان وكنيته أبو
العباس وقد اختلف الناس في الخضر اختلافاً متمايناً فاختلّفوا أولاً في نسبه ومن
أغرب ما قيل في ذلك أنه ابن آدم لصلبه وأنه من الملائكة وقيل أنه من بني
اسرائيل وقيل كان من أبناء الملوك الذين تزهّدوا في الدنيا وقال ابن قتيبة في
المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن غابر بن شالخ
ابن أرفخشذ بن سام بن نوح وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في أن الخضر كان في
زمن ابراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل ام بكثير واختلف أيضاً في نبوته
والمشهور أنه نبي وحكاه ابن عطية عن الجمهور وقال القشيري وكثيرون هو ولي
وحكاه البغوي في تفسيره عن أكثر أهل العلم والذاهبون إلى نبوته اختلفوا في
رسالته واختلف أيضاً في حياته فكثير من المحدثين على وقاه واستدل على
ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها
لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) وقال أبو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير
العلماء والصالحين والعمامة معهم في ذلك قال وإنما شذ بانكاره بعض المحدثين
وقال النووي وجمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه
عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ

حَفْظُ الْمَنْطِقِ ❦

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَقُولَنَّ

عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في الموضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصره، وأشهر من أن تشهر قال ويتأولون الحديث المتقدم على أنه كان على البحر لاعلى الأرض أو أنه عام مخصوص وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار يعني عن أبصاراً كثر الناس قال وقيل إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن ووصف أبو الفرج بن الجوزي كتاباً في حياته ❦ الثالثة ❦ هذا المذكور في الحديث هو الصحيح في سبب تلقيبه خضراً وحكاة النووي عن الأكثرين ثم قال وقيل لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله قال والصواب الأول لهذا الحديث (قلت) والقول الثاني محكى عن مجاهد ❦ الرابعة ❦ هل هذا الوصف وهو إخضرار ما تحته بجلوسه عليه وقع له مرة على سبيل المعجزة أو الكرامة فلقب به أو هو وصف مستمر له ليس في الحديث ما يدل على استمراره له وهو محتمل ❦ الخامسة ❦ تفسير الفروة هنا بأنها الحشيش الأبيض هو المشهور قال في الصحاح الفروة قطعة نبات مجتمعة يابسة وكذا حكاة في المشارق عن الحربي أنه قال هي قطعة يابسة من حشيش ثم قال وقال المطر ز عن ابن الأعرابي الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وكذا قال الخطابي الفروة جلدة وجه الأرض أنبتت وصارت خضراء بعد أن كانت جرداء ثم قال ويقال فذكر القول الأول ومشى على ذلك الهروي وابن الأثير فرجحا أنها هنا الأرض اليابسة ❦ السادسة ❦ إنما فسر الفروة بالحشيش لأنه اسم لليابس فإن كانت رطبا قيل له خلاء بفتح الخاء دقصور ويقال لها جميعا الكلاء مقصور مهموز وقوله الأبيض زيادة تأكيد لأنه إذا يبس أبيض ❦ السابعة ❦ ما ظنه عبد الله بن الإمام أحمد من أن هذا تفسير من عبد الرزاق جزم به المقاضي عياض والله أعلم

حَفْظُ الْمَنْطِقِ ❦

❦ الحديث لأول ❦

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَخِيَّةِ

أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ) وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَقُولُ ابْنُ آدَمَ وَاخْيَبَةَ الدَّهْرِ إِنِّي أَنَا
الدَّهْرُ أَرْسَلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَإِذَا شِئْتُمْ فَبَضْتُهُمَا) وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسْبُ الدَّهْرَ،
وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»

الدهر فان الله هو الدهر» وعن هام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
(لا يقل ابن آدم يا خيبة الدهر إني أنا الدهر أرسل الليل والنهار فاذا شئت
قبضتهما» وعن سعيد عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ «يؤذيني ابن آدم
يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» (فيه فوائد الأولى)
أخرجه من الطريق الأولى مسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه من الطريق الثالثة البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي من طريق سفيان بن عيينة ومسلم وحده
من طريق معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
واتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق يونس عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال ابن عبد البر وهما جميعا صحيحان
وأخرجه مسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ (لا تسبوا الدهر
فان الله هو الدهر) وقال ابن عبد البر لما ذكر الرواية الأولى هكذا هذا الحديث
في الموطأ بهذا الاسناد عن جماعة الرواة فيما علمت ورواه ابراهيم بن خالد بن
عنمة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة والصواب فيه إسناد
الموطأ قال وفي الموطأ عن جماعة رواية في هذا الحديث (لا تقولن أحدكم يا خيبة
الدهر) وقال فيه سعيد بن هشام باسناد الموطأ لا تسبوا الدهر وقال فيه يحيى فان
الدهر هو الله وغيره يقول فان الله هو الدهر وهذا الحديث قد اختلف في

ألفاظه عن أبي هريرة والصحيح في لفظه مارواه ابن شهاب وغيره من الفقهاء ذوى الألباب انتهى **﴿الثانية﴾** الخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة الحرمان والخسران وعدم نيل المطلوب فقول القائل يا خيبة الدهر أو يا خيبة الدهر هو منصوب على الندبة وهى نداء متفجع عليه حقيقة أو حكما أو متوجع منه كانه فقد الدهر لما يصدر عنه من الأءور التى يكرها فنديه **﴿الثالثة﴾** فيه النهى عن هذا الكلام وقد كان أهل الجاهلية يستعملون مثل ذلك ومن عقيدة بعضهم أن الزمان هو الفاعل حقيقة لتعظيمهم وتقديرهم الآله واستعمل المسلمون قريبا من ذلك غير قاصدين به ذلك ولكنهم يذمون الدهر إذا لم تحصل لهم أغراضهم ويمدحونه إذا حصلت لهم قال أبو العباس القرطبي ولا شك في كفر من نسب تلك الأفعال أو شيئا منها للدهر حقيقة واعتقد ذلك وأمان جرت هذه الألفاظ على لسانه ولا يعتقد صحة ذلك فليس بكافر ولكنه قد تشبه بأهل الكفر والجاهلية في الإطلاق وقد ارتكب ما نهى رسول الله ﷺ عنه فليتب وليستغفر الله، والدهر والزمان والأبد كلها بمعنى واحد وهو راجع إلى حركات الفلك وهى الليل والنهار والله أعلم **﴿الرابعة﴾** قال القرطبي أيضا ليس هذا النهى مقصورا على هذا اللفظ بل يلتحق به كل ما فى معناه من قولهم خرقت الفلك وانعكس الدهر وتمس وما فى معنى ذلك **﴿الخامسة﴾** قوله (فإن الله هو الدهر) قال النووي قال العلماء هو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند النوال والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو مرض أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من ألفاظ سب الدهر فقال النبي ﷺ لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله أى لا تسبوا فاعل النوازل فانكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر الذى هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فإن (الله هو الدهر) أى فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله أعلم **﴿السادسة﴾** استدلل به بعضهم على أن الدهر من أسماء الله تعالى قال القاضى عياض وذكر بعض من لا تحقيق له أن الدهر سم من أسماء الله تعالى وهذا جهل

من قائله ودریعة إلى مضاهاة قول الدهرية والمعطلة ويفسره قوله في الحديث الآخر فاني انا الدهر أقلب ليله ونهاره فهذا هو معنى ما اشار إليه المفسرون من ان فاعل ذلك في الدهر هو الله عز وجل والدهر بيده زمان الدنيا قال بعضهم هو احد مفعولات الله تعالى وقيل بل هو فعله كما قيل (أنا الموت) وكما قال تعالى (واقدم كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) وإنما رأوا أسبابه وقد شبه جهلة الدهرية وكفرة المعطلة بهذا الحديث على من لا علم عنده ولا حجة لهم فيه لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم سواء ولا صانع عند القائلين بقدم العالم منهم سواء فاذا كان عندهم هو المراد بالله فكيف يصرف ويقلب الشيء نفسه تعالى الله عن كفرهم وضلالم انتهى (السابعة) قوله (يؤذيني ابن آدم) قال المازري هو مجاز والبارئ تعالى لا يتأذى من شيء فيحمل ان يريد أن هذا عندهم إذا لآت الانسان إذا أحب آخر لم يصح أن يسبه لعلمه أن السب يؤذيه والمحبة تمنع من الأذى ومن فعل ما يكرهه المحبوب فكأنه قال يفعل ما أنهاره عنه وما يخالفني فيه والمخالفة فيها أذى فيما بينكم فتجاوز فيها في حق البارئ سبحانه انتهى وأحسن النووى التعبير عن ذلك مختصراً بقوله معناه يعاملنى معاملة توجب الأذى في حكم (الثامنة) قوله في هذه الرواية الأخيرة (وأنا الدهر) هو رفع الراء على الخبر كما صرح به في الرواية الأولى بقوله (فان الله هو الدهر) قال النووى هذا هو الصواب المعروف الذى قاله الشافعى وأبو عبيد وجاهير المتقدمين والمتأخرين وقال أبو بكر محمد بن داود الأصبهاني الظاهري إنا هو الدهر بالنصب على الظرف أى أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره فيكون الخبر إما قوله بيدي الامر وأما قوله أقلب الليل والنهار وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم وقال النحاس يجوز النصب أى فان الله باق مقيم أبداً لا يزول قال القاضى عياض قال بعضهم هو منصوب على الاختصاص قال والظرف أى بتقدير النصب أصح وأصوب وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره ان الرواية الصحيحة المشهورة فيه الرفع والذى حمل راوى النصب عنى ذلك خوف ان يقال ان الدهر من اسماء

وَعَنَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقِيلَ لَهُ مَرَّةً رَفَعَهُ؟ قَالَ نَعَمْ
وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ (يَقُولُونَ الْكَرِيمُ إِنَّمَا الْكَرِيمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ) وَعَنْ
هِمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ
لِلْعَنَبِ الْكَرِيمَ فَإِنَّا الْكَرِيمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ) وَاسْتَلِمَ مِنْ حَدِيثِ وَأَثَلِ
ابْنِ حَجَرَ وَلَكِنْ قُولُوا الْعَنَبُ وَالْحَبَلَةُ

الله تعالى وهذا عدول عما صح إلى ما لا يصح مخافة ما لا يصح فإن الرواية
الصحيحة عند أهل التحقيق بالضم ولم يروا الفتح من يعتمد عليه ولا
يلزم من ثبوت الضم أن يكون الدهر من أسماء الله تعالى لأن
أسماء الله تعالى لا بد فيها من التوقيف عليها أو استعمالها استعمال
الأسماء من الكثرة والتكرار فيخبر به وعنه وينادى به ولم يوجد في الدهر
شيء من ذلك فلا يكون من أسمائه تعالى ثم لو سلم صحة النصب في ذلك اللفظ
فلا يصح ذلك في الرواية التي قال فيها لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر ولم
يذكر (أقلب الليل والنهار) ولا يصح أن يقال إن هذه الرواية مطلقة والأخرى
مقيدة لأننا إن صرنا إلى ذلك لزم نصب الدهر بعامل محذوف ليس في الكلام؛
ما يدل عليه ولزم حذف الخبر ولا دليل عليه وذلك باطل قطعاً

الحديث الثاني

وَعَنَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقِيلَ لَهُ مَرَّةً رَفَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ
«يَقُولُونَ الْعَنَبِ الْكَرِيمُ إِنَّمَا الْكَرِيمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» وَعَنْ هِمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِلْعَنَبِ الْكَرِيمَ فَإِنَّمَا الْكَرِيمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» (فِيهِ) فَوَائِدُ
﴿الاولى﴾ أخرجه من الطريق الأولى البخارى ومسلم من طريق سفينان بن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأخرجه من الطريق الثانية مسلم من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن همام وأخرجه أيضاً من طريق أبي الزناد عن الأعرج (من

طريق مجد ابن سيرين وأخرجه البخارى أيضا من طريق أبى سلمة كلهم عن أبى هريرة وفى صحيح مسلم من حديث وائل بن حجر (لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبة) **﴿الثانية﴾** فيه النهى عن تسمية العنب كرما وليس ذلك على سبيل التحريم وإنما هو على سبيل الكراهة كما ذكره النووى فى شرح مسلم وقال أبو العباس القرطبي هو على جهة الارشاد لما هو الأولى فى الاطلاق انتهى وفى استعمال لفظ الارشاد هنا نظر لأن الارشاد ما تعلق بمصلحة دينية والمصلحة هنا دينية كما ستعرفه فاستعمال النووى لفظ الكراهة أولى والله أعلم **﴿الثالثة﴾** قال النووى فى هذه الأحاديث كراهية تسمية العنب كرما وكراهية تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب أو حبة (قلت) ليس فى صحيح مسلم التصريح بالنهى عن تسمية شجر العنب كرما إلا أن يقال العنب يطلق على الثمرة نفسها وعلى الشجرة المثمرة كذلك فيحمل الحديث عليها على قاعدة الشافعى وغيره من حمل المشترك على معنيه أو يكون إطلاقه على أحدهما حقيقة وعلى الآخر مجازا فيحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ويكون حكم أحدهما مأخوذا من النص والآخر من الاستنباط **﴿الرابعة﴾** قال أبو العباس القرطبي إنما سمى العرب العنب بالكرم لكثرة جملة وسهولة قطافه وكثرة منافعه وأصل الكرم الكثرة والكريم من الرجال هو الكثير العطاء والنفع يقال رجل كريم وكرام لمن كان كذلك وكرام لمن كثر منه ذلك وهى للمبالغة ويقال أيضا رجل كرم بفتح الراء وامرأة كرم ورجال كرم ونساء كرم وصف بالمصدر على حد عدل وزور وفطر انتهى **﴿الخامسة﴾** قال النووى قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجرة العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منها ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها وقاربوا ذلك وذكر الخطابي فى شرح البخارى نحوه منه وقال أبو العباس القرطبي إنما نهى النبي ﷺ عن تسمية العنب بالكرم لأنه لما حرم الخمر عليهم وكانت طباعهم تخنمهم

على الكرم كره عليه الصلاة والسلام أن يسمى هذا المحرم باسم يهيج طباعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالخرك على الوقوع في المحرمات قاله أبو عبد الله المازري قال القرطبي وفيه نظر لأن محل النهي إنما هو تسمية العنب بالكرم وليست العنب محرمة وإنما المحرمة الخمر ولم تسم الخمر عنباً حتى ينهى عنها وإنما العنب هو الذي يسمى خمرأ باسم ما يؤول إليه من الخمرية كما قال تعالى (إني أراني أعصر خمرأ) وقول أبي عبد الله كره رسول الله ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم يهيج طباع اليه ليس بصحيح لأن الرسول ﷺ لم ينه عن تسمية المحرم الذي هو الخمر بالعنب في هذا الحديث بل عن تسمية العنب بالكرم فتأمل له ترشد (السادسة) قال النووي في تنمة كلامه المتقدم الذي حكاه عن العلماء وقال إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فسمى كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم وقال أبو العباس القرطبي بعد كلامه المتقدم وإنما يحمل هذا الحديث عندى محل قوله عليه السلام (ليس المسكين بالطواف) (وليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) أى الأحق باسم الكرم المسلم أو قلب المسلم وذلك لما حواه من العلوم والفضائل والأعمال الصالحة والمنافع العامة فهو أحق باسم الكريم والكرم من العنب (قلت) وهذا المعنى هو الذى اعتمده البخارى فى صحيحه فقال باب قول النبى ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن وقد قال (إنما المفلس الذى يفلس يوم القيامة) كقوله إنما الصرعة الذى يملك نفسه عند الغضب وكقوله لا مملك إلا لله فوصفه بانتهاء الملك ثم ذكر الملوك أيضاً فقال (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها) (السابعة) الحبل بفتح الحاء المهملة وفتح الباء وباسكانها وفتح أكثر وأنصح قال القاضى عياض فى الأكمال أصل الكرمة وقال النووى فى شرح مسلم شجرة العنب وقال فى الصحاح القضييب من الكرم وقال فى النهاية الأصل أو القضييب من شجر الأعناب وقال فى المحكم الحبل أى بفتح الحاء والباء والحبل أى بضم الحاء وإسكان الباء الكرم وقيل الأصل من أصول الكرم والحبل أى بفتح الحاء

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَقُولُ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ
 يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ فَلْيُعِدْنَا كَمَا بَدَأْنَا وَأَمَّا شَتْمُهُ
 إِيَّايَ يَقُولُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُوَلَدْ وَلَمْ
 يَكُنْ لِي كَفْوًا أَحَدٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

والباء شجر العنب الواحدة حبة ، وخبلة عمرو ضرب من العنب بالطائف بيضاء
 محدد الأطراف متداخضة العناقيد انتهى وأما الحبة بضم الحاء وإسكان الباء
 فهي ثمر السمرة وقيل ثمر العضاة مطلقا وقيل غير ذلك ومنه حديث وما لنا نطعم
 إلا ورق الحبة

الحديث الثالث

وعنه قال قال رسول الله ﷺ «يقول الله عز وجل كذبني عبدي ولم يكن
 له ذلك وشتمني، ولم يكن له ذلك، تكذيبه إياي أن يقول فليعدنا كما بدأنا وأما
 شتمه إياي يقول اتخذ الله ولدا وأنا الصمد الذي لم ألد ولم أولد
 ولم يكن لي كفوا أحد» رواه البخاري (فيه) فوائد (الأولى) رواه البخاري
 في تفسير (قل هو الله أحد) من هذا الوجه بلفظ (أما تكذيبه إياي أن يقول
 إني لم أعده كما بدأته) وأخرجه أيضاً هو والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ (فأما تكذيبه إياي فقوله إن
 يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته) (الثانية) المراد هنا
 عبث مخصوصون وهم منكروا بعث الأجسام وهم كفرة العرب وجعلوا
 مكذبين لله سبحانه وتعالى لتركهم أخباره على السنة رسلة يبعث العباد كلهم
 وإعادة الأرواح إلى أجسادها وقوله (فليعدنا كما بدأنا) لفظه طلب ومعناه
 التكذيب كما قال أبو اسحق إبراهيم بن محمد الفارسي من قدماء أصحابنا فيما ذكره

العبادى فى طبقاته فى قوله تعالى « قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين »
 إن صيغة افعل للتكذيب وقد صرح بنى ذلك فى رواية البخارى وقد تقدم
 لفظها (الثالثة) والقائلون اتخذ الله سبحانه ولدا هم من قال من اليهود بأن عزيز ابن الله
 ومن قال من النصارى بأن المسيح ابن الله ومن قال من العرب بأن الملائكة
 بنات الله تعالى الله عن ذلك (الرابعة) قال البخارى فى صحيحه العرب تسمى
 أشرفها الصمد وقال أبو وائل هو السيد الذى انتهى سؤدده وقال ابن عطية
 المفسر: الصمد فى كلام العرب السيد الذى يصمد اليه فى الامور ويستقل
 بها وأنشد

الا بكر الناعى بخير بنى أسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد
 وبهذا تفسر هذه الآية لأن الله جات قدرته هو موجد الموجودات وبه يصمد
 وبه قوامها ولا غنى بنفسه إلا هو تبارك وتعالى وقال كثير من المفسرين الصمد
 الذى لا جوف له كأنه بمعنى المصمت وقال الشعبي الذى لا يأكل ولا يشرب وفى
 هذا التفسير كله نظر لأن الجسم فى غاية البعد عن صفات الله تعالى انتهى وقال
 الريحشرى الصمد فعل بمعنى مفعول من صمد اليه إذا قصده وهو السيد
 المصمود اليه فى الحوائج قال وقوله « لم ألد » لأنه لا يجانس حتى يكون له من
 جنسه صاحبة فيتوالد او قد دل على هذا المعنى بقوله (أن يكون له ولد ولم تكن
 له صاحبة) وقوله « ولم يولد » لأن كل مولود محدث وجسم وهو قديم لا أول
 لوجوده وليس بجسم (ولم يكافئه أحد) أى لم يماثله ولم يشاكله ويجوز أن يكون من
 الكفاءة فى النكاح نقيا للصاحبة والكلام انما سيق لنى المكافأة عن ذات البارى
 سبحانه وهذا المعنى مصبومركزه هذا الطرف فلذلك قدم وقرىء كفوًا بضم
 الكاف والقاء وهى قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضم القاء وفتح الواو من غير
 همز وقرأ حمزة باسكان القاء مع الهمزة فى الوصل فاذا وقف أبدل الهمزة واوا
 مفتوحة اتباعا للاخط والقياس أن تلقى حركتها على القاء وقرىء فى غير المشهور
 بكسر الكاف واسكان القاء

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَزَالُونَ يَسْتَفْتُونَ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُهُمْ هَذَا اللَّهُ خَلَقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ) (زَادَ الشَّيْخَانِ) (فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْ عِندَ اللَّهِ وَالْيَدِئْتِهِ) (وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ) (فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ) (زَادَ فِي رِوَايَةِ) (وَرُسُلِهِ)

الحديث الرابع

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تزالون تستفتون حتى يقول أحدكم هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله » (فيه) فوائد (الأولى) اتفق عليه الشيخان من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة بلفظ (يا أيها الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ ولينته) وأخرجه مسلم أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله) زاد في رواية من هذا الوجه (ورسله) ومن طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ (لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله؟ قال وهو آخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألتني اثنان وهذا الثالث أو قال سألتني واحد وهذا الثاني) ومن طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ (لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب فقالوا يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فأخذ حصا بكفه فرمام به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي ﷺ) ومن طريق يزيد ابن الأصم عن أبي هريرة بلفظ (ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه) (الثانية) فيه إشارة إلى ذم كثرة السؤال والاستفتاء عن الأمور التي لا يحتاج إليها وأن ذلك يجر إلى السؤال عما لا يجوز فينبغي للإنسان اجتنابه حذرا مما يجر إليه (الثالثة) وفيه أن ذلك من وسوسة الشيطان وأنه

يحرّم النطق به ويحجب الاعراض عنه ودفعه عن الخاطر وأن يلجأ الانسان إلى الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان ليكفيه شر وسوسته وفتنته وإليه الإشارة بقوله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم) وسبب ذلك أنه لا سبيل إلى محاسنة الشيطان لتأصل عداوته وتأكدها وأنه لا يدفع كيده إلا الاستعاذة بالله تعالى منه ﴿ الرابعة ﴾ وفيه أنه ينبغي مع الاعراض عن ذلك والانتفاء عنه النطق بالایمان والتصريح به فيقول آمنت بالله ورسله ﴿ الخامسة ﴾ قال الامام المازري رحمه الله ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها قال والذي يقال في هذا أن الخواطر على قسمين فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلمائها ينطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظر في دليل إذ لا أصل له ينظر فيه وأما الخواطر المستقرة التي أوجبها الشبهة فأما لا تدفع إلا باستدلال ونظر في إبطالها والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ قال الخطابي وجه هذا الحديث ومعناه ترك الفكر فيما يخطر بالقلب من وساوس الشيطان والامتناع من قبولها واليأاذ بالله في الاستعاذة منه والكف عن مجاراته في حديث النفس ومطاولته في المحاجة والمناظرة والاشتغال بالجواب على ما يوجب حق النظر في مثله لو كان المناظر عليه بشرا وكلمك في مثل ذلك فان من ناظره وأنت تشاهده وتسمع كلامه ويسمع كلامك لا يمكنه أن يعاطفك فيما يجري بينكما من الكلام حتى يخرجك كلامه من حدود النظر ورسوم الجدل فان باب السؤال وما يجري فيه من المعارضة والمأقضة معلوم والأمر فيه محدود محصور فاذا رعيت الطريقة وأصبحت الحجة وأزمتها خصمك انقطع وكفيت مؤنته وحسنت شغبه، وباب ما يوسوس به الشيطان إليك غير محدود ولا متناه لأنك كلما أزمته حجة وأفسدت عليه مذهبا زاغ إلى أنواع أخر من الوسواس التي أعطى التسليط فيها عليك فهو لا يزال يوسوس إليك حتى يؤديك إلى الحيرة والهلاك والضلال فأرشد النبي ﷺ عند ما يعرض من وساوسه في هذا الباب إلى الاستعاذة بالله من شره والانتفاء عن مراجعته

وحسم الباب فيه بالاعراض عنه والاستعاذة بذكر الله والاشتغال بأمر سواه وهذه حيلة بليغة وجنة حصينة يخزى معها الشيطان ويبتل كيده ولو أراد رسول الله ﷺ حاجته وأذن في مراجعته والرد عليه فما يوسوس به لكان الأمر على كل موحد سهلاً في قمعه وإبطال قوله فانه لو قدر أن يكون السائل عن مثل هذا واحداً من البشر لكان جوابه والنقض عليه متلقياً من سؤاله وبأخوذاً من لغوى كلامه وذلك أنه اذا قال هذا الله خلق الخلق فمن الذى خلقه فقد نقض بأول كلامه آخره وأعطى أن لاشئ يتوهم دخوله تحت هذه الصفة من ملك وإنس وجان ونوع من أنواع الحيوان الذى يتأتى منه فعل لأن جميع ذلك واقم تحت اسم الخلق فلم يبق للمطالبة مع هذا محل ولا قرار، وأيضاً لو جاز على هذه المقالة أن يسأل فيقال من خلق الله فيسمى شئ من الاشياء يدعى له هذا الوصف لازم أن يقال ومن خلق ذلك الشئ ولا تمتد القول في ذلك إلى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السؤال من أجله وعمّا كان يقال لمن يسأل هذا السؤال إنما وجب إثبات الصانع الواحد لما اقتضاه أوصاف الخليفة من سمات الحدوث الموجبة أن لها محدثاً فقلنا أن لها خالقاً ونحن لما نشاهد الخالق عياناً فنحيط بكنهه ولم يصح لنا أن نصفه بصفات الخلق فيلزمنا أن نقول إن له خالقاً والشاهد لا يدل على مثله في الغائب إنما يدل على فعله والاستدلال إنما يكون بين المختلفات دون المشتبهات والمفعول لا يشبه فاعله في شئ من نعوته الخاصة فبطل مطلقاً ما يقع في الوهم من اقتضاء خالق لمن خلق الخلق كله ولو أكثرنا في هذا لدخلنا في نوع ما نهينا عنه فيما روينا من هذا الحديث فاذا انتهى إلى ما أمرنا به من حسم هذا الباب في مناظرة الشيطان لجهله وقلة إنصافه وكثرة شغبه وقد توأصى العلماء والحكماء فيما دونوه ورسموه من حدود الجدل وآداب النظر ترك مناظرة من هذه صفته وأمروا بالاعراض عنه انتهى ﴿ السابعة ﴾ وفيه الاخبار عن مغيب قد وقع كما أخبر به ﷺ

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَفِّرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ) فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ»

الحديث الخامس

وعنه قال قال رسول الله ﷺ «قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم، فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على أستاهمهم وقالوا حبة في شعرة» (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه من هذا الوجه الشيخان والترمذي من طريق عبد الرزاق وأخرجه البخاري أيضاً والنسائي من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن معمر عن همام عن أبي هريرة ولفظ الرواية الثانية (فبدلوا وقالوا حطة حبة في شعرة) (الثانية) هذا الباب قيل هو الباب الثامن من بيت المقدس قاله مجاهد وقيل باب القرية التي أمروا بدخولها وهي قرية الجبارين وهي اريحاء في المشهور وقيل كان لها سبعة أبواب وقال أبو علي باب قرية فيها موسى عليه السلام وقوله (سجداً) قال ابن عباس منحني ركوعاً وقال غيره خضوعاً وشكراً لتيسير الدخول وقال وهب بن منبه قيل لهم ادخلوا الباب فاذا دخلتموه فاسجدوا واشكروا الله عز وجل (وحطة) بمعنى حطعنا ذنوبنا قاله الحسن وقتادة وقال ابن جبير معناه الاستغفار وقال ابن عباس يعني لا إله إلا الله لأنها تحط الذنوب وقال ثعلب التوبة قال الشاعر

فاز بالحطة التي جعل الله * بها ذنب عبده مغفوراً
وقال الكافي تعبدوا بقولها كفارة انتهى (الثالثة) قوله (حطة) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره مسئلتنا حطة أي أن تحط عنا خطايانا وقال بعضهم تقديره أمرنا حطة وقال بعضهم هو رفع على الحكاية (الرابعة) قوله (فدخلوا يزحفون على أستاهمهم) أي ينجرون على أليآتهم فعل المقعد الذي

العجب والكبر والتواضع

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « بيننا رجل
يتبختر في بردين وقد أعجبته نفسه خسف به الأرض فهو يتجلجل
فيها حتى يوم القيامة » وفي رواية لمسلم (إن رجلاً ممن كان قبلكم)

يمشى على إلبته يقال زحف الصبي إذا مشى كذلك والاستاء جمع است وهو
الدبر (الخامسة) قوله (وقالوا حبة في شعرة) أى قالوا ذلك على سبيل
الاستهزاء والاستخفاف بالأوامر الشرعية وهو كلام خلف لا معنى له وقد
عرفت أن في رواية البخارى قيل حنطة فزادوا في لفظة الحنطة نونا وغيره بذلك
عن مدلوله ثم ضموا اليه هذا الكلام الخالى عن الفائدة تنميا للاستهزاء
وزيادة في العتو وفي كتب التفسير أنهم قالوا حطانا سمقانا يعنون حنطة حمراء
فعاقبهم بالرجز وهو العذاب المقترن بالهلاك قال ابن زيد كان طاعونا أهلك الله به
منهم في ساعة واحدة سبعين ألفاً (السادسة) فى قوله تعالى « نغفر لكم خطاياكم »
ثلاث قراءات فى المشهور (إحداهما) قراءة نافع بالياء المثناة من تحت مضمومة
وفتح الفاء (الثانية) قراءة ابن عامر بالياء المثناة من فوق مضمومة وفتح
الفاء (الثالثة) قراءة الباقرين بالنون مفتوحة وكسر الفاء

العجب والكبر والتواضع

الحديث الاول

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « بيننا رجل يتبختر في
بردين وقد أعجبته نفسه خسف به الارض فهو يتجلجل فيها حتى يوم القيامة »
(فيه) فوائد (الاولى) أخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق أبى الزناد
عن الاعرج عن أبى هريرة ومن طريق أبى رافع عن أبى هريرة بلفظ (إن رجلاً
ممن كان قبلكم يتبختر فى حلة) الحديث واتفق عليه الشيخان من طريق شعبة عن

محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ (بينا رجل يمشى في حلة تعجبه نفسه مرجل
جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة » لفظ البخارى ولم يسق
مسلم لفظه وأخرجه أيضاً من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي
هريرة بلفظ « بينا رجل يمشى قد اعجبته جمته وبرداه » وأخرجه البخارى
من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ قيل يحتمل أن
هذا الرجل من هذه الامة فأخبر النبي ﷺ بأنه سيقم هذا وقيل بل هو
اخبار عن قبل هذه الامة قال القاضى عياض وهذا أظهر وقال النووى
هذا هو الصحيح وهو معنى إدخال البخارى له في ذكر بنى اسرائيل (قلت)
وقد صرح به في رواية مسلم المتقدمة حيث قال فيها (إن رجلاً من كان قبلكم)
وروى أبو يعلى الموصلى في مسنده عن كريب قال « كنت أقود ابن عباس في
زقاق أبى لهب فقال يا كريب بلغنا مكان كذا وكذا »؛ (قلت) أنت عنده
الآن فقال حدثنى العباس بن عبد المطلب قال بينا انا مع النبي ﷺ في هذا
الموضع إذ أقبل رجل يتبختر بين بردين وينظر في عطفه قد أعجبه نفسه إذ
خسف الله به الارض في هذا الموطن فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة ﴿ الثالثة ﴾
البرد بضم الباء الموحدة واسكان الراء المهملة نوع من الثياب معروف قال في المحكم ثوب
فيه خطوط وخص بعضهم به الوشى والجمع ابرادو ابردو وبرود وقال أبو العباس القرطبي
البردان الرداء والازار وهذا على طريقة تنبيه العمرين والقمرين انتهى وفي تعيينه أن
البرددين ازار. ورداء نظر وقوله إنه كالعمرين والقمرين مردود لأن ذاك
فيه تغليب وهذا لا تغليب فيه بل كل من مفرديه برد ولو قيل للآزار والرداء
إزاران أو ردا أن لكان من باب التغليب ﴿ الرابعة ﴾ في هذه الرواية قد أعجبه
نفسه وفي الاخرى (قد أعجبه جمته وبرداه) قال أبو العباس القرطبي إعجاب
الرجل بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال والاستحسان مع نسيان منة الله
تعالى فان رفعها على الغير واحتقردهم والكبر المذموم ﴿ الخامسة ﴾ قوله يتجلجل
بالجيم واللام المكررتين أى يتحرك وينزل مضطرباً قاله الخليل وغيره وقوله
(يوم القيامة) مجرور بحتى وهى دالة على انتهاء الغاية بشرط كون المجرور بها آخر

وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَاءَ (كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ) زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقْيَ إِزَارِي تَسْتَرَّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ) وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ (فَقَالَتْ أُمُّ
سَلَمَةَ فَكَيْفُ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهْنٍ قَالَ يُرْخِيَنَّ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا

جزء أو مكافئ آخر جزء ذكره الزمخشري وطائفة من المغاربة وابن مالك في
شرح الكافية ولم يشترط ذلك في التسهيل (السادسة) قال أبو العباس القرطبي يفيد
هذا الحديث ترك الامن من تعجيل المؤاخذه على الذنوب ، وأن عجب المرء
بنفسه وثوبه وهيئته حرام وكبيرة

الحديث الثاني

وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَاءَ كُلِّهِمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ
خِيَلَاءَ » وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَنْظُرُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا) وَعَنْ هَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمَسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)
لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحِينَ (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ
أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِينَ
(يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِمَا (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفُ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهْنٍ فَقَالَ

تَنكشِفُ أَقْدَامَهُنَّ ، قَالَ فَرَخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِيدُنَ عَلَيْهِ) وَقَالَ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
(لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا) وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى
الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » لَمْ يُخْرِجْ وَاحِدٌ مِنَ الشَّيْخَانِ هَذَا اللَّفْظَ إِلَّا خَيْرٌ
وَمَعْنَاهُ يُؤَدِّيهِ الْمَتْنُ الَّذِي قَبْلَهُ وَلِمُسْلِمٍ (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، الْمُسْبِلُ
وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ »

يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزيدن عليه)
وقال الترمذي حسن صحيح ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عبيد الله
ابن عمر ومسلم أيضا من رواية أسامة بن زيد الليثي وعمر بن محمد العمري خمستهم
عن نافع وزادوا فيه يوم القيامة وأخرجه الأئمة السنة خلا الترمذي من طريق
سالم عن أبيه وفيه يوم القيامة وفي رواية البخاري وأبي داود والنسائي (فقال
أبو بكر إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول
الله ﷺ إنك لست تصنع ذلك خيلاء) واتفق عليه الشيخان والنسائي من
رواية محارب بن دثار ومسلم والنسائي من رواية جبلة بن سحيم وهسلم بن
يناق ومسلم أيضا من رواية زيد بن محمد العمري وعلقه البخاري من رواية
زيد بن عبد الله وجبلة بن سحيم أيضا وابن ماجه من رواية عطية العوفي
كلهم عن ابن عمر وحديث أبي هريرة من الطريق الاولي أخرجه البخاري
من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه مسلم والنسائي من طريق شعبة

عن محمد بن زياد عن أبي هريرة وابن ماجه من رواية محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من الخيلاء وأما الطريق الثاني فقال والذى
رحمه الله لم يخرج واحد من الشيخين هذا اللفظ الاخير ومعناه يُرديه المتن
الذى قبله ولمسلم من حديث أبي هريرة (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا
ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب) هذا كلامه ولم أقف على هذا في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة
وإنما أخرجه هو وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي ذر من رواية
خرشة بن الجرعة فهذا وجدت في نسختي من الاحكام الكبرى التي قرأت
فيها على والذى رحمه الله ضربا على قوله من حديث أبي هريرة والظاهر أنه بأمره
ومع ذلك فعبارته توهم أنه من حديث أبي هريرة لأن كلامه على حديث أبي
هريرة والله أعلم **﴿الثانية﴾** (الخيلاء) بضم الخاء وحكى كسرهما في المحكم وغيره وفتح
الياء واللام ممدودة قال النووي قال العلماء الخيلاء والخيلة والبطر والكبر والزهو
والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا
إذا تكبر وهو رجل خال أى متكبر وصاحب خال أى صاحب كبر انتهى قال
والذى رحمه الله في شرح الترمذى وكأنه مأخوذ من التخيل أى الظن وهو أن
يخيل له أنه بصفة عظيمة بلباسه ، لذلك اللباس أو لغير ذلك انتهى وهو محتمل
ويقال للكبر أيضا خيل وأخيل وخيلة بكسه الخاء ذلك فى المحكم **﴿الثالثة﴾**
معنى كون الله تعالى لا ينظر اليه أى لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة ونظره سبحانه
لعبادته رحمة لهم ولطفه بهم قال والذى رحمه الله فعبر عن المعنى الكائن عن النظر
بالنظر لأن من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر متعجب مقتته فالنظر
اليه اقتضى الرحمة أو المقت **﴿الرابعة﴾** فإن قلت ما معنى التقيدي يوم القيامة (قلت)
لأنه محل الرحمة العظيمة المستمرة التى لا تنقطع بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع
عن المرحوم ويأتى له بما يخالفها **﴿الخامسة﴾** يدخل فى قوله توبه الأزار والرداء
والقميص والسراويل والجبة والقباء ونحو ذلك مما يسمى توبا وفى صحيح البخارى
عن شعبة (قلت لمحارب أذكر إزاره قال ما خص إزاراً ولا قميصاً) وفى سنن

أبي داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن أو صحيح كما جزم النووي في شرح مسلم بكل منهما في موضع عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال (الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة) وأما الرواية التي فيها ذكر الازار وهي في الصحيح فخرجت على الغالب من لباس العرب وهو الازر وحكى النووي في شرح مسلم عن محمد ابن جرير الطبري وغيره أن ذكر الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه ثم اعترض ذلك بأنه جاء مبيناً منصوصاً فذكر رواية سالم عن أبيه المتقدمة (فان قلت) ما المراد باسبال العمامة هل هو جرها على الارض مثل الثوب أو المراد المبالغة في تطويل عذبتها بحيث يخرج عن المعتاد قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي هو محل نظر والظاهر أنه إذا لم يكن جرها على الارض معهوداً مستعملاً فلما راد الثاني وأن الاسبال في كل شيء بحسبه والله أعلم **(السادسة)** هل يختص ذلك بجر الذبول أو يتعدى إلى غيرها كالأكام إذا خرجت عن المعتاد قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي لا شك في تناول التحريم لما مس الارض منها للخيلاء ولو قيل بتحريم ما زاد عن المعتاد لم يكن بعيداً فقد كان كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ وأراد عمر قص كم عتبة بن فرقد فيما خرج عن الأصابع وكذلك فعل علي في قميص اشتراه لنفسه ولكن قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها فان كان ذلك على سبيل الخيلاء فهو داخل في النهي وإن كان على طريق العوائد المتجددة من غير خيلاء فالظاهر عدم التحريم وذكر القاضي عياض عن العلماء أنه يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة **(السابعة)** هذا الوعيد يقتضى أن ذلك كبيرة وقد تقدم عن القرطبي أنه قال إن المعجب كبيرة والكبير عجب وزيادة كما تقدم وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال (بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل وفي معجم الطبراني الاوسط عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول

الله ﷺ فذكر حديثا فيه (فإن ربح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وأنه لا يجدها طاق ولا قاطم رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبير ياء الله رب العالمين) فيه جابر الجعفي وهو ضعيف (الثامنة) قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي دخل في قومه (من جرثوبه) الرجال والنساء ولذلك سألت أم سلمة عند ذلك بقولها فكيف تصنع النساء بذيولهن فإن قلت كيف يصح هذا الكلام وقد قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن هذا ممنوع في الرجال دون النساء وقال النووي أجمع العلماء على جواز الأسباب للنساء (قلت) الظاهر أن الخيلاء محرمة على التريقين وإنما سألت أم سلمة رضي الله عنها عما تفعله النساء لغير الخيلاء فصح ما ذكره الشيخ رحمه الله من دخول النساء في ذلك وعليه يدل فهم أم سلمة وتقريره عليه الصلاة والسلام لها على ذلك فإنه لو لم يتناولهن لقال لها ليس حكم النساء في ذلك كحكم الرجال والاجماع الذي نقله القاضي والنووي في غير حالة الخيلاء (فإن قلت) حالة غير الخيلاء لا تحريم فيها كما سيأتي والقاضي قال إنه ممنوع (قلت) لعله أراد الكراهة فإن فيها منعا غير جازم لأنه يصح أن ينهى عن المكروه والله أعلم (التاسعة) التقييد بالخيلاء يخرج ما إذا جره بغير هذا القصد ويقضى أنه لا تحريم فيه وقد تقدم من صحيح البخاري وغيره قول أبو بكر رضي الله عنه (إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ إنك لست تصنع ذلك خيلاء) وبوب البخاري في صحيحه باب من جر أزاره من غير خيلاء وأورد فيه هذا الحديث وحديث أبي بكرة (خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجرثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد) الحديث وقال النووي في شرح مسلم ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء وكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا وأما القدر المستحب فيما يترك إليه طرف التقييد أو الأزار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث أبي سعيد (أزره المؤمن إلى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك فهو في النار) فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فإن كان

للخيلاء فهو ممنوع منهم تحريم وإلا فنع تنزيه وأما الأحاديث المطلقة بأن ماتحت
الكعبيين في النار فالمراد به ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد انتهى
وقال ابن العربي في شرح الترمذى لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبيه ويقول
لا أتكبر به لأن النهى قد يتأوله لفظاً ولا يجوز أن يتأوله اللفظ حكما فيقول
إني لست ممن يسبله لأن تلك العلة ليست في فانه مخالف للشريعة ودعوى لا
تسلم له بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره فكذب في ذلك معلوم قطعاً انتهى وهو
مخالف لتقييد الحديث بالخيلاء كما تقدم والله أعلم ﴿العاشرة﴾ يستثنى من جره خيلاء
ما إذا كان ذلك في القتال فيجوز لما في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام
قال (إن من الخيلاء ما يحب الله ومن الخيلاء ما يبغض الله فاما الخيلاء التي يجب
الله فإن يتبختر الرجل بنفسه عند القتال) الحديث صححه ابن حبان فالجر خيلاء
هنا فيه إعزاز الاسلام وظهوره واحتقار عدوه وغيظه بخلاف ما فيه احتقار
المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم قال والذى رحمه الله في شرح الترمذى
والاظهر أيضاً جوازه بلا كراهة دفماً لضرر يحصل له كأن يكون تحت كعبيه
جراح أو حكة أو نحو ذلك إن لم يغطها تؤذ الهوام كالذباب ونحوه بالجلوس
عليها ولا يجد ما يسترها به الاراداءه أو إزاره أو قميصه فقد أذن النبي ﷺ
للزبير وابن عوف في لبس قميص الحرير من حكة كانت بهما وأذن النبي ﷺ لكعب
في حلق رأسه وهو محرم لما أذاه القمل مع تحريم لبس الحرير لغير طارئ وتحريم
حلق الرأس للمحرم وهذا كما يجوز كشف العورة للتداوى وغير ذلك من الاسباب
المبيحة للترخص ﴿الحادية عشرة﴾ إن قلت في الصحيحين عن ابن مسعود
مرفوعاً (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) قال رجل إن الرجل
يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر
الحق وغمط الناس) فالجار لثوبه فوق الكعبيين مظهراً للتجمل بذلك ممحبا بحسن
ملبسه ونضارة روثقه لم يتكبر عن قبول الحق ولم يحتقر أحدا فكيف جعل
كبرا مذموماً (قات) الذم إنما ورد فيمن فعل ذلك كبرا بأن يفعله غير قابل
للتصحيح النبوية ولا مكترنا بالتأديب الالهى أو محتقرا لمن ليس على صفته التي رآها

حسنة بهجة فان لم يوجد واحد من الامرين وإنما أعجبه روثه غافلا عن نعمة الله تعالى فهو العجب على ما تقدم بيانه فان استحضر مع استحسانه لهيئته وإعجاب به بلبوسه نعمة الله عليه بذلك وخضع لها فليس هذا تكبرا ولا إعجابا ولم يرد في الحديث ذمه والله أعلم ﴿ الثانية عشرة ﴾ قال والذى رحمه الله في شرح الترمذى الذراع الذى رخص للنساء فيه أى ما كان أوله مما يلي جسم المرأة هل ابتداءه من الحد الممنوع منه الرجال وهو من الكعبيين أو من الحد المستحب وهو أنصاف الساقين أو حده من أول ما عس الأرض؛ الظاهر أن المراد الثالث بدليل حديث أم سلمة الذى رواه أبو داود والنسائى واللفظ له وابن ماجه قالت (سئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قالت إذا ينكشف عنها قال فذراع لا تزيد عليه) فظاهاه أن لها أن تجر على الأرض منه ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قال والذى أيضاً فى شرح الترمذى الظاهر أن المراد ذراع اليد وهو شبران بدليل ما فى سنن أبى داود وابن ماجه من رواية أبى بكر الصديق الناجى عن ابن عمر قال (رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنین شبرا ثم استزده فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرعهن ذراعا) فدل على أن الذراع المأذون لهن فيه شبران وهو الذراع الذى تقاس به الحصر اليوم ﴿ الرابعة عشرة ﴾ قال والذى أيضاً: قد يستدل به على أنه ليس للخنثى المشكل جر الذيل وقد يقال لما كان حكم عورته حكم عورة المرأة فى القدر احتياطاً كان حكمه حكم المرأة فى الستر وقد يجاب بأن ستر العورة واجب وقد يحصل بغير جر الذيل والمرأة قدرخص لها فى جر الذيل فلا تبلغ الرخصة غيرها بل حق الخنثى أن يستر قدر عورة الحرة وأما تشبيهه بالمرأة فقد يمنع منه لاحتمال كونه رجلا وقد يقال يمنع أيضاً من زى الرجال لاحتمال كونه امرأة فقد نهى كل منهما عن التشبه بالآخر انتهى ﴿ الخامسة عشرة ﴾ إذا كان على المرأة ثوبان فأكثر وكل ساتر فهل يجوز أن تجر جميع ذيلها على الأرض مقدار ذراع أو تقتصر على جر واحد منها لأن الرخصة وردت فى حقهن للستر وهو حاصل بثوب واحد فيه احتمال والظاهر الثانى والله أعلم

وعنه قال قال رسول الله ﷺ (تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَ النَّارُ أُوتِرَتْ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَفَلُهُمْ وَغَوِيَّهُمْ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا) وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

الحديث الثالث

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَ النَّارُ أُوتِرَتْ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَفَلُهُمْ وَغَوِيَّهُمْ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا؛ وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ » (فيه) فَوَائِدُ (الْأُولَى) : اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ فِيهَا تَقُولُ : قَطُّ قَطُّ قَطُّ فَنَالَكِ تَمْتَلِيءٌ وَيَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَطْلُمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَانَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا) وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّبْوِيبِ بِصَدْرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَمِّ الْكِبَرِ وَاسْتِحْقَاقِ فَاعِلِهِ النَّارِ، وَلِأَنَّهَا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ الْمَشْكُوكَةِ الْمَحْتَاةِ إِلَى التَّأْوِيلِ وَقَدْ زَعَمَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورِكَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ (حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ رِجْلَهُ) غَيْرُ ثَابِتَةٍ عِنْدَ أَهْلِ النُّقْلِ وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَتَأْوِيلُهَا مِنْ أَوْجِهٍ (أَحَدُهَا) أَنَّ الْمُرَادَ رِجْلَ بَعْضِ الْخَلُوقِ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ فِي رِجْلِهِ إِلَى ذَلِكَ الْخَلُوقِ الْمَعْلُومِ (الثَّانِي) أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ فِي الْخَلُوقَاتِ مَا يُسَمَّى بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ (الثَّلَاثُ) أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِالرِّجْلِ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ

كما يقال رجل من جراد أى قطعة منه (الرابع) أن المراد بوضع الرجل نوع زجر لها كما تقول جعلته تحت رجلى (الخامس) أن الرجل قد تستعمل فى طلب الشئ على سبيل الجد واللاح كما تقول قام فى هذا الأمر على رجل والمشهور فى أكثر روايات الحديث حتى يضع فيها قدمه وفيها التأويلات المتقدمة وأشهر منها تأويل آخر أن المراد من قدمه الله لها من أهل العذاب وهذا كله بناء على طريقة التأويل وهى طريقة جمهور المتكلمين والذى عليه جمهور السلف وطائفة من المتكلمين أنه لا يتكلم فى تأويلها بل يؤمن بأنها حق على ما أراد الله ولها معنى يليق بها وظاهرها غير مراد وذكر الخطابى أن ترك التأويل إنما هو فى الصفات الواردة فى القرآن أو فى السنة المتواترة فأما الواردة فى اخبار الآحاد من غير أن يكون لها فى القرآن أصل فأنها تؤول وأخرج مسلم أيضا حديث تباح الجنة والنار من رواية أبى الزناد عن الاعرج ومن رواية أيوب السختياني عن محمد بن سيرين كلاهما عن أبى هريرة **﴿ الثانية ﴾** قوله (تباح الجنة والنار) قال النووي هذا الحديث على ظاهره وأن الله تعالى جعل فى الجنة والنار تمييزا يدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هذا أن يكون التمييز فيهما دائما وقال أبو العباس القرطبي ظاهر هذه الحاجة (أنها لسان مقال) فيكون خزنة كل واحدة منهما هم القائلون ذلك ويجوز أن يخلق الله ذلك القول فيما شاء من أجزاء الجنة ولا يشترط عقلا فى الاصوات المقطعة أن يكون محلها حيا خلافا لمن اشترط ذلك من المتكلمين ولو سلمنا ذلك لكان من الممكن بآن يخلق الله تعالى فى بعض أجزاء الجنة والنار الجمادية حياة بحيث يصدر ذلك القول عنه لاسيما وقد قال بعض المفسرين فى قوله تعالى « وان الدار الآخرة لهى الحيوان » أن كل ما فى الجنة حى ويحتمل أن يكون ذلك (لسان حال) فيكون ذلك عبارة عن حالتها والاول أولى والله أعلم **﴿ الثالثة ﴾** قوله (تباح) أى (تخاصمت) قال فى الصحاح التحاج التحاصم قال فى المحكم حاجه نازعه الحجة، وحجه غلبه على حجته وقال ابن عطية فى تفسير قوله تعالى « واذا يتحاجون فى النار » المحاجة التحاور بالحجة والخصومة

انتهى والظاهر أن المراد بتحاج الجنة والنار تخصمها في الافضل منها واقامة كل منها الحجة على أفضليتها فاحتجت النار بقهرها المتكبرين والمتعجبين واحتجت الجنة بكونها مأوى الضعفاء في الدنيا عوضهم الله تعالى عن ضعفهم الجنة فتمتع سبحانه وتعالى بالتخاصم بينهما وبين أن الجنة رحمة أى نعمته على الخلق إن جعلت الرحمة صفة فعل أو أثر ارادة الخير بمن يشاء ان جعلتها صفة ذات وان النار عذابه الناشئ عن غضبه و ارادة انتقامه جل وعلا ﴿الرابعة﴾ فيه ذم التكبر والتبختر وأن فاعل ذلك من أهل النار فان وصل الكبر بالانسان إلى الكفر لتكبره عن الايمان بالله ورسوله فهو مخلد في النار وان لم يصل الى ذلك فلا بد له من الخلوص منها ولا يقطع له بدخولها أيضا بل هو تحت المشيئة فقد يعفى عنه ولا يدخلها ﴿الخامسة﴾ قوله (وسفلهم) هو بكسر السين المهملة وفتح الفاء كذا ضبطناه عن شيخنا والذى رحمه الله وهو جمع سفلة بكسر السين واسكان الفاء وهو الرجل الوضيع ويوافقه قول صاحب الصحاح والعامية تقول رجل سفلة من قوم سفلى وكذا قال في النهاية ثم قال وليس بعربى وذلك بعد أن صدرت كلامها بأن السفلة بفتح السين وكسر الفاء السقاط من الناس وأنه يقال هو من السفلة ولا يقال سفلة لأنه جمع ثم قال في النهاية وبعض العرب يخفف فيقول فلان من سفلة الناس فينقل كسرة الفاء الى السين وحكاها في الصحاح عن ابن السكيت وقال في المحكم سفلة الناس أى بفتح السين وكسر الفاء وسفلتهم أى بكسر السين واسكان الفاء وأسافلهم وغوفاؤهم ﴿السادسة﴾ قوله (وغوهم) كذا وقع في أصلنا أنه بفتح الغين المعجمة وكسر الواو وتشديد الياء ولا يظهر له هنا معنى ولهذا كان والذى رحمه الله يقول لعله وغوفاؤهم وكتبه بخطه كذلك على حاشية نسخته ولعله تصحف بقولهم وغوهم وهو الذى فى رواية مسلم من هذا الوجه كما سياتى والذى فى الصحيحين بعد قوله الاضعفاء الناس وسقطهم وهو بفتح السين والقاف وهو بمعنى الضعفاء والمحتقرين فهو قريب من معنى الاول وقد قال أبو العباس القرطبي الضعفاء جمع ضعيف يعنى به الضعفاء فى أمر الدنيا ويحتمل أن يريد به هنا الفقراء وحمله

على الفقراء أولى من حملته على الاول لأنه يكون معنى الضعفاء معنى العجزة المذكورين بعد وسقطهم جمع ساقط وهو النازل القدر وهو الذى عبر عنه بأنه لا يؤبه له وأصله من سقط المتاع وهو رديئه انتهى قال القاضى عياض وقيل معنى الضعفاء هنا وفى الحديث الآخر أهل الجنة كل ضعيف متضعف أنه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتبختر المستكبر وقال أبو بكر بن خزيمة الضعيف هنا الذى يرى نفسه من الحول والقوة فى اليوم والليلة عشرين مرة إلى خمسين ولم يرد التحديد وإنما اراد ان تصافه بالتبرئة من الحول والقوة واللجأ الى الله تعالى متى تذكر قال أبو عبد الله القرطبي ومثل هذا لا يقال من قبل الراى فهو مرفوع انتهى وهو عجيب لان ذلك انما يقال فى الصحابي لا فى مطلق الناس وفى رواية مسلم بعد ذلك وقرئهم ورويت هذه اللفظة على ثلاثة اوجه حكاهما القاضى عياض قال النووى وهى موجودة فى النسخ (أحدها) قرئهم بغيرين معجمة مفتوحة وراء مفتوحة قال مثلثة قال القاضى هذه رواية الأكثرين من شيوخنا ومعناها أهل الحاجة والفاقة والجوع، والغرث الجوع (والثاني) عجزهم بغيرين مهملة مفتوحة وجيم وزاى وتاء جمع عاجز (والثالث) قرئهم بغيرين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مشاة من فوق قال النووى وهذا هو الأشهر فى نسخ بلادنا أى البله الغافلون الذين ليس لهم فنك وحنق فى أمور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر (أكثر أهل الجنة البله) قال القاضى معناه سواد الناس وعامتهم من أهل الايمان الذين لا يفتنون للشبه فتدخل عليهم الفتنة أو تدخلهم فى البدعة أو غيرها فهم ثابتوا الايمان صحيحوا العقائد وهم أكثر المؤمنين وهم أكثر أهل الجنة وأما العارفون والعلماء العاملون والصالحون المتعبدون فهم قليلون وهم أصحاب الدرجات العلى انتهى وفى رواية مسلم من طريق أبى الزناد بعد قوله وسقطهم، وعجزهم وهو بفتح العين والجيم جمع عاجز ومعناه العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة كذا ضبطه القاضى عياض والنووى وقال أبو العباس القرطبي ويلزم على ذلك أن يكون بالتاء ككتاب وكتبه وحاسب وحسبه وسقوظ التاء فى مثل هذا الجمع نادر وإنما يستقونها إذا سلكوا بالجمع مسلك اسم الجنس كما فعلوا

وعن عروة قال «سأل رجل عائشة هل كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته؟ قالت نعم كان رسول الله ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ» (رواه البخاري مُخْتَصَرًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ) (قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ) (وَلِلْتِّرْمِذِيِّ فِي الشَّمَائِلِ) (كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ يُفْلِي ثَوْبَهُ وَيَجْلِبُ شَاتَهُ وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ)

ذلك في سقطهم وصواب هذا اللفظ أن يكون عجزهم بضم العين وتشديد الجيم كنعو شاهد وشهد وكذلك أدكراني قرأته

الحديث الرابع

وعن عروة قال «سأل رجل عائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته قالت نعم كان رسول الله ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ» (رواه البخاري مُخْتَصَرًا) «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ» (فيه) فوائده (الأولى) (رواه البخاري والترمذي من طريق ابراهيم عن الاسود سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله فاذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة) (وفي لفظ للبخاري) (خرج إلى الصلاة) (وفي لفظه) (فاذا سمع الاذان خرج) (وروى الترمذي في الشمائل من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة قالت «قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله ﷺ في بيته قالت كان بشرا من البشر يفلى ثوبه ويجلب شاتاه ويخدم نفسه» (الناية) (قرله) (يخصف نعله) (بالحاء المعجمة والصاد المهملة أى يخرزها طاقة على الاخرى من الخصف وهو الضم والجمع) (الثالثة) (المهنة) (بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح النون وحكى فيه أبو زيد والكسائي وغيرهما كسر الميم أيضاً وأنكره

الاصمعي وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة إلا أنه جاء على فعلة واحدة وقال
في النهاية الرواية بفتح الميم وقد تكسر وقال الزمخشري وهو عند الاثبات خطأ
وحكى في المشارق عن شمر انه انكر الفتح وصحح الكسر وحكى في المحكم الوجيزين
من غير ترجيح وزاد فيه لغتين آخرين (احداهما) المهنة بفتح الميم والهاء
(والثانية) المهنة بفتح الميم وكسر الهاء والمشهور انها الخدمة وبه جزم صاحبها
الصحاح والنهاية وفي صحيح البخارى فى نفس الحديث «فى مهنة اهله» يعنى
خدمة اهله وقال فى المشارق اى عملهم وخدمتهم وما يصلحهم وقال فى المحكم
هى الخندق بالخدمة والعمل ﴿الرابعة﴾ فيه بيان تواضعه عليه الصلاة والسلام
والمهنة المذكورة فى رواية البخارى مفسرة بما فى رواية احمد من خصف نعله
وخياطة ثوبه وبما فى رواية الترمذى فى الشمائل (من فى ثوبه وحلب شاته
وخدمة نفسه) اما خدمة ادله فى الحاجات المختصة بهن فهو غير مراد من الحديث
فما يظهر ولا يمكن لامهات المؤمنين رضى الله عنهم السكوت عن ذلك والمواقفة
عليه وقد رجح اصحابنا الشافعية فى الزوجة التى يجب اخدامها ان الزوج لو قال
أنا اخدمها لتسقط مؤنة الخادم عى ليس له ذلك وعلوه بأنها تستحى منه وتعير
به وقال بعض اصحابنا له ذلك وبه قال أبو اسحق الروزى واختره الشيخ أبو
حامد وقال القفال وغيره له ذلك فيما لا يستحى منه كغسل الثوب واستقاء الماء
وكنس البيت والطبخ دون ما يرجم إلى خدمتها كصب الماء على يدها وحمله
إلى المستحم انتهى فاذا قيل مثل هذا فى الأحاد فكيف فى حقه صلى الله عليه وسلم وفى الشمائل
لأبى الحسن الضحاك عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى صفته عليه الصلاة
والسلام «متواضع فى غير مذلة» قال ابن بطلال وفيه أن الأئمة والعلماء يتناولون
خدمة أمورهم بانفسهم وأن ذلك من فعل الصالحين ﴿الخامسة﴾ بوب عليه
البخارى فى صحيحه «من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج» قال ابن بطلال
لما لم يذكر فى هذا الحديث أنه أزاح عن نفسه هيئة مهنة دل على أن المرء له أن
يصلى مشمراً وكيف كان من حالاته لأنه إنما يكره له التشمير وكف الشعر والنياب
إذا كان يقصد ذلك للصلاة وكذلك قال مالك رحمه الله أنه لا بأس أن يقوم الى

﴿ الطَّبُّ وَالرَّقِي ﴾

عَنْ بَرِيدَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ وَهِيَ الشُّونِيزُ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ « مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ »

الصلاة على حياة جلوسه وبذلته (قلت) ليس في الحديث أنه كان يخرج إلى الصلاة بهيئته التي كان عليها وإنما قصودها أنه لا يقطعه عن عمله ويخرجه من بيته إلا الصلاة التي هي أهم الأمور والله أعلم

﴿ الطَّبُّ وَالرَّقِي ﴾

﴿ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ﴾

عن بريدة قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول عليكم بهذه الحبة السوداء وهي الشونيز فان فيها شفاء » رواه أحمد (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة حديث بريدة لذلك اقتصر رحمه الله على عزوه لرواية الامام أحمد رحمه الله وقد اتفق الشيخان وابن ماجه على إخراج هذا المتن من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة بلفظ (إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام، والسام الموت والحبة السوداء الشونيز) لفظ مسلم وفي رواية البخاري بيان أن قرله والسام الموت الى اخره من كلام الزهري وأخرجه مسلم والنسائي من طريق سعيد بن المسيب وحده ومسلم والترمذي والنسائي من طريق أبي سلمة وحده ومسلم أيضاً من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابى هريرة ورواه مسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة ﴿ الثانية ﴾ فيه أن الحبة السوداء هي الشونيز قال القاضي عياض هو الأشهر وقال النووي هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي عياض وذكر الحرابي عن

الحسن أنها الخردل وحكى الهروي عن غيره أنها الحبة الخضراء قال والعرب تسمى الأخضر أسود والأسود أخضر والحبة الخضراء ثمرة البطم أى بضم الباء الموحدة واسكان الطاء المهملة قال وهو شجر الضر و(قلت) هو بكسر الضاد المعجمة واسكان الراء المهملة وآخره واو، وقال فى الصحاح هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن وقال أبو العباس القرطبي أولى ما قيل فيها أنها الشونيز لوجهين (أحدهما) أنه المذكور فى الحديث (وثانيهما) أنه أكثر منافع من الخردل وحب الضر ومتعين أن يكون هو المراد بالحديث اذ مقصوده الاخبار بأكثرية فوائده ومنافعه ﴿الثالثة﴾ (الشونيز) بضم الشين المعجمة واسكان الواو وكسر النون واسكان الياء المثناة من تحت وآخره زاي معجمة كذا ضبطناه ورويناه وقال أبو العباس القرطبي قيده بعض مشايخنا بفتح الشين وقال غيره بالضم وحكى القاضى عياض عن ابن الاعرابي أنه قال هو الشينيز أى بياء بعد الشين بدل الواو، وقال كذا تقوله العرب قال القاضى ورأيت غيره قاله الشونيز (قلت) هى كلمة أعجمية وشأن العرب عند النطق بمنحرف التلاعب بها وإيرادها كيف اتفق ﴿الرابعة﴾ فيه الحى على استعمال الحبة السوداء وأن فيها شفاء قال القاضى عياض ذكر الاضياء فى منفعة الحبة السوداء التى هى الشونيز أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله عليه الصلاة والسلام فيها فذكر جالينوس أنها تحل النفخ وتقتل ديدان البطن اذا أكلت أو وضعت على البطن وتنقى الزكام اذا قليت وصرت فى خرقه وشميت وتزيل العلة التى ينقشر منها الجلد وتقلع التآليل المتعلقة والمنكسة والحبلان وتدر الطمس المنحس اذا كان محبسه من أخلاط غليظة لجة وتنفع الصداع اذا طلى بها الجبين وتقلع البثور والجرب وتحلل الاورام البلغمية اذا تضمدها مع الحى وتنفع من الماء العارض فى العين اذا استعطى بها مسحوقه بدهن البرشاء وتنفع من ايضاب النفس ويتمضمض بها من وجع الاسنان وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الروتيلوا وإذا بخر بها طردت الهوام قال القاضى وقال غير جالينوس خاصيتها اذ هاب حى البلغم والسوداء وتقتل حب القرع وإذا علققت فى عنق المزكوم نفعته وتنفع من حى الربيع

﴿الخامسة﴾ أطلق في حديث بريدة أن فيها شفاء وقال في حديث أبي هريرة من كل داء إلا السام واختلف العلماء في ذلك فقال أكثرهم هذا من العام المخصوص قال الخطابي هذا من عموم اللفظ الذي يراد به المخصوص إذ ليس يجتمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء على اختلافها وتباين طبائعها وإنما أراد به شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة أو البلغم وذلك أنه حار يابس فهو شفاء باذن الله تعالى للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك أن الدواء ابدأ بالمضاد والغذاء بالمشاكل وقال القاضي أبو بكر بن العربي العسل عند الاطباء إلى أن يكون دواء لكل داء أقرب من الحمة السوداء ولا يخفى أن من الامراض ما إذا شرب صاحبه العسل خلق الله الالم بعده وأن قوله في العسل فيه شفاء للناس إنما هو في الأغلب وقال القاضي عياض والنووي هو محمول على اللعل الباردة على نحو ما سبق في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قديصف بحسب ما شاهده من غالب حال المحسابة في الزمن الذي يخاطبهم فيه، ثم نقلا عن بعضهم أنه لا يبعد منفعة الحار من ادواء حارة لخواص فيها فقد نجد ذلك في أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها لعموم الحديث ويكون استعماله أحيانا منفردا وأحيانا مركبا قال أبو العباس القرطبي وعلى هذا القول الآخر تحمل كلية الحديث على عمومها وإحاطتها ولا يستثنى من الادواء شيء إلا الداء الذي يكون عند الموت في علم الله تعالى وعلى القول الاول يكون ذلك العموم محمولا على الأكثر والاغلب والله اعلم ﴿السادسة﴾ فيه استحباب التداوى وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف وفيه رد على من أنكر التداوى من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوى وحجة العلماء هذا الحديث وما في معناه وفي صحيح مسلم عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال (لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء أبرأه باذن الله عز وجل) وروى الترمذى وغيره عن أسامة بن شريك قال (قالت الاعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا وهو الهرم) قالوا ويجب أن يعتقد أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوى أيضا من قدر الله تعالى، وهذا كالامر بالدعاء

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » زَادَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَوْ قَالَ بِمَاءٍ زَمَزَمَ » شَكَ هَمَامٌ .

وكالامر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الالقاء باليد إلى التهلكة مع أن الاجل لا يتغير والمقادير لا تتقدم ولا تتأخر عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله أعلم ﴿السابعة﴾ (قوله) الالسام يقتضى ان السام وهو الموت داء والمعروف أنه ليس داء وإنما هو عدم وفناء فيحتمل أوجها (أحدها) أنه سبب داء على طريق المبالغة فانه أشد من المرض لأن المرض داء يضعف والموت بعدم (ثانيها) أنه استثناء منقطع أى لكن السام لادواء له كما قال وداء الموت ليس له دواء ، وإطلاق الاستثناء على المنقطع مجاز لعدم دخوله فيما قبله والله أعلم (ثالثها) أنه المراد بالمرض الذى عند الموت وفراغ الاجل فلا ينفع فيه الدواء

الحديث الثانى

وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « إِنْ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ اتفق عليه الشيخان والنسائى فى سننه الكبرى من طريق مالك وزاد فى رواية البخارى قال نافع وكان غبده الله يقول (أكشف عنا الرجز) واتفق عليه الشيخان من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ (أبردوها بالماء) وأخرجه مسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن عمير عن عبيد الله بن عمر ومسلم أيضاً والنسائى فى الكبرى من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر كلاهما بلفظ (إن شدة الحمى) ومسلم أيضاً من طريق الضحاك بن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ﴿الثانية﴾ قوله (من فَيْحِ جَهَنَّمَ) بفتح الفاء واسكان الياء المثناة من تحت وآسره حاء مهملة هو شدة حرها ولهبها وانتشارها وهو بمعنى قوله فى رواية أخرى (من فور جهنم)

والظاهر أنه على حقيقته ولهذا كان ابن عمر يقول (اللهم أذهب عنا الرجز)
ويحتمل أنه مجاز على طريق التشبيه بحر جهنم وقد تقدم نظير ذلك في قوله
ﷺ (إن شدة الحر من فيح جهنم) (الثالثة) في هذه الرواية إثبات ذلك
للحمى وفي الرواية الاخرى (إن شدة الحمى) فيحتمل أن هذا من باب الاطلاق
والتقييد فيحمل المطلق على المتقيد ويكون المراد بالحمى في هذه الرواية شدة
الحمى لا مطلق الحمى ويحتمل أن لا يكون بين الروایتين تفاوت ويكون
المراد أن الشدة الحاصلة من الحمى هي من فيح جهنم وهذا وصف لازم للحمى
اذ لا تخلو عن شدة وإن قلت والله أعلم (الرابعة) قوله (فأطفئوها بالماء) هو
بهمزة بلا خلاف وأما قوله في الرواية الاخرى (فأبردوها) فالمشهور أنه بهمزة
وصل وبضم الراء يقال بردت الحمى ابردها بردا على وزن قتلتها أقتلها قتلا
أى أسكنت حرارتها وأطفأت لهبها هذا هو الصحيح الفصيح المشهور في
الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى صاحب المشارق أنه يقال بهمزة قطع
وكسر الراء في لغة وقد حكاها الجوهري وقال هي لغة رديئة (الخامسة)
فيه مداوات الحمى باستعمال الماء وحكى المازري عن بعض من في قلبه مرض أنه
اعترض ذلك وقال . الاطباء مجمعون على أن استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة
وقريب من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة
الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف؛ قال المازري وتقول في إبطال اعتراضه
أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض يكون
الشيء دواؤه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من
غضب يحمى مزاجه فيتغير علاجه أو هواء يتغير أو غير ذلك مما لا تحصى
كثرته فاذا وجد الشفاء بشيء في حالة ما لشخص لم يازم منه الشفاء به في سائر
الاحوال وجميع الاشخاص والاطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف
علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المؤلف وقوة
الطباع فاذا عرفت ذلك فنقول . إن المعترض تقول على النبي ﷺ ما لم يقل
فانه لم يقل أكثر من قوله أبردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطباء

يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرودة
ويستقونه الثلج ويفسلون أطرافه بأشياء الباردة فلا يبعد أنه ﷺ أراد
هذا النوع من الحمى وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء رضى الله عنها
(أنها كانت تأتي المرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول إن رسول الله
ﷺ قال أبردوها بالماء فهذه أسماء راوية الحديث وقربها من النبي
ﷺ معلوم تأولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض
الا اختراعه الكذب واعتراضه به فلا يلتفت اليه انتهى وأخذ كلامه هذا من
الخطابى فإنه ذكره مختصرا فقال غلط بعض من ينتسب إلى العلم فانغمس
في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة
كاد أن يهلك منها فلما خرج من علته قال قولاً فاحشاً لا يحسن ذكره وذلك
لجهله بمعنى الحديث وتبريد الحميات الصفراوية أن يسقى الماء الصادق البرد
ويوضع اطراف المحموم فيه وأنقع العلاج وأسرعه إلى اطفاء نارها وكسر
لهيبها فانما أمرنا باطفاء الحمى وتبريدها على هذا الوجه دون الانغماس في الماء
وذط الرأس فيه ثم ذكر حديث أسماء المتقدم، وقال القاضى بعد ذكره حديث أسماء هذا
يرد قول الاطباء ويصح حصول البرء باستعمال المحموم الماء وأنه على
ظاهره لا على ما سبق من ناويل المازرى قال ولولا تحربة أسماء والمسلمين لمنفعته
ما استعملوه وقال أبو بكر بن العربى ومنهم من قال بأن الحميات على قسمين
منها ما يكون عن خلط بارد، ومنها ما يكون عن حار وفيه ينفع الماء وهى
حميات الحجاز وعليها خرج كلام النبي ﷺ وفعله حتى قال (صبوا
على من سبع قرب لم تحلم أو كيتهن) فتبرد وخف حاله وذلك في أطراف البدن
وهو أنقع له وقال أبو العباس القرطبى لا يبعد أن يكون مقصوده أن يرش
بعض جسد المحموم أو يفعل به كما كانت أسماء تفعل فانها تأخذ ماء يسيرا
ترش به في جيب المحموم أو ينضح به وجهه ويدها ورجلاه ويذكر اسم الله
فيكون ذلك من باب النشرة الجائزة ويجوز أن يكون ذلك من باب الطب
فقد ينفع ذلك في بعض الحميات فان الاطباء قد سلموا أن الحمى الصفراوية يدبر

صاحبها سقى الماء الشديد البرودة حتى يسقى الثلج وتغسل أطرافه بالماء البارد وعلى هذا فلا بعد في أن يكون هذا المقصود بالحديث ولئن سلمنا أنه أراد جميع جسد المحموم فجوابه أنه يحتمل أن يريد بذلك استعماله بعد أن تقلم الحمى وتسكن حرارتها ويكون ذلك في وقت مخصوص وبعدد مخصوص فيكون ذلك من باب الخواص التي قد أطلع الله عليها النبي ﷺ كما قد روى قاسم بن ثابت أن رجلاً شكى إلى رسول الله ﷺ الحمى فقال له اغتسل ثلاثاً قبل طلوع الشمس وقبل باسم الله اذهبى يأمر ملدم فإن لم تذهب فاغتسل سبعاً (قلت) وروى البزار والطبراني عن سمرة قال (كان رسول الله ﷺ إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنيه فاغتسل) فيه اسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف جداً وروى الطبراني في الأوسط باسناد جيد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال (إذا حم أحدكم فليسن عليه من الماء البارد في السحر ثلاث ليال) وروى الطبراني باسناد فيه جهالة عن عبد الرحمن بن المرقع عن رسول الله ﷺ أنه قال « إن الحمى رائد الموت وهى سجن الله فى الأرض فبردوا لها الماء فى الشنان وصبوه عليكم فيما بين الاذنين أذن المغرب وأذان العشاء ففعلوا فذهبت عنهم » وذكر حديثاً وروى الترمذى من رواية سعد رجل من أهل الشام قال حدثنا ثوبان عن النبي ﷺ قال: (إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فذيطفئها عنه بالماء فليستقم فى ماء جار وليستقبل جريته فيقول باسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فى ثلاث غمسات فان لم يبرأ فى خمس فسيم فان لم يبرأ فى سبع فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعاً باذن الله تعالى) قال الترمذى هذا حديث غريب (قلت) وسعيد هذا هو ابن زرعة الشامى الحمصى الجزار قال أبو حاتم مجهول لكن روى عنه مرزوق الشامى والحسن بن همام وذكره ابن حبان فى الثقات وسمت والذى رحمه الله غير مرة بحكى أنه فى شبابه أصابته حمى وأنه ذهب إلى النيل فاستقبل جرية الماء وانغمس فيه فالتقت عنه الحمى ولم تعد له بعد ذلك وقد توفى والذى رحمه الله ولى من العمر أكثر

وَعَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ (صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَجَاسَنَاهُ فِي مَخْضَبِ لِحْفَصَةٍ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ

من ثلاث وأربعين سنة ولم أفارقه إلا مدة إقامته بالمدينة الشريفة وهي ثلاث سنين ومدة رحلتى إلى الشام وهي دون ثلاثة أشهر فلم أره حم قط حتى ولا في مرض موته إنما كان يشكو انحطاط قواه وكان قد جاوز إحدى وعثمانين سنة وذلك بحسن مقصده وامتناله امر النبي ﷺ بمجد وتصديق وحسن نية رحمه الله ورضى عنه ﴿انسأسة﴾ روى البخارى في صحيحه من رواية همام وهو ابن يحيى عن أبي حمزة الضبعى قال كنت أجالس ابن عباس رضى الله عنه بمكة وأخذتني الحمة فقال أبردوها عنك بماء زمزم فان رسول الله ﷺ قال انها من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم شك همام قال الخطابى وقد روى من غير هذا الطريق فأبردوها بماء زمزم وهذا انما هو من ناحية التبرك به وقد قال ﷺ في ماء زمزم (إنها طعام طعم وشفاء سقم) ﴿السابعة﴾ حكى الخطابى أنه بلغه عن ابن الانبارى أنه كان يقول معنى قوله (فأبردوها بالماء) أى تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله لما روى (إن أفضل الصدقة سقى الماء) انتهى وهو شذوذ ومخالفة لظاهر هذا الحديث ولصریح بقية الاحاديث ولما فهمته راوية الحديث أسماء بنت الصديق وراويه عبد الله بن عباس وغيرهما والله أعلم

الحديث الثالث

وَعَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَجَاسَنَاهُ فِي مَخْضَبِ لِحْفَصَةٍ مِنْ نُحَاسٍ وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ

إِلَيْنَا أَنْ قَدَفَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الْكُبْرَى مِنْ
رِوَايَةِ عُرْوَةَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فَقَالَ « صُبُّوا عَلَيَّ
سَبْعَ قَرَبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارِ شَتَّى »

يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج) رواه البخاري من رواية عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عائشة وهو عند النسائي في الكبرى من رواية عروة من غير شك
(فيه) فوائد (الاولى) أخرجه النسائي في سننه الكبرى من هذا الوجه
من رواية عروة من غير شك وذلك يرجح الجزم به فإن من ضبط حجة على
من لم يضبط ويفهم أن الشك من الامام أحمد فانه رواه عن محمد بن يحيى بن
عبد الله عن عبد الرزاق عن معمر عن ازهرى عن عروة ورواه أيضاً عن
معاوية بن صالح عن يحيى بن معين عن هشام بن يوسف عن معمر قال قال
الزهري فذكره والمتن في صحيح البخاري في عدة مواضع من طريق الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وفي بعضها بهد قوله ثم خرج الى الناس فصلى لهم
وخطبهم (الثانية) قال المهلب شارح البخاري انما أمر والله أعلم أن يهراق
عليه من سبع قرب على وجه التداوى كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى
عليه وكما أمر المعين أن يغتمل به وليس كما ظن بعض من غلط فزعم أن
النبي ﷺ اغتمل من اغمائه وذكر عبد الوهاب بن نصر عن الحسن البصري
أنه قال على المغمى عليه الغسل وقال ابن حبيب عليه الغسل إذا طال ذلك به
والعلماء متفقون غير هؤلاء أن من أغمى عليه فلا غسل عليه إلا أن يجنب انتهى وذكر
أصحابنا أنه يستحب للمغمى عليه إذا فاق الاغتسال ولكن إذا الاغتسال لم يكن سببه
اغماء وإنما كان مقصوده به النشاط والقوة وقد صرح بذلك في قوله لعلى استريح
(الثالثة) قال الخطابي يشبه أن يكون خص السبع من العدد تبركاً لأن له

شأننا في كثير من الأعداد في معظم الخليفة وبعض أمور الشريعة وكذلك قال ابن بطال قصده إلى سبع قرب تبركاً بهذا العدد لأن الله تعالى خلق كثيراً من مخلوقاته سبعمائة سبعاً (قلت) والظاهر أن لذلك مدخلا في الطب ومنه قوله عليه الصلاة والسلام « من تصبح بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر » ومنه تكرير عائد المريض الدعاء له بالشفاء سبع مرات ومنه الحديث المتقدم من طريق قاسم بن ثابت « فإن لم تذهب فاغتسل سبعاً » والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ قال الخطابي: وإنما اشترط أن لا تكون حلت أو كبتين لطهارة الماء وهو ان لا تكون الأيدي خالطته ومرسته واول الماء أطهره وأصفاه (قلت) ويحتمل ان يريد بذلك تكثير الماء وان تكون القرب السبع ملاءى لم يؤخذ منهن شيء ولم ينقصن والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ الاوكية جمع وكاء بكسر الواو وهو ما يربطه راس السقاء ﴿ السادسة ﴾ قوله « فأعهد الى الناس » اى اوصيهم ومن معاني العهد الوصية ويجوز في هذا الفعل الرفع والنصب كما قرىء بذلك في قوله تعالى (لعلى ابلغ الاسباب اسباب السموات فأطام) اقرأ الجمهور بالرفع وحفص عن عاصم بالنصب ولهذا قال الفراء يجوز النصب بأن مضمرة بعد الفاء في جواب الترجي كجواب التمني كما في قوله (تعالى ياليتنى كنت معهم فأفوز) ﴿ السابعة ﴾ (المخضب) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وآخره باء موحدة قال في الصحاح الركوة وقال في النهاية والمحكم شبه الركوة وهى الأجانة التى يغسل فيها الثياب ويقال لها القصيرية وقال الخطابي والقاضى عياض شبه الاجانة يغسل فيها الثياب ﴿ الثامنة ﴾ المخضب قد يكون من حجارة ومن صفر وليس في رواية البخارى التصريح بذكر جنسه وفي رواية المصنف أنه من نحاس ففيه جواز استعمال آنية النحاس من غير كراهة قال ابن المنذر روى عن علي بن أبى طالب أنه توضأ في طست وعن أنس مثله وقال الحسن البصرى رأيت عثمان يصب عليه من إبريق وهو يتوضأ قال وما علمت أحداً كره النحاس والرصاص وشبهه إلا ابن عمر فإنه كره الوضوء في الصفر وكان يتوضأ في حجر أو خشب أو آدم وروى عن معاوية أنه قال « نهيت أن أتوضأ بالنحاس » وفي رسول الله ﷺ

وعن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِثُ

الاسوة الحسنة والحجة البالغة وقال ابن جريج ذكرته لعطاء كراهية ابن عمر للصفير فقال إنا نتوضأ بالنجاس وما نكره منه شيئاً إلا رأى نحتة فقط قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه فهذه الرواية عنه أشبه بالصواب وما عليه الناس وقال بعض الناس يحتمل أن تكون كراهية ابن عمر للنجاس والله أعلم لما كان جوهرها مستخرجا من معادن الأرض شبه بالذهب والفضة فكرهه لثبته ﷺ عن الشرب في آنية الفضة وقد روى عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا الوضوء في آنية الفضة وهم يكرهون الأكل والشرب فيها انتهى ﴿ التاسعة ﴾ وفيه استعمال الرجل متاع امرأته برضاها وأنه لا حرج في ذلك ﴿ العاشرة ﴾ قوله (طفق يشير الينا أن قد فعلن) أى كرر ذلك وواصله وهو من أفعال الشروع قال الخطابي طفق يفعل كذا اذا واصل الفعل انتهى ومعناه أنه حصل المقصود وامتنال الامر فلا حاجة لزيادة على ذلك وفيه العمل بالإشارة في مثل هذا والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ في رواية الدارمي في مسنده « من سبع أبارشتي » أى متفرقة وهذه زيادة على رواية البخارى وغيره فيحتمل أنها معينة ويحتمل أنها غير معينة وانما يراد تفرقها خاصة فعلى الأولى في تلك الآبار المعينة خصوصية ليست في غيرها وعلى الثانى الخصوصية في تفرقها العلم عند الله ورسوله وقال الغزالي في الاحياء إن الآبار التى كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها ويغتسل ويشرب من مأها سبعة قال والذى رحمه الله في تخريج أحاديث الاحياء وهى بئر ريس وبئر حاء وبئر رومة وبئر عرس وبئر بضاعة وبئر البصة وبئر السقيا أو بئر جل ثم بسط ذلك وذكر الأحاديث الدالة عليه فجزم بالسته الأولى منها وتردد فى السابعة هل هى بئر السقيا أو بئر جل وروى ابن ماجه فى سننه باسناد جيد عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « اذا أنامت فأغسلونى بسبع قرب من بئرى بئر عرس

الحديث الرابع

وعن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ ينفث على نفسه فى

عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ (

المرض الذي توفي فيه بالمعوذات » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وزاد في رواية البخاري (فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها ، فسألت ابن شهاب كيف كان ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه) وأخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي من طريق مالك والشيخان من طريق يونس بن يزيد ومسلم وحده من طريق زياد بن سعد كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة ﴿ الثانية ﴾ فيه استحباب أن يرقى المريض نفسه بالمعوذات لبركتها وحصول الشفاء بها (فان قلت) كيف الجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام في الذين يدخلون الجنة بغير حساب « لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » فان ظاهره منافاة ذلك للتوكل والاكمل والنبى ﷺ أكل الخلق حالا وأعظمهم توكلًا ولم يزل حاله في ازدياد الى أن قبض وقد رقى نفسه في مرض موته ؟ (قلت) الجواب عن ذلك من وجهين (احدهما) ان الرقى التي ررد الملاح في تركها هي التي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال أن يكون معناها كفرًا أو قريبًا منه أو مكروها وأما الرقى التي بآيات القرآن وبالآذكار المعروفة فلا نهى فيها بل هي سنة (ثانيهما) أن الملاح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل وما فعله عليه الصلاة والسلام من الرقى أو أذن فيه فانما هو لبيان الجواز مع أن تركها أفضل في حقنا وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عن طائفة قال النووي والمختار الاول قال وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله تعالى أو بذكره ومنهى عنها اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال (اعرضوا على رفاكم لا بأش بالرقى) ما لم يكن

فيها شرك) وأما قوله في الرواية الأخرى يارسول الله إنك نهيت عن الرقى فأجاب العلماء عنه باجوبة (أحدها) كان نهى أولاً ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن و(الثاني) أن النهى عن الرقى للمجهولة كما سبق و(الثالث) أن النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة (الثالثة) (المعوذات) بكسر الواو وقال أبو العباس القرطبي ويعنى بها (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) ونحو قوله تعالى (وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) (قلت) الظاهر أن المراد (المعوذتان) مع قل هو الله أحد) وأطلقها عليها اسمها على طريق التغليب بدليل أن لفظ رواية البخارى من طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نثت في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده قالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به) قال يونس كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه والحديث واحد وطرقه يفسر بعضها بعضاً ويحتمل أن يراد بالمعوذات سورتا الفلق والناس خاصة وعبر بلفظ الجمع لاشتغالهما على تعاويذ متعددة وقال القاضى عياض تخصيصه بالمعوذات لشموها الاستعاذة من أكثر المكروهات من شر السواحر النفاثات ومن شر الحاسدين ووسوسة الشياطين وشر شرار الناس وشر كل ما خلق وشر كل ما جمعه الليل من المكروه والطوارق انتهى (الرابعة) قوله (ينثت) بكسر الفاء وبالناء المثناة والنثت نثخ لطيف بلا ريق على المشهور ففيه استحباب النثت في الرقية قال النووى وقد أجمعوا على جوازها واستحبها الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضى عياض وأنكر جماعة النثت والتفل في الرقى وأجازوا فيه النثخ بلا ريق قال وهذا المذهب والفرق إنما يجيىء على قول ضعيف أن النثت معه ريق قال وقد اختلف في النثت والتفل فقيل هما بمعنى واحد ولا يكونان الا بريق وقال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النثت وقيل عكسه قال

وسئلت عائشة رضی الله عنها عن نفث النبي ﷺ في الرقية فقالت كما
ينفث آكل الزبيب قال بعض شيوخنا وهذا يقتضى أنه يكفى اليسير من الريق
وليس كما قال لان نافث الزبيب لا بزاق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من
بله ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع
بزاقه وينفث والله أعلم ﴿الخامسة﴾ قال القاضى عياض فائدة التفل التبرك
بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشرة للرقية والذكر الحسن والدعاء
والكلام الطيب كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى فى
النشر وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الالم عن المريض وانفصاله
عنه كاتصال ذلك النفث عنه فى الراقى وقد كان مالك ينفث اذ رقى نفسه
وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذى يعقد. والذى يكتب خاتم سليمان
وكان العقد عنده أشد كراهة لما فى ذلك من مشابهة السحرة كأنه تأول قوله تعالى
(النفثات فى العقد) ﴿السادسة﴾ ان قلت كيف يجمع بين قوله فى هذه الرواية دلى
نفسه وفى الرواية المتقدمة فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به (قلت)
كان فعله ذلك بنفسه فى ابتداء المرض وفعلها ذلك بعد اشتداد المرض كما
بين ذلك فى رواية البخارى المذكورة فى الوجه الاول وبوب عليه البخارى
باب فى المرأة ترقى الرجل ﴿السابعة﴾ وقولها (فى المرض) الذى توفى فيه لم تردبه
تقييد ذلك بحالة المرض وأنه لم يكن يفعله فى الصحة وإنما أرادت أنه كان يفعل
ذلك فى آخر حياته وفى أكمل أحواله وأفضلها وأنه لم ينسخ ذلك شئ
والله أعلم وقال القاضى عياض ذكر فى أحاديث مسلم كلها أن الرقية إنما جاءت
بعد الشكوى وذكر البخارى فحكى الحديث المتقدم ثم حكى عن بعضهم
القول به وقال النووى قال كثيرون أو الأكثرين يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف
أن ينشأ من المكروهات والهوام ودليله أحاديث منها حديث عائشة هذا فى

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْعَيْنُ حَقٌّ
وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ) وَلِإِسْلِيمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ
كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْزُ، وَإِذَا اسْتُغْسِمْتُمْ فَاسْتَلُوا)

الحديث الخامس

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «العين حق ونهى عن الوشم»
(فيه) فوائد (الاولى) أخرجه الشيخان وأبو داود من هذا الوجه من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن همام ولم يذكر فيه مسلم وأبو داود والجملة لثانية وهى
قوله (ونهى عن الوشم) وروى مسلم والترمذى والنسائى فى الكهبرى
من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال
(العين حق ولو كان شىء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغستم فاغسلوا)
وليس فى رواية الترمذى العين حق (الثانية) قوله (العين حق) أى الاصابة بالعين
حق أى ثابت موجود قال المازرى أخذ الجمهور من علماء الامة بظاهر هذا
الحديث وأنكره طوائف من المستدعة والدليل على فساد قوله لهم أن كل معنى
ليس بمحال فى نفسه ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فانه من مجوزات
العقول فاذا أخبر الشرع بوقوعه فلامعنى لتكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم
بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة قال وزعم بعض الطبائعين المثبتين
للعين أن العائن تنبت من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك أو يفسد قالوا
ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل
بالدبغ فيهلك وإن كان غير محسوس لنا فكذلك العين قال وهذا عندنا غير مسلم
لا نأبينا فى كتب علم الكلام أنه لا فاعل إلا الله تعالى وبيننا فساد القول بالطبائع وبيننا
أن المحدث لا يفعل فى غيره شيئاً وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه ثم نقول هذا المنبعث
من العين اما جوهر أو عرض فباطل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الانتقال

وأن يكون جوهر الان الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسدا
لبعض أولى من أن يكون الآخر مفسداله فبطل ما قالوه وأقرب طريقة سلكها
من ينتحل الاسلام منهم أن قالوا لا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مريئة من العائن
فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارى عز وجل الهلاك عندها كما يخلق
الهلاك عند شرب السموم عادة أجزاها الله تعالى ليست ضرورة ولا طبيعة الجأ
العقل إليها ومذهب أكثر أهل السنة أن المعين إنما يفسد ويهلك عند نظر
العائن بعادة أجزاها الله سبحانه أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص
لشخص آخر وهل ثم جواهر خفية أولا هذا من مجوزات العقول لا تقطع فيها
بواحد من الامرين وإنما تقطع بنفى الفعل عنها وباضافته إلى الله تعالى فمن قطع من
أطباء الاسلام بانبعثات الجواهر فقد أخطأ في قطعه وإنما التحقيق ما قلناه من
تفصيل موضع القطع والتجوز انتهى وقال الخطابي قوله العين حق أى
الاصابة بالعين حق وأن لها تأثيرا فى النفوس والطبائع وفيه إبطال لقول من زعم
من أصحاب الطبائع أنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس والمشاعر الخمسة وما عداها
فلاحقيقة له (قلت) ويجوز فى لفظ التأثير ومراده به ما أجرى الله به العادة
من حصول الضرر فى النفوس والطبائع فهذا هو اللائق بمذهبه وعقيدته وقال
القاضى أبو بكر بن العربي ذهبت الفلاسفة إلى أن ما يصيب المعين من جهة
العائن إنما هو صادر عن تأثير النفس بقوتها فيه فأول ما تؤثر فى نفسها ثم تقوى
فتؤثر فى غيرها وقيل إنما هو سم فى عين العائن يصيب لفحة العين عند التحديق
اليه كما يصيب لفح سم الأفعى من يتصل به وهذا يردده ثلاثة أمور (الأول) ما ثبت من
أنه لا خالق الا الله (الثاني) إبطال التولد ويقولون انه يتولد من كذا وكذا وليس يتولد
شيء من شيء بل المولد والمتولد عنده كل ذلك صادر عن القدرة دون واسطة (الثالث)
أنه لا يصيب من كل عين ولا من كل متكلم ولو كان يرسم التولد لكنت عادة
مستمرة ولبقيت فى كل الاحوال وأما الذين يقولون إنها قوة سمية كقوة
سم الأفعى فإنها طائفة جهلته قد وقعت على عمية لا على عقل حصلت، ولا فى
الشريعة دخلت، ولا بالطب قالت، وهل سم الأفعى إلا جزء منها فكلمها قاتل

والعائن ليس شيء يقتل منه في قولهم الا نظره وهو معنى خارج عن هذا كله
والحق فيه أن الله سبحانه خلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به اذا شاء
ما شاء من ألم أو دلكة وكما لا يخلقه بأعجابه به بقوله فيه فقد يخلقه ثم يصرفه
دون سبب وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة فقد كان النبي ﷺ يعوذ الحسن
والحسين بما كان يعوذ به ابو اسمعيل واسحق (أعوذ بكلمات الله التامة من
كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة) وقد يصرفه بعد وقوعه بالاغتسال وساق
الكلام على ذلك وسنحكيه وقال القاضي عياض ذهب شيوخ متكلمي أهل
الباطن أن معنى قوله العين حق محتمل أن يريد به القدر والعين الذي يجري
منه الاحكام واتضاء السابق وأن ما أصاب بالعادة من ضرر عند نظر الناظر
إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور إذ لا يحدث المحدث
في غيره شيئاً لكنه لما كان منهيًا عن تحديد النظر وإدامته لا سيما مع جرى
عادته بذلك ولم يمثل ما أمر به الشرع من التبرك والدعاء كان مذمومًا مؤاخذًا
بنظره انتهى وروى أبو بكر البزار في مسنده عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله ﷺ (أكثر من يموت من أمتي بعد كتاب الله وقضائه وقدره
بالانفس) قال البزار يعنى بالعين ورجاله ثقات وفي مسند الامام أحمد
بأسناد رجاله ثقات عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ (إن العين
لتولع الرجل باذن الله حتى يصعد حالقا ثم يتردى منه) وفي معجم
الطبراني باسناد ضعيف جداً عن أسماء بنت عميس قالت (سمعت رسول
الله ﷺ يقول (نصف ما يحفر لأمتي من القبور من العين) وفي مسند الامام
أحمد باسناد جيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (العين حق ويحضرها
الشیطان وجسد ابن آدم) قلت) ويخطر لي أن الشيء إذا ارتفع ورمقته الاعين
حطه الله تعالى وجعل سبب ذلك بعض الاعين كما في الصحيح (أن العضباء ناقة
النبي ﷺ كانت لا تمبق وأن أعرايبا سبقها على قعود وأن الصحابة رضى
الله عنهم شق عليهم ذلك وأنه ﷺ قال إن حقا على الله تعالى أن لا يرتقم
شيء من الدنيا إلا وضعه) (الثالثة) قد يؤخذ من قوله العين حق أنه اذا أتلّف

شيئا باصابة عينه ضمنه وإذا قتل قتيلاً ضمنه بالقصاص أو الدية وبذلك صرح أبو العباس القرطبي في شرح مسلم فقال لو انتهت إصابة العائن إلى أن يعرف بذلك ويعلم من حاله أنه كلما تكلم بشيء معظما له أو متعجبا منه أصيب ذلك الشيء وتكرر ذلك منه بحيث يصير عادة فما أتلفه بعينه غرمه وإن قتل أحدا بعينه عامدا لقتله قتل به كالمساحر القاتل بسحره عندهم لا يقتله كفرا وأما عندنا فيقتل على كل حال قتل بسحره أم لا لأنه كالتدقيق انتهى وظاهر جزمه بذلك أنه مذهبه فليحقق ذلك والذي ذكره أصحابنا الشافعية أنه إذا أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بالعين فلا قصاص وإن كانت العين حقا لأنه لا يفضى إلى القتل غالبا ولا يعد مهلكا قال النووي في الروضة ولا دية فيه أيضا ولا كفارة انتهى وقد ينازع في قولهم إنه لا يفضى إلى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويقال التصوير في شخص انتهى أمره إلى أن نظره المذكور يفضى إلى القتل غالبا ويعد مهلكا وقد يقال إنما يرتب الحكم على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض أحوالهم ولا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غايته حسد وعن لزوال النعمة وأيضا فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين والله أعلم ونقل القاضي عياض عن بعض العلماء أنه ينبغي للإمام منع من عرف بالإصابة بالعين من مداخلته الناس وأمره بلزوم بيته وإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر أكل النوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ من دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعماء اختلاطه بالناس ومن ضرر العوادي التي أمر بتفريبها حيث لا يتأذى منها قال النووي وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله أعلم (الرابعة) قوله في حديث ابن عباس (ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين) يجوز في قوله سابق القدر النصب على أنه خبر كان والرفع على أنه صفة لاسمها وهي تامة وقال أبو العباس القرطبي هذا اغيأ في تحقيق إصابة العين ومبالغة تجرى مجرى التمثيل

لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء فان القدر عبارة عن سابق علم الله وتفوذ مشيئته ولا راد لأمره ولا معقب لحكمه وإنما هذا خرج مخرج قولهم لا طلبنك ولو تحت الثرى ولو صعدت إلى السماء ونحوه مما يجرى هذا الجرى وقال النووى فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر ﴿الخامسة﴾ قوله (وإذا استغسلتم فاغسلوا) خطاب للعائن وأمر له بأن يغتسل عند طلب المعين منه ذلك وظاهره أنه على سبيل الوجوب وحكى المازرى فيه خلافاً وقال الصحيح عندى الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خشى على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً ولم يمكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن فإنه يصير من باب من تمين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه انتهى ﴿السادسة﴾ لم يبين في هذا الحديث كيفية الغسل وفى سنن أبي داود باسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين) وفى سنن ابن ماجه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال (مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة فإلبت أن لبط به فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له أدرك سهلاً صريعاً قال من تهمون به قالوا عامر بن ربيعة قال على ماذا يقتل أحدكم أخاه إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلته إزاره وأمره أن يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري وأمره أن يكفى الأناء من خلقه) وأصل الحديث فى الموطأ وسنن النسائي الكبرى ووقع الاختلاف فى أنه من حديث أبي أمامة كما ذكرته أو من حديث سهل بن حنيف أو من رواية عامر بن ربيعة وبين فى هذه الرواية كيفية الوضوء المأمور به وقال المازرى صفة وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدر من ماء ولا يوضع القدح فى الأرض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يجها فى القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم يمينه

ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك فى القدح ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلى الذى يلى حقه الأيمن وقد ظن بعضهم أن داخلة إزاره كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قلناه فإذا استكمل هذا صبه خلفه من على رأسه قال انقاض عياض بعد نقله هذا الكلام بقى من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور وما فسره به الزهرى وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه عماؤنا ومضى به العمل أن غسل العائن وجهه وإنما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك سائر أعضائه وإنما هو صبة صبة على ذلك العضو فى القدح ليس على صفة غسل الأعضاء فى الوضوء وغيره وكذلك غسل يديه وكذلك غسل داخلة الأزار وإنما هو إدخاله وغمسه فى القدح ثم يقوم الذى فى يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض وقيل يعتقه بذلك حين صبه عليه هذه رواية ابن أبى ذئب عن ابن شهاب وقد جاء وصف ابن شهاب من رواية عقيل بمثل هذه إلا أن فيه البداءة بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه صفة غسل كفه اليمنى بيد واحدة فى القدح وهو ثان يده وذكر فى غسل القدمين أنه لا يغسل جميعها وإنما قال ثم يفعل مثل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه واليسرى كذلك وداخلة الأزار هو مفسر به والأزار هنا المتزر وداخلته ما يلى جسده وقيل كناية عن موضعه من الجسد فقيل أراد هذا كبره كما يقال فلان عفيف الأزار يراد به الفرج وقيل أراد وركه إذ هو معقد الأزار وقد جاء فى حديث سهل بن حنيف من رواية مالك فى صفة أنه قال للعائن اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره ومن رواية معبد فغسل وجهه وظهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ظاهرهما فى الأثناء وقال وحسبته قال وأمره فحسامه حسوات انتهى ونقل النووى فى شرح مسلم هذا الكلام كله واقتصر فى الأذكار على قوله قال العلماء الاستفسال أن يقال للعائن وهو الصائب بعينه الناظر بها بالاستحسان اغسل داخلة إزارك مما يلى الجلد بماء ثم

يصب على المعين وهو المنظور إليه وقال القاضي أبو بكر بن العربي وصف الناس الغسل وأحصى الخلق له ملك - ٧ - لأن النازلة كانت في بلده ووقعت لجيرانه فتقولها وقد حصلها مشاهدة وخبرنا وذلك بأن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره وهو مايلي البدن من الأزار في قدح ثم يصب عليه ومن قال لا يجعل الأثناء في الأرض ويغسل كذا بكذا فهو كله تحمك وزيادة

﴿السابعة﴾ قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه وليس من قوة العقل الاطلاع على أسرار المعلومات كلها فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه وقال أبو بكر بن العربي فأن قيل وأى فائدة في الاغتسال وصب مائه على المعين وأى مناسبة بينهما؟ (قلنا) إن قال هذا مستفسر قلنا له الله ورسوله أعلم وإن قاله متفلسف قيل له انكص القهقري أليس عندكم أن الأدوية قد تفعل بقواها وطباها وقد تفعل بمعنى لا يعقل في الطبيعة ويدعوها الخواص وقد زعمتم أنها زكاء خمسة آلاف فما أنكرتم من هذا فيكون ذلك سببا فيها من طريق الخاصة لاسيا والتجربة قد عضدته والمشاهدة في العين والمعاني قد صدقته وكذلك الرقية تصدقه ﴿الثامنة﴾ فائدة هذا الاغتسال واستعمال فضله على ما بيناه إزالة الضرر الحاصل من ذلك بعد حلولة وفي رواية الامام أحمد في مسنده في قصة سهل بن حنيف فراح سهل مع الناس ليس به بأس وثم طريق لدفع الضرر قبل وقوعه بعد الرؤية وهو التبريك عليه في قصة سهل بن حنيف أنه عليه الصلاة والسلام (قال ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه ما يعجبه من نفسه أو ماله أن يبرك عليه فان العين حق) رواه الطبراني وابن السنن وغيرهما وروى البزار في مسنده وابن السنن من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال (من رأى شيئا فأعجبه فقال ماشاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره) وروى ابن السنن أيضا عن سعيد بن حكيم رضى الله عنه قال (كان النبي ﷺ إذا خاف أن يصيب شيئا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره) وروى ابن السنن أيضا عن طامر بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ (إذا رأى أحدكم من نفسه وماله وأعجبه ما أعجبه فليدع بالبركة) وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن اهل العلم أن التبريك أن يقول

اللهم بارك فيه وعن بعضهم أن يقول تبارك الله أحسن الخالقين وقال النووي في الأذكار ذكر القاضي حسين من أصحابنا في كتابه التعليق في المذهب (أن بعض الأنبياء نظر إلى قومه يوما فاستكثرهم وأعجبوه فمات منهم في ساعة سبعون ألفا فأوحى الله تعالى إليه أنك عنتم ولو أنك إذ عنتمهم حصنتهم لم يهلكوا قال وبأى شيء أحصنهم فأوحى الله إليه تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنكم سوء بألف لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) قال المعلق عن القاضي حسين وكان عادة القاضي رحمه الله إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه ستمهم وحسن حالهم حصنهم بهذا (قلت) لو نقلت لنا هذه القصة عن ذلك النبي باسناد صحيح إلى نبينا عليهما الصلاة والسلام لتأقيناها بالقبول وتأولنا قوله عنتمهم أو قوله في ذلك الحديث المتقدم أنه يحضرها حينئذ ابن آدم فانه متى كانت الاصابة بالعين متضمنة لحسد لا يجوز صدورها من نبي لاستحالة المعاصي على الانبياء ولكن لم يثبت لنا ذلك وهذه قضية مذكورة بغير اسناد والظاهر أنها متلقاة عن بني اسرائيل فلا يجوز قبولها إن لم يكن فيها غضاضة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما كان ينبغي ذكرها للقاضي ولا للنووي وإنما ذكرتها للذكر الذي فيها فانه حسن يقتضيه الشرع فينبغي العمل به والله أعلم ﴿ التاسعة ﴾ وأرشد النبي ﷺ إلى طريق آخر يزال به الضرر بعد وقوعه وهو الاسترقاء ففي الصحيحين عن أم سلمة (أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة) قال العلماء النظرة العين يقال صبي منظور أي أصابته عين قال الخطابي ويقال عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح وقدرونا (أنه لما مات سعد بن عبادة سمعوا قائلًا من الحي يقول قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم تحط فؤاده) فتأوله بعضهم فقال أي أصبناه بعينين وأرشد النبي ﷺ إلى الاستعاذة من ذلك قبل وقوعه ففي صحيح البخاري عن ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يعوذ الحسن والحسين أعيدكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول إن أبابا كان يعوذها اسماعيل واسحق) وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿الرؤيا﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» وعن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ولم يسق مالك لفظه، وفي

عن أبي سعيد الخدري قال (كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذتان فلما أن نزلتا أخذ بها وترك ما سواها) قال الترمذي حديث حسن وذكر في التفسير في قوله تعالى (من شر حاسد اذا حسد) أن المراد به العين ﴿العاشرة﴾ فيه النهي عن الوشم وهو بفتح الواو واسكان الشين المعجمة أن تغرز ابرة أو مسلة أو نحوها في موضع من البدن كالشفة أو المعصم أو غيرها حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد يقلل وقد يكثر وهو حرام قال أصحابنا ويصير الموضع الموشوم مجسماً فان أمكنت ازالته بالعلاج وجبت إن لم يمكن إلا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه ثم وان لم يخف شيئاً من ذلك لزمته ازالته ويعصى بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة فان قلت مجرد النهي عنه لا يدل على تحريمه (قلت) هو محتمل لذلك وقد دل على تحريمه بل على أنه كبيرة لعن فاعله كما هو ثابت في الصحيحين والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ الجهم بين هذين الجملتين من الراوى فانه لا يظهر بينهما مناسبة ويدل على ذلك أنه لم يحك لفظ النبوة في الثانية منهما والله أعلم

﴿الرؤيا﴾

﴿الحديث الأول﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وعن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ولم يسق مالك لفظه (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه من الطريق الأولى

رواية لمسلم «رؤيا المسلم يراها أو تثرى له» وله من حديث ابن عمر (الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة) والتمت الأول أكثر طرقاً فقد اتفق عليه من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث أنس ورواه البخاري من حديث أبي سعيد

مسلم وأخرجه البخاري من رواية إبراهيم بن سعد ومسلم أيضاً وابن ماجه من رواية معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأخرجه مسلم أيضاً من رواية الأعمش عن أبي صالح ومن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وأخرجه البخاري أيضاً من رواية عوف الأعرابي ومسلم أيضاً والترمذي من رواية أبوب السخثيانى كلاهما عن محمد بن سيرين كلهم عن أبي هريرة وفي بعض طرق رواية مسلم هذه خمسة ﴿الثانية﴾ الرؤيا مقصورة ههموزة وبجوز ترك همزها كمنظائرهما قال المازري مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها على أمور آخر تلحقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فأكثر مافيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد على غير ما يكون خلق الله سبحانه وتعالى القيم على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكنه يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها وإن كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) لا على أن الشيطان يفعل شيئاً فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه وإنما كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتدييره وبارادته ولا فعل للشيطان فيهما لكنه يحضر المكروهة

ويرتضيها ويسر بها وقال القاضي أبو بكر بن العربي هي إدراكات يخلقها الله في قلب العبد على يد الملك أو الشيطان إما بأسمائها وإما أمثالا يكتمها وإما تخليطاً ونظير ذلك في اليقظة الخواطر فإنها تأتي على نسق وتأتي مسترسلة غير محصلة فإذا خلق الله من ذلك في المنام على يد الملك شيئاً كان وحياً منظوماً وبرهاناً مفهوماً هذا نحو كلام الأستاذ أبي اسحق وصار القاضي إلى أنها اعتقادات وإنما دار هذا الخلاف بينهما لأنه قد يرى نفسه بهيمة أو ملكاً أو طائراً وليس هذا إدراكاً لأنها ليست حقيقة فصار القاضي إلى أنها اعتقادات لأن الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد وذهل عن التفتن لأن هذا المرئي مثل فالإدراك إنما يتعلق بالمثل وقال أبو العباس القرطبي بعد نقله كلام المازري وقال غيره إن الله تعالى ملكاً موكلاً بعرض المرئيات على المحل المدرك من النائم فيمثل أمثلة لمعاني معقولة غير محسوسة وفي الحالتين تكون مبشرة ومنذرة قال القرطبي وهذا مثل الأول في المعنى غير أنه زاد فيه قضية الملك ويحتاج في ذلك إلى توقيف من الشرع ويجوز أن يخلق الله تلك التمثيلات من غير ملك ثم قال وقيل إن الرؤيا إدراك أمثلة منضبطة في التخيل جعلها الله إعلالاً على ما كان أو يكون وهو أشبهها ثم قال فإن قيل كيف يقال إن الرؤيا إدراك مع أن النوم ضد الإدراك فإنه من الأضداد العامة كالموت فلا يجتمع معه إدراك فالجواب أن الجزء المدرك من النائم لم يحله النوم فلم يجتمع معه فقد تكون العين نائمة والقلب يقظان كما قال عليه السلام (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) وإنما قال منضبطة في التخيل لأن الرائي يرى في منامه الآن نوع ما أدركه في اليقظة بحسه غير أنه قد تتركب التمثيلات في النوم تركيباً يحصل من مجموعها صورة لم يوجد لها مثال في الخارج يكون علماً على أمر نادر كمن يرى في نومه موجوداً رأسه رأس الإنسان وجسده جسد الفرس مثلاً وله جناحان إلى غير ذلك مما يمكن من التركيبات التي لا يوجد مثلها في الوجود وإن كانت آحاد أجزائها في الوجود الخارجى وإنما قال جعلها الله أعلالاً على ما كان أو يكون لأنه يعنى به الرؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها قال القاضي عياض وقال كثير من العلماء إن للرؤيا ملكاً وكل بها يرى الرائي من ذلك ما فيه تنبيه على ما يكون له أو يقدر عليه من خير أو شر ﴿الذاللة﴾

قيد في هذه الرواية الرؤيا بكونها من الرجل الصالح وفي رواية أخرى المسلم
وفي أخرى المؤمن وفي رواية أخرى رؤيا المسلم يراها أو ترى له وكل ذلك
ثابت في الصحيح فأما ذكر الرجل فقد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وأما
كونه مسلماً أو مؤمناً أو صالحاً فظاهر كلام ابن عبد البر أنه ليس قيداً أيضاً
فانه قال والرؤيا إذا لم تكن من الأضغاث والأهاويل فهي الرؤيا الصادقة وقد
تكون الرؤيا الصادقة من الكافر ومن الفاسق كرؤيا الملك التي فسرها يوسف
ﷺ ورؤيا العتبيين في السجن وكرؤيا مختصر التي فسرها دانيال عليه السلام في
ذهاب ملكه وكرؤيا كبرى في ظهور النبي ﷺ ومثل رؤيا عاتكة عمه رسول
الله ﷺ في أمره عليه الصلاة والسلام ومثل هذا كثير قال وقد قسم رسول الله
ﷺ أقساماً تغني عن قول كل قائل فذكر حديث عوف بن مالك (الرؤيا ثلاث
منها أهواويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما بهم الرجل في يقظته فيراه
في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، فقيل له أنت سمعته بهذا من
رسول الله ﷺ قال أنا سمعته من رسول الله ﷺ أنا سمعته من رسول الله ﷺ)
وهو في سنن ابن ماجه وحديث أبي هريرة (الرؤيا ثلاث فرؤيا صالحة بشرى من الله
ورؤيا تحزن من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه) وهو في صحيح مسلم وهو
في صحيح البخاري من كلام محمد بن سيرين قال يقال الرؤيا ثلاث، فذكره قال البخاري
هو أئين (قلت) وتقسيم الرؤيا إلى ثلاثة أقسام لا ينال في تقييد الصادقة بالتي هي
صادرة عن مسلم ولا يمكن القول بأن رؤيا الكافر من أجزاء النبوة وقال أبو بكر
ابن العربي الراؤون على ثلاثة أقسام صالح من المؤمنين وفاسق منهم وكافر من
غيرهم فأما رؤيا الصالح فهي التي تنسب إلى النبوة ومبادئها لأن الصلاح جزء
منها وأما رؤيا الفاسق فقال بعضهم إنها مرادة بقوله الرؤيا الصالحة جزء من سبعين
فإن كانت من مؤمن فهي من خمسة وأربعين ومعنى صلاحها استقامتها
وانتظامها والذي عندي أن رؤيا الفاسق لا تتعاد في النبوة وأما
الرؤيا من الكافر فقد وردت في القرآن وقد كان كفار العرب والامم ترى
الرؤيا الصحيحة ولا تتعاد أيضاً في النبوة ولكنها تدخل في باب النذارة وقال

أبو العباس القرطبي لا تكن الرؤيا من أجزاء النبوة الا إذا وقعت من مسلم صادق صالح وهو الذي يناسب حاله حال النبي ﷺ فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على شيء من علم الغيب كما قال عليه الصلاة والسلام (انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة في النوم يراها الرجل الصالح أو ترى له) فان الكافر والكاذب والمخلط وإن صدقت رؤياهم في بعض الأوقات لا تكون من الوحي ولا من النبوة اذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب يكون خبره ذلك نبوة وقد قدمنا ان الكاهن يخبر بكلمة الحق وكذلك المنجم قد يحدث فيصدق ولكن على التدور والقلعة وكذلك الكافر والفاسق والكاذب وقد يرى المنام الحق ويكون ذلك المنام سببا في شرا يحققه او امر يناله الى غير ذلك من الوجوه المعتمدة المقصودة به وقد وقعت لبعض الكفار منامات صحيحة صادقة كمنام الملك الذي رأى سبع بقرات ومنام الفتية في السجن ومنام عائكة عممة النبي ﷺ وهي كافرة ونحوه كثير لكن ذلك قليل بالنسبة الى مناماتهم المخلطة والفاصلة انتهى وفي صحيح البخاري عن محمد بن سيرين وأنا أقول في هذه الامة قال القاضي عياض يشير إلى عموم صدق الرؤيا في هذه الامة وأن صدقها لا يختص بصالح من طالح وهو بين (الرابعة) قوله (جزء من ستة وأربعين) هي الرواية المشهورة كما قاله النووي وقال القاضي عياض إنها الاكثر والأصح عند أهل الحديث وحكى أبو العباس القرطبي عن المازري أنها الاكثر والأصح عند أهل الحديث ولم أقف على ذلك في المعجم وانما هو في الاكمال للقاضي وكأنه اشتبه عليه وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة أيضا جزء من خمسة وأربعين وهي رواية محمد بن سيرين عنه والذي في رواية أخرى له من حديث ابن سيرين أيضا وكذا هو عند البخاري من ستة وأربعين وهو المروى عن أبي هريرة من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي صالح السمان وهمام ابن منبه وغيرهم وكذا هو في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت وأنس ابن مالك وفي صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري وذكره ابن عبد البر بلفظ خمسة ورواه ابن ماجه بلفظ سبعين وفي حديث ابن عمر (جزء من

سبعين جزءا) وهو في صحيح مسلم وغيره وقال ابن عبد البر لا يختلف في صحته قال وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله قال وروى عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله وذكر ابن عبد البر ايضا من حديث عمرو بن العاص (من تسعة واربعين جزءا من النبوة) قال واخطأ فيه رشدين بن سعد قال وروى من حديث عبادة عن النبي ﷺ (جزءا من أربعة واربعين) بأسناد فيه لين ثم روى بأسناد من طريق الاعرج عن سلمان بن غريب عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ (سته واربعين) قال سلمان حدثت به ابن عباس فقال من خمسين جزءا من النبوة فقلت اتى سمعت ابا هريرة يقول اننى سمعت رسول الله ﷺ يقول جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة فقال ابن عباس سمعت العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من خمسين جزءا من النبوة) قال ابن عبد البر وقد حدث هذا الحديث أبو سلمة عمر بن عبد العزيز فقال عمر لو كانت جزءا من عدد الحصا لرأيتها صدقا ثم روى ابن عبد البر من حديث عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا رؤيا المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة) ثم رواه من حديث ابى رزبن العقيلي بلفظ (جزء من أربعين جزءا من النبوة) وروى الترمذى فى جامعه حديث أبى رزبن بهذا اللفظ ولفظ (جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة) فهذه ثمان روايات اقلها من ستة وعشرين واكثرها سبعون واصحابها واشهرها ستة واربعون فان ملنا الى الترجيح فرواية الستة والاربعين اصح كما تقدم وقال ابو العباس القرطبي اكثرها فى الصحيحين وكلها مشهور فلا سبيل الى اخذ أحدها وطرح الباقي كما فعل المازرى فانه قد يكون بعض ما ترك أولى مما قبل إذا بحثنا عن رجال أسانيدنا وربما ترجح عند غيره غير ما اختاره هو انتهى وهو استرواح ورد بغير نظر وكشف وقد عرفت بتفصيل ما ذكرناه أن الأشهر والاصح رواية الستة والاربعين كما تقدم والله أعلم وإن سلكتنا طريق الجمع فى ذلك أوجه (أحدها) أن ذلك يختلف باختلاف حال صاحب الرؤيا قال المازرى أشار الطبرى إلى أن هذا الاختلاف

راجع إلى اختلاف حال الرائي فالملئوم من الصالح تكون نسبة رؤياه من ستة وأربعين والفاجر من سبعين ولهذا لم يشترط في رواية السبعين في وصف الرائي ما اشترط في وصف الرائي في الحديث المذكور فيه من ستة وأربعين من كونه صالحا وقال ابن عبد البر ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع لأنه يحتمل أن يكون على حسب ما يكون الذي يراه من صدق الحديث وأداء الامانة والدين المتين وحسن اليقين فمن خلصت له نية في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه كانت رؤياه اصدق وإلى النبوة أقرب كما أن الأنبياء يتفاضلون وقال أبو العباس القرطبي هذا فيه بعد لما قدمناه من صحة حمل مطلق الروايات على مقيدها وبما قدروى عن ابن عباس الرؤيا الصالحة جزء من أربعين وسكت فيه عن ذكر وصف الرائي وكذلك حديث عبد الله بن عمرو حين ذكر سبعة وأربعين وحديث العباس حين ذكر خمسين قلت كذا رأيته في نسخة صحيحة سبعة وأربعين وهو سبق قلم وإنما فيه من تسعة وأربعين كما تقدم والله أعلم (ثانها) قال المازري بعد كلامه المتقدم وقيل إن المنامات دلالات والدلالات منها خفي ومنها جلي فإذ ذكر فيه السبعين يريد الخفي منها وما ذكر فيه الستة والأربعين يريد به الجلي منها (ثالثها) أن المراد بهذا الحديث أن المنام الصادق خصلة من خصال النبوة كما جاء في الحديث الآخر (التؤدة والاقتصاد وحسن السميت جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة) أي النبوة مجموعة خصال تبلغ أجزاءها ستة وعشرين هذه الثلاثة أشياء جزء واحد منها وعلى مقتضى هذه التجزئة كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة أشياء في نفسه فاذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين صح لنا أن عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون ويصح أن نسمى كل اثنين من الثمانية والسبعين جزءا خصلة فيكون معها بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين ويصح أن نسمى كل أربعة منها جزءا فيكون مجموع أجزائها بهذا الاعتبار تسعة عشر جزءا ونصف جزء فتختلف أسماء العدد المجزى بحسب اختلاف اعتبار الأجزاء وعلى هذا لا يكون اختلاف اعداد أجزاء النبوة في أحاديث الرؤيا المذكورة اضطرابا وإنما هو اختلاف اعتبار مقادير تلك الأجزاء المذكورة ذكره أبو العباس القرطبي وقال انه أشبه ما ذكر في ذلك مع أنه لم تلج النفس به ولا طاب لها انتهى كلامه وذكره قبله القاضي عياض بأخصر

منه (رابعها) قال القاضى عياض أيضا يحتمل أن تكون هذه التجزئة في طرق الوحي إذ منه ما سمع من الله تعالى دون واسطة كما قال (أومن وراء حجاب) ومنه بواسطة الملك كما قال (أويرسل رسولا) ومنه ما يلقي في القلب كما قال (الإوحيا) أى إلهاما وهذا حصر لها ثم فيه ما يأتيه الملك على صورته ومنه ما يأتيه على صورة آدمى يعرفه ومنه ما يتلقاه منه وهو لا يعرفه، ومنه ما يأتيه به فى منامه بحقيقة كقوله الرجل مطبوب ومنه ما يأتيه فى مثل صلصلة الجرس ومنه ما يلقيه روح القدس إلى غير ذلك مما وقفنا عليه ومالم تقف عليه فتكون تلك الحالات إذا عدت غايتها انتهت إلى سبعين قال القرطبي ولا يخفى ما فى هذا الوجه من البعد والتساهل فان تلك الأعداد كلها إنما هى أجزاء النبوة وأكثر هذه الأحوال التى ذكرت هنا ليست من النبوة فى شئ ككونه يعرف الملك أو لا يعرفه أو يأتيه على صورته أو غير صورته ثم مع هذا التكلف العظيم لم يقدر أن يبلغ عدد ما ذكر إلى ثلاثين انتهى (خامسها) قال القرطبي أيضا ظهر لى وجه خامس وأن أستخير الله فى ذكره وهو ان النبوة معناها أن يطلع الله من يشاء من خلقه على ما يشاء من أحكامه ووحيه إما بالمشافهة وإما بواسطة ملك أو بالقاء فى القلب لكن هذا المعنى المسمى بالنبوة لا يخص الله به الامن خصه بصفات كمال نوعه من معارف العلوم والفضائل والآداب ونزاهه عن نقائص ذلك فأعلق على تلك الخصال نبوة كما قال عليه الصلاة والسلام (التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من النبوة) أى من خصال الانبياء لكن الانبياء فى هذه الخصال متفاضلون كما قال تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) وقال (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) فتفاضلهم بحسب ما وهب لكل منهم من تلك الصفات وشرف به من تلك الحالات وكل منهم الصديق أعظم صفته فى نومه ويقظته وكانوا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فنائمهم يقظان ووحيمهم فى النوم واليقظة سيان فمن ناسبهم فى الصديق حصل من رؤياه على الحق غير أنه لما كان الانبياء فى مقاماتهم وأحوالهم متفاضلين وكان كذلك أتباعهم من العوام والفقراء وكان أقل خصال كمال الانبياء كما إذا عبرت كانت ستا وعشرين جزءا وأكثر ما يكون ذلك سبعين وبين العديدين

مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت ألقاظ تلك الاحاديث وعلى هذا فمن كان من غير الانبياء في صلاحه وصدقه على رتبة تناسب كمال نبي من الانبياء كانت رؤياه جزءاً من نبوة ذلك النبي وكالاتهم متفاضلة كما قررناه فنسبة أجزاء منامات الصادقين متفاوتة على ما فصلناه وبهذا الذي أظهره الله لنا يرتفع الاضطراب والله الموفق للصواب اهـ (الخامسة) قال الخطابي كان بعض أهل العلم يقول في تأويل قوله (جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قولاً لا يكاد يتحقق من طريق البرهان، قال إنه عليه الصلاة والسلام بقي منذ أول ما بدىء بالوحي إلى أن توفي ثلاثاً وعشرين سنة منها بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرين سنة وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة اشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من أجزاء زمان النبوة قال الخطابي وهذا وإن كان وجهاً قد يحتمله قسمة الحساب والعدد فإن أول ما يجب فيه أن يثبت ما قاله من ذلك خبراً ورواية ولم نسمع فيه خبراً ولا ذكر قائل في هذه المقالة فيما بلغني عنه في ذلك أراً فكانه ظن وحسبان الظن لا يغني من الحق شيئاً ولئن كانت هذه المدة محسوبة من أجزاء النبوة على ما ذهب إليه من هذه القسمة لقد كان يجب أن يلحق بها سائر الأوقات التي كان يوحى إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته وأن تلتقط فتلتق ويزاد في أصل الحساب وإذا صرنا إلى هذا بطلت هذه القسمة وقد كان عليه الصلاة والسلام يرى الرؤيا في أمور الشريعة ومهمات الدين فيقصها على أصحابه ثم ذكر عدة أحاديث من ذلك ثم قال وكان بعض الشريعة عن رؤيا بعض أصحابه كرويا عمر وعبد الله بن زيد الأذان فكان ذلك بمنزلة الوحي إلى رسول الله ﷺ وأعلا من هذا كله ما نطق به الكتاب من رؤيا الفتوح وقوله عز وجل « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق » وقال « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس » وليس كلما تحفى علينا علته لا نلزمنا حجته وهذا كقوله في حديث آخر (إن الهدى الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة) وحصر النبوة متعذر لا يمكن الوقوف عليه وإنما هم من هدى الانبياء وشمائهم فكذلك الامر في الرؤيا ومعنى الحديث تحقيق أمر الرؤيا وإنما مما

كان الانبياء يشبونه ويحققونه وأنها كانت جزءاً من أجزاء العلم الذي كان ياتيهم
والأنبياء التي كان ينزل بها الوحي عليهم انتهى وذكر المازري مثل ذلك مختصراً
ثم قال ولا وجه عندي للاعتراض بما كان من المنامات خلال زمن الوحي لان
الاشياء توصف بما يغلب عليها وتنسب الى الاكثر منها فلما كانت هذه الستة
أشهر مختصة بالمنامات والثلاث وعشرون سنة جلها وحى وانما فيها منامات
قليلة وشئ يسير يعد عدا صحح أن يطرده الاقل في حكم النسبة والحساب ثم قال
المازري ويحتمل عندي أن يراد بالحديث وجه آخر وهو أن ثمرة المنامات الخبر بالغيب
لأكثر وإن كان يتبع ذلك إنذارات وبشرى والاخبار بالغيب أحد ثمرات
النبوة وأحد فوائدها وهو في جنب فوائد النبوة والمقصود منها يسير لأنه يصح
أن يبعث نبي يشرع الشرائع ويثبت الاحكام ولا يخبر بغيب أبداً ولا يكون
ذلك قادحاً في نبوته ولا مبطلاً للمقصود منها وهذا الجزء من النبوة وهو
الاخبار بالغيب لا يكون إلا صدقاً والرؤيا بما دلت على شئ ولا يقع لسكونها
من الشيطان أو من حديث النفس أو من غلط العابر في العبارة فصار الخبر بالغيب
أحد ثمرات النبوة وهو غير مقصود منها ولا كنهه لا يقع إلا حقاً وثمره المنام
والاخبار بالغيب ولكنه قد لا يقع صدقاً فتقدر النسبة في هذا بقدر ما قدره
الشرع بهذا العدد على حسب ما أطلعه الله عليه ولأنه يعلم من حقائق نبوته
ما لا تعلمه نحن انتهى (فان قلت) قد شارك المنام في الاخبار عن الغيب الالتقاء
في الروع وهو من أقسام الوحي في حق الانبياء ويقع مثله لمن شاء الله من الاولياء
كما قال عليه الصلاة والسلام (قد كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون أى
ملممون من غير أن يكونوا أنبياء فان يكن في هذه الامة أحد فعمر) فواجه
الحصر في المنام في قوله عليه الصلاة والسلام (لم يبق من النبوة إلا المبشرات
قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة) رواه البخارى في صحيحه وفي سنن ابن
ماجه من حديث أم كرز الكعبية «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» (قلت) المنام
يرجع إلى قواعد ممتددة وله تأويلات معروفة ويقع لأحاد المسلمين بخلاف الالتقاء
في الروع لا يكون إلا للخواص ولا يرجع الى قاعدة يميز بها بينه وبين لمة

الشیطان وإنما يعرف ذلك أهل الولاية وقد قال بعضهم إن الخاطر الذي من الملك مستقر غير مضطرب بخلاف الخاطر الشيطاني فإنه مضطرب لاستقراره وقال القاضي أبو بكر بن العربي أجزاء النبوة لا يعلمها بشر إلا الأنبياء ومن أوتي ذلك من الملائكة ثم حكى عن بعضهم أنه يمكن أن تقسم النبوة أجزاء تبلغ إلى ستة وأربعين فتكون الرؤيا جزءاً منها قال فقلت له ما تفعل بالحس والأربعين والسبعين ولا تنسب الستة والأربعون من السبعين بنسبة عددية وإن انتسبت الخمسة والأربعون منها والقدر الذي إرادته النبي ﷺ أن يبين أن الرؤيا جزء من النبوة في الجملة لنا لأنها اطلاع على الغيب وتفصيل النسبة يختص به درجة النبوة انتهى (قلت) ولا يمكن الغاء النسبة بعد ذكر النبي ﷺ لها وغايته أن لا يصل علمنا إلى حقيقة ذلك فنؤمن به ونسكل علمه إلى عالمه وقد قال المازري لا يلزم العلماء أن تعرف كل شيء جملة وتفصيلاً وقد جعل الله للعلماء حداً تقف عنده فنها ما لا نعلمه أصلاً ومنها ما نعلمه جملة لا تفصيلاً وهذا منه والله اعلم ﴿السادسة﴾ لا يتخيل من هذا الحديث أن رؤيا الصالح جزء من أجزاء النبوة فإن الرؤيا إنما هي من أجزاء النبوة في حق الأنبياء عليهم السلام وليست في حق غيرهم من أجزاء النبوة ولا يمكن أن يحصل لغير الأنبياء جزء من النبوة وإنما المعنى أن الرؤيا الواقعة للصالح تشبه الرؤيا الواقعة للأنبياء التي هي في حقهم جزء من أجزاء النبوة فاطلق أمهم من أجزاء النبوة على طريق التشبيه قال الخطابي وإنما كانت من أجزاء النبوة في الأنبياء صلوات الله عليهم دون غيرهم لأن الأنبياء صلوات الله عليهم يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة ثم قال وقال بعض أهل العلم معناه أن الرؤيا تحمى على واقعة النبوة لأنها جزء باق من النبوة وقال آخر معناه إنها جزء من أجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية انتهى (فازقات) قال ابن عبد البر قيل لمالك رحمه الله أيبر الرؤيا كل أحد؟ فقال أبا النبوة يلعب قيل له فهل يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال إنها على ما أولت عليه، قال لا، ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يتلاعب بالنبوة انتهى

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِغَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ سُورَانَ فَكَبَّرًا عَلَىَّ

وظاهره مخالف لما قررتم (قات) لا بد من تأويله وصرفه عن ظاهره كما أولنا الحديث ومعناه أنها لما أشبهت النبوة في الاطلاع على الغيب بخلق إدراك من الله تعالى لم يتلاعب بها ولم يتكلم فيها بغير علم كما لا يخاض في النبوة بغير علم والله أعلم وقال القاضي عياض بعد نقله عن كثير من العلماء أن للرؤيا ملكا وهذا من معنى النبوة لأن لفظ النبي قد يكون فعिला بمعنى مفعول كجريح أى يعلم الله رسوله ويطلع به من غيبه في منامه على ما لا يظهر عليه أحد الا من ارتضى من رسول وقد يكون نبي فعिला بمعنى فاعل كعلم أى يعلم غيره بما أوحى اليه وهذا أيضا صورة صاحب الرؤيا (السادسة) قد يفهم من كون الرؤيا جزءا من أجزاء النبوة ولم يذكر أنها جزء من الرسالة أنه لا يعتمد عليها في اثبات حكم وإن أفادت الاطلاع على غيب فشأن النبوة الاطلاع على الغيب وشأن الرسالة تبليغ الاحكام للمكلفين ويترتب على ذلك أنه لو أخبر صادق عن النبي ﷺ في النوم بحكم شرعى مخالف لما تقرر في الشريعة لم نعتمده وذكر بعضهم أن سبب ذلك نقص الرائي لعدم ضبطه وقد حكى عن القاضي حسين أن شخصا قال له ليلة شك رأيت النبي ﷺ وقال لى صم غدا أو نحو ذلك فقال له القاضي قد قال لنا فى اليقظة لا تصوموا غدا فنحن نعتمد ذلك أو ما هذا معناه وحكى القاضي عياض الاجماع على عدم اعتماد المنام فى ذلك وقال شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ورأيت فى مجموع عتيق منسوب لابن الصلاح عن كتاب آداب الجدل للاستاذ أبى اسحق الاسفرائينى حكاية وجهين فى وجوب امثال الاوامر المحكية عنه فى المنام (قلت) ولا شك فى أن محلها ما لم يخالف شرعا مقررنا والله أعلم

الحديث الثانى

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِغَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ سُورَانَ فَكَبَّرًا عَلَىَّ

وَأَمَّا نِي فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبًا فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ
الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ

اتفخهما فنفختهما فذهبا فأولتتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب
اليمامة (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه من هذا الوجه البخارى ومسلم من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن همام وفى رواية البخارى (سواران من ذهب) وأخرجه
الشيخان والترمذى والنسائى من حديث ابن عباس عن أبى هريرة وفيه من
ذهب، وفيه فأولتتهما كذابين يخرجان بمدى أحدهما العنسى والآخر مسيلة
لفظ البخارى ولفظ مسلم (فكان أحدهما العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلة
صاحب اليمامة وقال الترمذى غريب وكانه أراد استغراب رواية ابن عباس عن
أبى هريرة فإن روايته عنه قليلة وليس له عنه عند الترمذى سوى هذا الحديث
وحديث آخر فى التعبير أيضا فى قصة الرؤيا التى عبرها الصديق رضى الله عنه
وقال القاضى أبو بكر بن العربى إنه من المديح فى رواية الصحابي عن الصحابي
(قلت) والاصطلاح فى المديح أن يروى كل من القرينين من غير تقييد بالصحابة
عن الآخر فمجرد رواية ابن عباس عن أبى هريرة لا يعد من المديح فى
اصطلاح المحدثين إلا أن يكون لابي هريرة رواية عن ابن عباس ولا نعلمه
وأخرج ابن ماجه هذا الحديث أيضا من رواية محمد بن عمر عن أبى سلمة
عن أبى هريرة (الثانية) قوله (بيننا أنا نائم أتيت بخزائن الارض) قال الخطابى
يحمل أن يكون إشارة إلى ما فتح لأمته من الممالك فغنموا أموالها واستباحوا
خزائن ملوكها المدخرة كخزائن كسرى وقيصر وغيرهما من الملوك ويحمل
أن يكون المراد به معادن الارض التى فيها الذهب والفضة وأنواع الفلزات
وهو بكسر الفاء واللام وتشديد الزاى ما ينفيه الكبر مما يذاب من جواهر
الارض قاله فى الصحاح قال الخطابى جعلت فى يده بمعنى المعدة أى ستفتح
تلك البلدان التى فيها هذه المعادن والخزائن فيكون لأمته قال النووى قال

العلماء هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها وقد وقع ذلك كله والله الحمد وهو من المعجزات **﴿الثالثة﴾** قوله (فوضع في يدي) بتشديد الباء على التشنية وقوله (سوران) هو بكسر السين وضمها الفتان مشهورتان وفيه لغة ثالثة وهي أسوار بضم الهمزة **﴿الرابعة﴾** قوله (فكبرا على) بضم الباء الموحدة وقوله (وأهمني) بهمزة أوله ويستعمل ثلاثياً أيضاً يقال همنى الأمر وأهمنى بمعنى واحد قال أبو العباس القرطبي وإنما أهمه شأنهما لأنهما من حلية النساء ومما يحرم على الرجال **﴿الخامسة﴾** قوله (فأوحى الله إلى أن أنفخهما فنفختهما) هو بإخفاء المعجمة ونفخه وَيُنْفِخُ لَهُمُ اللَّهُ (فذهبا) وفي رواية (فطارا) دليل لأنحاقهما واضمحلال أمرهما وكان كذلك وهو من المعجزات وقال القاضي أبو بكر بن العربي ولم يوح إليه أن أخرجهما بيديك أو أرم بهما عن يديك فكان النفخ دليلاً على أنهما مرميان ببركته أى إن غيره يفعلهما بنسبته إليه وكونه منه قال ولا يصح أن يكون النفخ مثلاً لدليل على ضعف حالهما فإنه كان شديداً لم ينزل بالمسلمين مثله قط ولو قيل إنه مثل على ضعفهما لقلنا أنه مثل ضمن الوجهين **﴿السادسة﴾** قال أبو العباس القرطبي ظاهره أن هذا وحى من جهة الملك على غالب عادته ويحتمل أن يكون ذلك إلهاماً **﴿السابعة﴾** قوله (فأولتهما الكذابين) قال القاضي عياض إنما تأول ذلك والله أعلم فيهما ما كان السوران في اليدين جميعاً من الجهتين وكان حينئذ النبي بينهما وتأول السوران على الكذابين ومن ينازعه الأمر لوضعها غير موضعها إذ هما من حلى النساء وموضعها أيديهما لا أيدي الرجال وكذلك الكذب والباطل هو الأخبار بالشيء على غير ما هو عليه ووضع الخبر على غير موضعه مع كونها من ذهب وهو حرام على الرجال ولما في اسم السوران من لفظ السور لقبضهما على يديه وليس من حليته ولأن كونها من ذهب إشعاراً بذهاب أمرها وبطلان باطلها وقال القاضي أبو بكر بن العربي السوار من آلات الملوك قال الله سبحانه وتعالى مخبراً عن الكفار (فلولا ألتي عليه أسورة من ذهب) ولويدى العربية معان كثيرة منها القوة والسلطان والقهر والغلبة تقول العرب مالى بهذا الأمر يدان ولذلك أوله النبي ﷺ منازعاً له

يخرج ويحتمل أن يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الاسوار وهو الملك وحذف الهمزة وكثيرا ما يضرب الملك الأمثال بالحذف من الحروف وبالإضافة فيها وهو معلوم عند أهل الصناعة انتهى وقال أبو العباس القرطبي وجه مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء واليامة كانوا قد أساموا أو كانوا كالساعدين للإسلام فلما ظهر فيها هذان الكذابان وتبهر حالهما بترهاتهما وزخرفا أقوالهما فأنخدع القرطبان بتلك البهرجة فكان البلدان للنبي ﷺ بمنزلة يديه والمواران فيهاها مسيامة وصاحب صنعاء بما زخرفا من أقوالها ﴿الثامنة﴾ قوله (الذين أنا بينهما) يقتضى وجودهما حين هذه الرؤيا وهو كذلك وقوله في الرواية الاخرى (فأولتهما كذابين يخرجان بعدى) قد يقتضى خلاف ذلك والجمع بينهما أن المراد بخروجها بعده ظهور شوكتها ومحاربتها قال النووي قال العلماء المراد بقوله ﷺ (يخرجان بعدى) أى يظهران شوكتها ومحاربتها ودعواهما النبوة وإلا فقد كانا في زمنه ﴿التاسعة﴾ قوله (صاحب صنعاء وصاحب اليامة) يقتضى أن التنصيص عليهما من كلام النبي ﷺ وقوله في الرواية الاخرى فكان أحدهما العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيامة صاحب اليامة قد يفهم أن ذلك من كلام الراوى وهو في صحيح البخارى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحدهما العنسى الذى قتله فيروز باليمن والآخر مسيامة الكذاب وقد يقال لا منافاة بينهما فقد قاله النبي ﷺ وقاله الراوى والله أعلم ﴿العاشرة﴾ صاحب صنعاء هو العنسى بفتح العين المهمة واسكان النون وكسر السين المهمة واسمه الاسود بن كعب ويلقب بذي حمار وسبب تلقبه بذلك على ما قاله ابن اسحق أنه لقيه حمار فعثر وسقط لوجهه فقال سجدلى الحمار فارتد عن الاسلام وادعى النبوة وتخرق على الجهال فاتبعوه وغلب على صنعاء وأخرج منها المهاجرين أسد الخزومى وكان ماملأ لرسول الله ﷺ عليها وانتشر أمره وغلب على امرأة منخلة من الاساورة فتزوجها فدمست إلى قوم من الاساورة إني قد صنعت مريبا يوصل منه الى مرقد الاسود ودلتهم على ذلك فدخل منه قوم منهم فيروز الديلى وقيس بن مكشوح فقتلوه وجاؤا برأسه الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم على ما قاله ابن اسحق وقال وثيمة ومنهم من يقول كان ذلك في خلافة
أبي بكر رضي الله عنه قال أبو العباس القرطبي وهذا هو الأظهر إن شاء الله لقوله عليه
الصلاة والسلام يخرجان بعدى أي بعد وفاتي والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾
وصاحب اليمامة هو مسيلة بضم الميم وفتح السين المهملة وإسكان الياء المثناة من
تحت وكسر اللام ابن ثمامة يكنى أبا ثمامة وفي الصحيح عن ابن عباس «قدم
مسيلة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول إن جعل لي مجد الأمر
من بعده تبعته، وقدمها في نفر كثير من قومه فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يده رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف
على مسيلة في أصحابه فقال لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها ولئن تعدوا أمر
الله فيك ولئن أدبرت ليعقرنك الله واني لاراك الذي أريت فيه ما رأيت وهذا
ثابت يجيبك عنى ثم انصرف عنه» قال ابن عباس فسألت عن قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي أريت فيك ما أريت فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
(بيننا أنا نائم) فذكر الحديث المتقدم قال ابن اسحق وكان من شأنه أن
تنبأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر وكان يشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمد عبد الله ورسوله ويزعم أنه شريك معه في نبوته وقال سعيد بن المسيب إنه كان
قد تسمى بالرحمن قبل أن يولد عبد الله بن عبد المطلب أبو النبي صلى الله عليه وسلم وأنه
قتل وهو ابن خمسين ومائة سنة قال سعيد بن جبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالت قريش إنما يعني مسيلة وعظم امر مسيلة بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واطبق عليه اهل اليمامة وانضاف إليه بشر كثير من اهل
الردة فارسل اليهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه كتباً كثيرة ينهاهم ويحذرهم إلى ان بعث
اليهم كتاباً مع حبيب بن عبد الله الانصاري فقتله مسيلة فعند ذلك عزم أبو
بكر على قتالهم والمسلمون فأمر أبو بكر خالد بن الوليد وتجهز الناس فصاروا إلى اليمامة
فاجتمع لمسيلة جيش عظيم وخرج إلى المسلمين فالتقوا وكانت بينهم حروب عظيمة
شديدة واستشهد فيها من قراء القرآن خلق كثير حتى خاف أبو بكر وعمر أن
يذهب من القرآن شيء لكثرة من استشهد من القراء ثم إن الله تعالى ثبت

الأمثال

عن همام عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم عليه السلام « مثلِي ومثلي ومثلي
الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتدئ يئوتاً فأحسنها وأكملها وأجملها إلا
موضع لبنه من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون بها ويعجبهم
البنيان فيقولون ألا وضعت هاهنا لبنة فيم بنيانك؟ فقال محمد صلى الله عليه وسلم
فكنت أنا اللبنة »

المسلمين وقتل مسيلمة على يدي وحشي قاتل حمزة ورماه بالحرية التي قتل بها حمزة
ثم وقف عليه رجل من الانصار وهو عبد الله بن زيد بن عاصم فاحتر رأسه
وهزم الله جيشه وأهلكهم وفتح الله اليمامة فدخلها خالد واستولى على جميع ماحوته
من النساء والولدان والأموال وأظهر الله الدين وجعل العاقبة للمتقين ﴿ الثانية
عشرة ﴾ قال ابن العربي كان عليه السلام يتوقع لمسيلمة والأسود فأول الرؤيا لها
ليكون ذلك إخراجاً للمنام عليها ودفعاً لخالها فان الرؤيا إذا عبرت خرجت
ويحتمل أن تكون بوحي والأول أقرب انتهى

الأمثال

الحديث الاول

عن همام عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم عليه السلام « مثلِي ومثلي ومثلي من
قبلي كمثل رجل ابتدئ يئوتاً فأحسنها وأكملها وأجملها إلا موضع لبنة من زاوية
من زواياها فجعل الناس يطوفون بها ويعجبهم البنيان فيقولون ألا وضعت
ها هنا لبنة فيم بنيانك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فكنت أنا اللبنة » (فيه) فوائد
﴿ الاولى ﴾ أخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي
الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة واتفق عليه الشيخان من طريق عبد الله بن
دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ قال القاضي أبو بكر بن

العربي المثل بفتح الميم والتاء عبارة عن تشابه المعاني المقولة والمثل بكسر الميم واسكان التاء عبارة عن تشابه الاشخاص المحسوسة ويدخل أحدهما على الآخر ﴿الثانية﴾ فيه ضرب الامثال للتقريب للفهام ومقصود هذا المثل بيان أن الله تعالى ختم به الانبياء والمرسايين وتم به ما سبق في علمه إظهاره من مكارم الأخلاق وشرائع الدين (فان قلت) يقتضى هذا التشبيه أن الأمر كان بدونه ناقصا (قلت) هو كذلك بالنسبة إلى مجموع الشرائع وكم حكمة ولطيفة وذكر وغيب لم يعلم إلا على لسان نبينا ﷺ فكل شريعة على حدتها كاملة بالنسبة إلى المكلفين بها فاذا نظرت إلى مجموع ما كلف الله تعالى به عباده من أمر الدين وما أظهره من عجائب ملوكته على أيدي المرسلين وما أطلعهم عليه من الغيوب وما أهمهم إياه من الذكر الذى تطهر به القلوب وجدت ذلك لم يكمل إلا بما ظهر في هذه الشريعة على لسان هذا النبى الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم ﴿الرابعة﴾ اللبنة الطوبة التى يبنى بها وفيها لفتان (إحداهما) فتح اللام وكسر الباء وجمعها لبن باسقاط الهاء كسبقة ونبق (الثانية) كسر اللام وسكون الباء وجمعها لبن بكسر اللام وفتح الباء كسدره وسدر، ذكرها القاضى عياض وأبو العباس القرطبي (قلت) وفيها (لغة ثالثة) وهى فتح اللام وإسكان الباء كظاثرها وقد ذكرها النووى ﴿الخامسة﴾ قوله (ألا) بالتشديد للتخصييض وقوله (وضعت) بفتح التاء على إسناد الفعل للمخاطب بدليل قوله فيتم بنيانك ويكون قوله لبنة منصوبا على المنعولية؛ وقوله فيتم بفتح الباء المثناة من تحت وقوله (بنيانك) مرفوع على القاعلية كذا رويناه وضبطناه والله أعلم ﴿السادسة﴾ قال أبو بكر بن العربي إذا تأمل المنطقن هذا الحديث رأى أن قدر النبي ﷺ فى الأنبياء أعظم وأكرم من لبنة والحديث صحيح ومعناه والله أعلم أن اللبنة كانت من الآس ولولا هذه اللبنة فى هذا الآس لانقاض المنزل لأنها القاعدة والمقصود

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مِثْلِي كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا
فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي يَقَعْنَ فِي النَّارِ
يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ يَتَّقِمْنَ ، قَالَ فَذَلِكُمْ مِثْلِي
وَمِثْلَكُمْ أَنَا أَخَذْتُ بِحُجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ
هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا)

(الحديث الثاني)

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « مثل من كمثل رجل استوقد ناراً فلما
أضأت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي يقعن في النار يقعن فيها
وجعل يحجزهن ويغلبهن يتقمن قال فذلك مني ومثلكم أنا أخذ بحجركم عن
النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني تقحمون فيها» (فيه) فوائده
﴿ الأولى ﴾ أخرج مسلم من هذا الوجه واتفق عليه الشيخان والترمذي من طريق
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ قوله (استوقد ناراً) أي أوقدها والسين
والتاء زائدتان ﴿ الثالثة ﴾ (الفراش) بفتح الفاء قال المازري قال الفراء هو غوغاء الجراد
الذي يفرش ويتراكم وقال غيره الذي يتساقط في النار والسراج وقال القاضي عياض قال
الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما نراه كصغار البق يتهافت في النار
واقصر النووي على نقل ما ذكره القاضي واقصر القرطبي على نقل ما ذكره
المازري ثم قال إن الثاني أشبه بما في الحديث (قلت) وهو الذي ذكره صاحبنا
الصالح والنهاية وقال في المحكم الفراش دواب مثل البعوض واحدها فراشة
والفراشة الخفيف الطياش من الرجال انتهى ﴿ الرابعة ﴾ قوله (يتقمن)
بياء مشناة من تحت ثم تاء مشناة من فوق ثم قاف مفتوحة ثم هاء مهملة مفتوحة
مشددة والتقمم الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت ولا نرو
﴿ الخامسة ﴾ قوله (أنا أخذ بحجركم) قال النووي روى بوجين (أحدهما) اسم

فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال (والثاني) فعل مضارع بضم الخاء بلا تنوين
والأول أشهر وهما صحيحان ﴿ السادسة ﴾ قوله (بمحزكم) بضم الخاء المهملة
وفتح الجيم جمع حجرة بضم الخاء واسكان الجيم وهي مقعد الازار والسراويل
يقال تحاجز القوم أخذ بعضهم بحجرة بعض واذا أراد الرجل امساك من
يخاف سقوطه أخذه بذلك الموضع منه ﴿ السابعة ﴾ قوله (هلم) بفتح الهاء
وضم اللام وفتح الميم وتشديدها قال في الصحاح هو بمعنى تعال قال الخليل
أصله لم من قولهم لم الله شعته أى جمعه كأنه أراد لم تقسك لنا أى اقرب
وها للتنبيه وانما حذف ألفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوى فيه
الواحد والجمع والتأنيث فى لغة أهل الحجاز قال الله تعالى (والقائلين لاخوانهم
هلم لنا) وأهل نجد يصفونها فيقولون للثنتين هلم وللجمع هلموا وللمرأة
هلمى بكسر الميم وفى التنبيه هلم للمؤنث والمذكر جميعاً وهلمن يارجال بضم
الميم وهلمنات يانسوة وحكى فى المحكم عن سيبويه أنه لا تدخل
النون الخفيفة ولا الثقيلة عليها لأنها ليست بفعل وانما هى اسم
فعل قال يريد أن النون انما تدخل الأفعال دون الأسماء وأما فى لغة بنى
تميم فتدخلها الخفيفة والثقيلة لأنهم قد أجروها مجرى الفعل وقال فى المحكم
قبل ذلك وهذه الكلمة مركبة من ها التى للتنبيه ومن لم ، ولكنها قد
استعملت استعمال الكلمة المفردة والبسيطة انتهى وقوله فى الحديث (هلم عن
النار) معمول لقول محذوف تقديره قائلا هلم عن النار وقد كرر هذه اللفظة فى
روایتنا ثلاثا للتأكيد واقتصر فى رواية مسلم من هذا الوجه على مرة واحدة
﴿ الثامنة ﴾ قال النووى مقصود الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين
بمعاصيهم وشهواتهم فى نار الآخرة وحرصهم على الوقوع فى ذلك مع منعه
إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط القراش فى نار الدنيا هو اضعف
تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع فى ذلك بجعله وقال أبو العباس
القرطبي وهو مثل لاجتهاد نبينا صلى الله عليه وسلم فى نجاتنا وحرصه على تخليصنا من المهلكات
التي بين أيدينا لجهلنا بقدر ذلك وغلبة شهواتنا علينا وقال القاضى أبو بكر

﴿ حَقُّ الضَّيْفِ ﴾

عن عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ (فُلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) إِنَّكَ تَبِعْتُنَا فَنَزَلَ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَ نَا فَأَمَّا تَرَى فِي ذَلِكَ)؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ)

ابن العربي هذا مثل غريب كثير المعاني المقصود منه أن الله ضرب مثلا لجهم وما ركب من الشهوات المستدعية لها المقتضية للدخول فيها وما نهى عنها وتوعد عليها وألذرها وذكر ذلك فيها ثم تغلب الشهوات على التقم باسم أنها مصالح ومنافع وهي نكتة الأمثال فان الخلق لا يأتون ذلك على قصد الهلكة وإنما يأتون باسم النجاة والمنفعة كالفراس يقتحم الضياء ليس لتملك فيه ولكنها تأنس به وهي لا تصبر بحال حتى قال بعضهم إنها في ظلمة فتعتقد أن الضياء كوة فتستظهر فيها النور فتقصدها لاجل ذلك فتحترق وهي لا تشعر وذلك هو الغالب من أحوال الخلق أو كنهه انتهى

﴿ حَقُّ الضَّيْفِ ﴾

عن عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ (فُلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) إِنَّكَ تَبِعْتُنَا فَنَزَلَ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَ نَا فَأَمَرُوا بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَ نَا فَأَمَّا تَرَى فِي ذَلِكَ)؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ) (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من هذا الوجه من طريق الليث بن سعد وأخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن لبيعة كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عُبَيْدَةَ وَلَقَدْ تَرَمَذِي (قلت) (يا رسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون مالنا عليهم من حق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله ﷺ ان أبوا الا أن تأخذوا كرها فخذوا) وقال حديث حسن ﴿النازية﴾

قوله (لا يقرونا) بفتح الياء يقال قرى الضيف قرى بكسر القاف مقصور
وقراء بفتح القاف ممدود (الثالثة) ظاهره أن قرى الضيف واجب بحيث لو امتنع
من فعله أخذت الضيافة من الممتنع قهراً وقد حكى القول بظاهره
عن الليث بن سعد وقال أحمد ابن حنبل بوجوبه على أهل البادية دون
أهل القرى ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور
أنها سنة متأكدة ولا يصل أمرها إلى الوجوب ولا إلى أخذها من الممتنع
منها قهراً وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة (أحدها) أنه محمول على المضطرين
فإن ضيافتهم واجبة فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين
وهل هو بعوض أو بغير عوض، ذهب الشافعي إلى الأول وحكى الثاني عن
طائفة من أهل الحديث، ذكر هذا الجواب الخطابي وغيره وحكى أن الذاهبين
إلى أنه بغير عوض احتجوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه جلب لرسول
الله ﷺ لبناً من غنم من رجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب
وشربه رسول الله ﷺ وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة قال واحتجوا
أيضاً بحديث ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال (من دخل حائطاً فليأكل منه ولا
يتخذ خبنة) وعن الحسن أنه قال (إذا مر الرجل بالأبل وهو عطشان صاح برب
الأبل ثلاثاً فإن أجابه والا حلب وشرب) (الثاني) أن المراد أن لكم أن تأخذوا
من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لثومهم وبخلهم والعتب عليهم وذمهم
حكاة المازرى عن الشيخ أبي الحسن قال ولعله أراد حمل الحديث على ما يعم لأن
ما قلناه أى من الجواب الأول يخص قال ولكنه مع خصوصيته أرجح من جهة
أن العتب واللوم والذم عند الناس ندب الشرع إلى تركه لا إلى فعله (الثالث)
أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسم الإسلام نسخ ذلك
بقوله عليه الصلاة والسلام (جائزته يوم وليلة) قالوا والجائزة تفضل وليست
بواجبة حكاة ابن بطال عن أكثر العلماء وقال النووي بعد ذكره عن حكاية
القاضى عياض له: وهو تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذى ادعاه قائله لا يعرف

(الرابع) أن هذا الحديث ورد في العمال المبعوثين من جهة الامام بدليل قوله إنك تبعثنا فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكنناهم يأخذونه عن العمل الذي يتولونه لأنه لا مقام لهم الا باقامة هذه الحقوق ، وذكره الخطابي وقال انما يلزم ذلك لمن كان رسول الله ﷺ يبعثهم في زمانه وليس إذ ذاك للمسلمين بيت مال فأما اليوم فأرزاقيهم في بيت المال لاحق لهم في أموال المسلمين قال وإلى نحو ذلك منه ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران فزعم أنها كانت خاصة (الخامس) أنه محمول على من مر من أهل المدينة [على] الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين قال الخطابي وقد كان عمر رضى الله عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام جعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم فاذا شرطت على قوم من أهل الذمة مع الجزية فمنعوا كان للضيف أن يأخذ حقه من عرض أموالهم قال النووي وهذا أيضا ضعيف إنما صار هذا في زمن عمر رضى الله عنه أى فكيف يحمل الحديث عليه (السادس) بوب عليه الترمذى في جامعه ما يحمل من أموال أهل الذمة ثم قال إنما معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجردون من الطعام ما يشتركون بالثمن فقال النبي ﷺ (إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا) هكذا روى في بعض الحديث مفسرا (وقدروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يأمر بنحو هذا انتهى وتبويبه قد يوافق الجواب الخامس ولكن ما شرح به الحديث يقتضى حمله على من امتنع من بيع للحتاج وإن لم يصل به الحال للضرورة فان كان مضطراً فهو الجواب الاول والله أعلم (الرابعة) استدلل به البخارى رحمه الله على مسألة الظفر وأن الانسان إذا كان له على غيره حق فمنعه إياه وججده كان له أن يأخذ ما قدر عليه من ماله في مقابلة ما منعه من حقه فبوب عليه (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) وحكى عن ابن سيرين أنه قال يقاصه وقرأ (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وبهذا قال الشافعى فجزم بالأخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى بأن يكون منكرراً ولا بينة لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير

الجنس جاز الأخذ وإن أمكن تحصيل الحق بالقاضى بأن كان مقرا مماطلا أو منكرآ عليه بينة أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالأخذ أو يجب الرفع إلى القاضى؟ فيه للشافعية وجهان أصحهما عند أكثرهم جواز الأخذ وقال ابن بطال اختلف قول مالك فى ذلك فروى ابن القاسم عنه أنه لا يفعل وروى عنه الأخذ إذا لم يكن فيه زيادة وروى ابن وهب عنه أنه إذا لم يكن على الجاحد دين فله الأخذ وإن كان عليه دين فليس له أن يأخذ الا بقدر ما يكون فيه أسوة بالفرماء وقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكييل المكييل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وقال زفر له أن يأخذ العوض بالقيمة قال ابن بطال وأولى الأقوال بالصواب قول من أجاز بدلالة الآية وحديث هند ألا ترى أن النبي ﷺ أجاز لها أن تطعم عائلة زوجها من ماله بالمعروف عوضا عما قصر فى أطعامهم فدخل فى معنى ذلك كل من وجب عليه حق لم يوفه أو جحدته فيجوز له الاقتصاص منه انتهى وقد يقال إن فى الاستدلال بحديث عتبة على ذلك نظراً فإنه لم يقل فيه أخذوا منهم بطريق الظفر والقهر فلعل معناه أخذوا منهم برفع الأمر إلى الحكام ليلزموهم بما يجب عليهم من ذلك وفى سنن أبي داود من حديث المقدم بن معدى كرب ابى كريمة قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله) ورواه أيضاً بلفظ (ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن أصبح بفناءه فهو دين عليه فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك) فظاهر هذا الحديث أنه يقتضى ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لأنه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد والله أعلم

﴿الرجاء والخوف﴾

عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «قال الله إذا تحدثت عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يفعل فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها فإذا تحدثت بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها ما لم يفعلها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها»
وعنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقي الله عز وجل»
وعنه قال قال رسول الله ﷺ «قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال أرقبوه فإن عملها فكتبوها بمثلها) وللبخاري

﴿الرجاء والخوف﴾

الحديث الأول

عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (قال الله إذا تحدثت عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يفعلها فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشر أمثالها فإذا تحدثت بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يفعلها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها) وعنه قال قال رسول الله ﷺ (إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقي الله عز وجل»
وعنه قال قال رسول الله ﷺ (قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال أرقبوه فإن عملها فكتبوها له بمثلها) (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه بالفاظه الثلاثة

(فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاصْبِرْ لَهَا حَسَنَةً)

بمجموعة مسلم من هذا الوجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وفيه في الرواية الثالثة بعد قوله بمنثلها (وان تركها فاصبِرْ لها حسنة انما تركها من جرائي) وأخرجه البخاري بمعنى اللفظ الثاني عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري أيضاً في التوحيد من صحيحه من طريق المغيرة بن ابن عبد الرحمن وأخرجه مسنم أيضاً والترمذي والنسائي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وفي رواية البخاري (وان تركها من أجلى فاصبِرْ لها حسنة) وفيها الى سبعة ضعف ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وفيه الى سبعة ضعف ومن طريق هشام بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أيضاً الى سبعة ضعف ﴿الثانية﴾ قوله (اذا تحدثت عبدى بأنى يعمل حسنة) المراد حدث بذلك نفسه ولا يتوقف ذلك على تحدثه به بلسانه وقد دل على ذلك قوله في الرواية الأخرى (واذا هم بحسنة ولم يعملها فاصبِرْ لها حسنة) والظاهر أن المراد اذا منع من ذلك عذر ولا تكتب له الحسنة بمجرد الهمم مع الانكفاف عن الفعل بلا عذر ويحتمل جملة على اطلاقه وأن مجرد الهمم بالخير قربة وان لم يمنع منه مانع ﴿الثالثة﴾ هل تكتب له الملائكة الهمم بالحسنة أو فعل الحسنة؟ فيه نظر واحتمال وظاهر لفظ الحديث يقتضى كتابة نفس الحسنة ﴿الرابعة﴾ قال القاضي عياض قال أبو جعفر الطبري فيه دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدتها خلافاً لمن قال إنها لا تكتب الا الأعمال الظاهرة وحكى النووي ذلك عن أبي جعفر الطحاوى وذكر بعضهم أن الملك يعلم ذلك برائحة طيبة تفوح من الانسان بخلاف ما إذا هم بالسيسة فانه تفوح منه رائحة خبيثة والله أعلم ﴿الخامسة﴾ قوله فاذا عملها فانا أكتبها له بعشر أمثالها كذا وقع في الاصول بعشر والوجه بعشرة أمثالها

فان المثل المذكور و لكن ذلك لتأويله بالحسنات والله أعلم ﴿السادسة﴾ هل المراد أنه تكتب له عشر حسنات مضمومة إلى الحسنة المكتوبة على الهام أو يكمل له عشر حسنات أو ينتظر الملك بكتابة الهام فان حققه كتب عشرا وإن لم يحققه كتب واحدا فيه احتمال ومحتاج إلى نقل صريح ﴿السابعة﴾ قوله (إلى سبعمائة) ضعف فيه أن التضعيف قد ينتهي إلى سبعمائة ضعف وهذا جود واسع وكرم محض وقد دل على ذلك قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة) وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما روى عن ربه تبارك وتعالى قال (إن الله كتب الحمنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عز وجل عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعلمها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة) وهو صريح في أن التضعيف لا يقف على سبعمائة بل قد يزيد عليها لمن أراد الله تعالى زيادته له وهو أحد القولين في قوله تعالى (والله يضاعف لمن يشاء) بهذا التضعيف والاول أصح وقال النووي المذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة وحكى أبو الحسن الماوردي عن بعض العلماء أن التضعيف لا يجاوز سبعمائة قال النووي وهو غلط لهذا الحديث انتهى وقد ورد التضعيف بأكثر من سبعمائة في عدة أحاديث وقد ذكرت ذلك في كتاب الصيام من هذا الشرح بما أغنى عن إعادته ﴿الثامنة﴾ تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام (إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به) استثناء الصيام من حصر التضعيف في قدر مخصوص وتقدم الكلام على ذلك في الصيام ﴿التاسعة﴾ في قوله (فاذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يفعلها) دليل على أن حديث النفس والخواطر لا يؤخذ بها وهو مجمع عليه فيما لا يستقر من الخواطر ولا يقترن به عزم مصمم فان عزم على ذلك عزم مصمما فاختلפו فيه قال المازري مذهب القاضي ابى بكر ابن الخطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عايبها ثم باعتهاد وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا وهما ويفرق بين

الهم والعزم هذا مذهب القاضي أبي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الأحاديث وقال القاضي عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والأمانة لكن نفس الإصرار والعزم معصية فيكتب معصية فإذا عملها كتبت معصية ثانية وأما المذهب الذي لا يكتب فهو الخواطر التي لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية عزم انتهى قال النووي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم) وقوله تعالى (اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن اثم) والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها انتهى ﴿الماثرة﴾ في قوله في رواية البخاري (فإن تركها من أجل أن لا يكتبها له حسنة) زيادة على قوله في هذه الرواية (فإن اغفرها) لأنه لا يلزم من مغفرتها كتابة حسنة بسبب تركها وهو مقيد بالحديث بأن يكون تركها من أجل الله تعالى وعليه يدل قوله في رواية مسلم (إنما تركها من جرائي) فإن التعليل بذلك دال على تصوير المسألة به ووجهه أن تركها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمانة بالسوء في ذلك وعصيانه هو حسنة وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة) ولم يقيد ذلك بأن يكون تركها لأجل الله تعالى فقد يتمسك به على كتابتها حسنة وإن لم يتركها لخوف الله تعالى وقد حكى القاضي عياض عن بعض المتكلمين أنه ذكر في ذلك خلافا وعلل كتابتها حسنة بأنه إنما حمل على تركها الحياء قال القاضي عياض وهو ضعيف لا وجه له (قلت) والظاهر حمل هذا المطلق على ذلك المقيد فهو الذي يقتضيه الدليل وتساوده القاعدة والله أعلم، وقال الخطابي هذا إذا لم يعملها تاركاً لها مع القدرة عليها لا إذا هم بها فلم يعملها مع العجز عنها وعدم

القدرة عليها ولا يسمى الانسان تاركا للشيء الذي لا يتوهم قدرته عليه ﴿الحادية عشرة﴾ قوله (فإذا عملها فانا أكتبها له بمنه) يقتضى أن السيئات لا تضاعف وهو كذلك لكن يستثنى منه ما فى التنزيل فى أمهات المؤمنين (يانساء النبى من يأت منكنا بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) وذلك لشرفهن رضى الله عنهن وعلو مرتبتهن. وأن الفاحشة منهن عظيمة الموقع لشدة تأذى النبى ﷺ بها وكذلك جاء فى سيئات الحرم ﴿الثانية عشرة﴾ قوله (فانا أكتبها له بمنه) يقتضى أن السيئات لا تضاعف، أى ان جازيته على ذلك وقد يتجاوز الله عنه فلا يؤاخذ به وفى لفظ لمسلم فى حديث ابن عباس (كتبها الله سيئة واحدة، أو محامها الله) وفى صحيح مسلم أيضا من حديث أبي ذر (ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر) وفى صحيح البخارى معلقا من حديث أبى سعيد الخدرى (وكل سيئة يعملها تكتب له بمنه إلا أن يتجاوز الله عنها) ووصله النسائى فى سننه وكذلك وصله الدارقطنى فى غرائب مالك من تسعة طرق قال ابن بطال وفيه رد على من أنقذ الوعيد على العصاة المؤمنين لدلالته على أن الله تعالى قد يتجاوز عنها إذا شاء وهو مذهب أهل السنة ﴿الثالثة عشرة﴾ قوله (إذا أحسن أحدكم إسلامه) أى أسلم إسلاما حقيقيا وليس كإسلام المنافقين ولا يراد بذلك قدر زائد على حقيقة الاسلام ذكره النووى وقال هذا معروف فى استعمال الشرع يقولون حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك والله أعلم وقال ابن بطال قوله (حسن إسلامه) قد فسره عليه الصلاة والسلام حين سئل (ما الاحسان؟ فقال أن تعبد الله كأنك تراه) أراد مبالغة الاخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة له انتهى والاول هو الظاهر ولا يتوقف كون الحسنة بعشر أمثالها وغير ذلك مما ذكر فى هذا الحديث على أن يكون الفاعل لذلك مبالغا فى الاخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة له بل مجرد الاسلام الذى هو شرط صحة العبادة كاف فى ذلك ولا يحتز بذلك إلا عن النفاق والله أعلم ﴿الرابعة عشرة﴾ فيه بيان ما تفضل الله به على هذه الأمة من كتابة خواطرم الحسنة دون

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ
ظَنِّ عَبْدِي بِي »

خواطرهم السيئة ومجازاتهم على السيئة بمثلها إن شاء رعى الحسنة بعشر أمثالها
الا أن يشاء الله الزيادة على ذلك إلى مالا يحصى وفيه ترجيح جانب الرجاء وفي
صحيح مسلم في آخر حديث ابن عباس (ولا يهلك على الله هالك) قال القاضي عياض
معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه
وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة
واذا عملها عشرة الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة فن حرم هذه السعة
وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها أفراد - حسناته مع أنها
متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم

الحديث الثاني

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « أنا عند ظن عبدى بي » (فيه) فوائد
﴿ الأولى ﴾ أخرجه الأئمة الستة خلا أبا داود من طريق الاعمش عن أبي صالح
وأخرجه مسلم والترمذى أيضا من طريق يزيد بن الأصم كلاهما عن أبى هريرة
﴿ الثانية ﴾ قوله (أنا عند ظن عبدى بى) قال القاضي عياض قيل معناه بالغفران
له اذا استغفرنى والقبول إذا تاب والاجابة اذا دعانى والكفاية اذا استكفانى لأن
هذه الصفات لا تظهر من العبد الا إذا حسن ظنه بالله وقوى يقينه قال القاسمى ويحتمل
أن يكون تحذيرا مما يجرى في نفس العبد مثل قوله تعالى (قل ان تبدوا ماني أنفسكم
أو تخفوه بحاسبكم به الله) وقال الخطابى فى قوله (لا يموتن أحدكم الا وهو
يحسن الظن بالله تعالى) يعنى فى حسن عمله فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء
عمله ساء ظنه وقد يكون من الرجاء وتأميل العفو واقتصر النووي
فى نقله عن القاضى عياض على القول الذى حكاه أولا والذى حكاه آخرا وعبر

عنه بقوله وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو ثم قال وهذا أصح (١) وقال أبو
العباس القرطبي قيل معناه ظن الاجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن
المغفرة عند الاستغفار وظن قبول الاعمال عند فعلها على شروطها تمسكا بصادق
وعده وجزيل فضله قال ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام (ادعوا الله وأنتم
موقنون بالاجابة) وكذلك ينبغي للتائب والمستغفر وللعامل أن يجتهد في القيام
بما عليه من ذلك موقنا أن الله تعالى يقبل عمله ويغفر ذنبه فان الله تعالى قد وعد
بقبول التوبة الصادقة والاعمال الصالحة فأما لو عمل هذه الاعمال وهو يعتقد
أو يظن أن الله تعالى لا يقبلها وأنها لا تنفعه فذلك هو القنوط من رحمة الله واليأس
من روح الله وهو من أعظم الكبائر ومن مات على ذلك وصل الى ما ظن منه
كما قد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث (أنا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي
بي ما شاء) فأما ظن الرحمة والمغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل
والغفرة وهو يجره إلى مذهب المرجئة وقد قال عليه الصلاة والسلام (الكيس من
دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله)
والظن تغايب أحد المجوزين بسبب يقتضى التغليب فهو خلا عن السبب المقلب
لم يكن ظنا بل غرة وتمنيا انتهى ﴿ الثالثة ﴾ فيه ترجيح جانب الرجاء وأن
الانسان اذا أمل عفو الله وصفحته أعطاه الله أملا وغفا عنه وأما قوله تعالى
(وبدالهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون) فذلك في حق الكفار وكذلك قوله عليه
الصلاة والسلام والعاجز (من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله) أى طلب المغفرة
من غير تحفظ ولا توبة ولا تعاطى سبب والمؤمل عفو الله لا يكون إلا عن
سبب من توبة واستنثار وتقرب بحسنات تمحو سيئاته فيرجو لحوق الرحمة
ومحو سيئاته وقد كان السلف يستحبون استحضار ما يقتضى الرجاء قرب الموت
ليحصل معه ظن المغفرة فيدخل في هذا الحديث ونحوه بخلاف زمن تصححه
ينبغي فيه استحضار ما يقتضى الخوف ليكون أعون على العمل وأما حالة الموت

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرِ تَلَقِّيْتُهُ بِذِرَاعٍ وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أُتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ » لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ (وَإِذَا تَلَقَّانِي الثَّالِثَةَ) وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ (وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أُتَيْتُهُ هَرَوَلَةً)

فانه لا عمل فيها فاذا لم يرج أيس واذارجا انبسط وحملة ذلك على التوبة والتقرب في تلك الحالة بما أمكنه والله أعلم

الحديث الثالث

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرِ تَلَقِّيْتُهُ بِذِرَاعٍ وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أُتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ » (فيه) فوائد (الاولى) قال الخطابي في هذا مثل ومعناه حسن القبول ووضاعة الثواب على قدر العمل الذي يتقرب به العبد الى ربه حتى يكون ذلك ممثلا بفعل من أقبل نحو صاحبه قدر شبر فاستقبله صاحبه ذراعا وكمن مشى اليه فهرول إليه صاحبه قبولا له وزيادة في إكرامه وقد يكون معناه التوفيق له والتيسير للعمل الذي يقربه منه وقال القاضي عياض قيل يجوز أن يكون معنى من تقرب إلى شبرا أي بالقصد والنية قربته توفيقا وتيسيرا ذراعا؛ وإن تقرب إلى بالعزم والاجتهاد ذراعا قربته بالهداية والراية باعا وان أتاني معرضا عن سواي مقبلا إلى أدنيتها وحلت بينه وبين كل قاطع وسبقت به كل صانع، وهو معنى الهرولة وقال النووي هذا من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهره ومعناه من تقرب إلى بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والامانة وإن زاد زدت وإن أتاني يمشى وأسرع في طاعتي أتيت هرولة أي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه إلى المشى الكثير في الوصول الى المقصود والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه (الثانية) قال أبو العباس القرطبي فان قيل مقتضى

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا؟ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ

ظاهر هذا الخطاب ان من عمل حسنة جوزى بمنليها فان الذراع شبران والباع ذراعان ، وفي الكتاب والسنة ان أقل ما يجازى على الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة لا تحصى فكيف بوجه الجمع (قلت) هذا الحديث ما سبق لبيان مقدار الاجور وعدد تضاعفها وانما سبق لتحقيق أن الله لا يضيع عمل عامل قليلا كان أو كثيرا وأن الله تعالى يسرع الى قبوله والى مضاعفة الثواب عليه اسراع من جرى اليه بشيء فبادر لأخذه وتبشيش له بشبهة من سر به ووقع منه الموقف الأتري قوله وإن أتاني عشي أتيته هرولة وفي لفظ آخر أسرعت اليه ولا تتقدر الهرولة والاسراع بضعفي المشى وأما عدد الاضعاف فيؤخذ من موضع آخر لا من هذا الحديث والله أعلم ﴿الثالثة﴾ الباع طول ذراعى الانسان وعضديه وعرض صدره قال الباجي وهو قدر أربعة أذرع هذا حقيقة اللفظ والمراد هنا المجاز كما تقدم وقوله أتيته بأسرع أى بأسرع من ذلك

﴿الحديث الرابع﴾

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَهَا؟ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿الْأُولَى﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هَسَامٍ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ وَمِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ أَبِي صَالِحٍ كَاهِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاتَّفَقَ

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ (ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ
عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ)

عليه الشيخان من طريق الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود ومن حديث قتادة عن أنس وأخرجه مسلم من حديث اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وزاد فيه (قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح) وأخرجه مسلم أيضاً من حديث البراء بن عازب والنعمان بن بشير رضي الله عنهم ﴿ الثانية ﴾ قال النووي قال العلماء فرح الله هو رضاه قال المازري (الفرح) ينقسم على وجوه (منها) السرور والسرور يقارنه الرضى بالمسرور به قال فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى توبة عبده أشد ما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضى بالفرح تأكيداً؛ لمعنى الرضى فى نفس السامع ومبالغة فى تقريره انتهى ومثل الخطأ فى إطلاق الفرح على الرضى بقوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن الفرح معظم السرور وغايته والسرور عبارة عن بسط الوجه وسعة الصدر واستنارة الوجه وقال أبو العباس القرطبى هذا مثل قصد به بيان سرعة قبول الله تعالى لتوبة عبده التائب وأنه يقبل عليه بمغفرته ورحمته ويعامله معاملة من يفرح به ووجه هذا التمثيل أن العاصى حصل بسبب معصيته فى قبضة الشيطان وأسرره وقد أشرف على الهلاك فإذا لطف الله به وأرشده الى التوبة خرج من شوم تلك المعصية وتخلص من أسر الشيطان ومن الهلكة التى أشرف عليها فأقبل الله عليه برحمته ومغفرته وبأدر الى ذلك مبادرة هذا الذى قد أشرف على الهلاك لما عدم راحلته وزاده الذى قد انتهى به الفرح واستفزه السرور الى أن نطق بالحال ولم يشعر به لشدة سروره وفرحه والا فالفرح الذى هو من صفاتنا محال على الله تعالى لأنه اهتزاز وطرب يجده الانسان فى نفسه عند ظفروه بفرض يستكمل به الانسان تقصانه ويسد به خلته أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً وكل ذلك محال على الله تعالى فإنه

الكامل بذاته الغنى بوجوده الذى لا يلحقه نقص ولا قصور ولكن هذا الفرح عندنا له ثمرة وفائدة وهو الاقبال على الشئ المفروح به واحلاله المحل الاعلا وهذا هو الذى يصح فى حقه تعالى فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب فى تسميتها الشئ باسم ما جاوره أو كان منه بسبب وذلك القانون جار فى جميع ما أطلقه الله تعالى على نفسه من الصفات التى لا تليق به كالغضب والرضى والضحك وغير ذلك انتهى **(الثالثة)** ذكر فى حديث ابن مسعود فى ضرب هذا المثل قدرا زائدا على مطلق وجدان ضالته فقال (الله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل فى أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال أرجع الى مكاني الذى كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده) وهذا زيادة تقرير لرضى الله تعالى بتوبته وقبولها **(الرابعة)** التوبة لغة الرجوع يقال تاب بالتاء المثناة من فوق وثاب بالثاء وآب وأتاب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقال بعضهم التوبة أول الدرجات وكأنها الاقلاع والاناة بعدها والأوبة أعزها وهى درجة الأنبياء قال الله تعالى (إنه أواب) ثم إن بعضهم يفسر التوبة بالندم وبه عبر كثيرون وجاء فيه حديث مرفوع (الندم توبة) رواه أحمد والطيالسى وغيرهما من حديث ابن مسعود وبعضهم يقول الاقلاع عن الذنب وبعضهم يقول العزم على أن لا يعود والأكثرون جمعوا بين الأمور الثلاثة فقالوا إن للتوبة اركانها الاقلاع فى الحال، والعزم على أن لا يعود فى المستقبل، والندم على ما مضى. قال أبو العباس القرطبى وهذا أكملها غير أنه مع ما فيه من التركيب المحذور فى الحدود غير مانع ولا جامع، بيان (الاول) أنه قد يندم ويقلم ويعزم ولا يكون تابيا شرعا إذ قد يفعل ذلك شجاعا على ماله أو لئلا يعيره الناس بذلك ولا تنصح التوبة الشرعية إلا بالنية والاخلاص فأنها من أعظم العبادات الواجبات ولذلك قال الله تعالى (توبوا الى الله توبة نصوحا) وأما (الثاني) فبيانه أنه يخرج عنه

من زنا مثلاً ثم قطع ذكره فانه لا يتأتى منه غير الندم على ماضى من الزنا وأما العزم والاقلاع فغير مقصودين منه ومع ذلك فالتوبة من الزنا صحيحة في حقه إجماعاً وبهذا اغتر من قال إن الندم يكفى في حد التوبة وليس بصحيح لأنه لو ندم ولم يقطع وعزم على العود لم يكن تائباً اتفاقاً ولما فهم بعض المحققين هذا حد التوبة بحد آخر فقال. هي ترك اختيار ذنب سبق منك مثله حقيقة أو تقديرًا لأجل الله تعالى وهذا أشد العبارات وأجمعها وبيان ذلك أن التائب لا بد أن يكون تاركاً للذنب غير أن ذلك الذنب الماضى قد وقع وفرغ منه فلا يصح تركه إذ هو غير متمكن من عينه لا تركاً ولا فعلاً وإنما هو متمكن من مثله حقيقة وهو زنا آخر مثلاً فلو جب لم يصح منه ترك الزنا بل الذى يصح منه أن يقدر أنه لو كان متمكناً من الزنا تركه ، فلو قدرنا من لم يقع منه ذنب لم يصح منه إلا اتقاء ما يمكن أن يقع لا ترك مثل ما وقع فيكون متقبلاً تائباً انتهى فيزاد في التوبة ركن رابع وهو أن يفعل ذلك لله تعالى فيكون لها أربعة أركان وقد قال المازرى التوبة من الذنب الندم عليه رماية لحق الله سبحانه وتعالى وحكى شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى التصريح باشتراط أن يكون ذلك لله تعالى عن أهل الأصول وأهم مثله بما إذا قتل ولده وندم لكونه ولده وبما إذا بذل الشحيح مالا في معصية وندم لأجل غرامة المال والله أعلم ثم الاقتصار على هذه الأركان الأربعة إنما هو فيما إذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى فان تعلقت بأدى فلا بد من أمر خامس وهو الخروج عن تلك المظلمة قال القاضى عياض وروى عن ابن المبارك أن من شرط التوبة الخروج عن مظالم العباد قال ولعله يشير إلى كمالها وتام أمرها لأنه لا يصح في ذلك الذنب (قلت) ولعله لم يرد الخروج عن مظالم العباد مطلقاً بل في ذلك الذنب الذى تاب منه وبتقدير إرادته الخروج عنها مطلقاً فهو مبنى على قول من يرى أنه لا تصح التوبة من بعض الذنوب دون بعض وهو حكي عن المعتزلة والصحيح خلافه والله أعلم ﴿الخامسة﴾ فيه قبول الله تعالى توبة العبد إذا وقعت على الوجه المعتبر شرعاً وهو كذلك إلا أنها إذا كانت توبة الكافر من كفره

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ وَلَكِنْ سَدَّدُوا وَقَارَبُوا: قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَ نِيَّ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ وَفَضْلٍ)

فهى مقطوع بقبولها وإن كانت سواها من أنواع التوبة فهل قبولها مقطوع به أو مظنون؟ فيه خلاف لأهل السنة واختار إمام الحرمين أنه مظنون قال النووي وهو الأصح قال أبو القاسم القشيري التائب من الذنب على يقين، ومن قبول التوبة على خطر فينبغي أن يكون دائماً الحذر (السادسة) قال القاضي عياض فى قوله قال من شدة الفرح إلى آخره فيه أن ما قاله الانسان من قبيل هذا من دهش وذهول غير مؤاخذ به وكذلك حكايته عنه على طريق علمى وفائدة شرعية لا على الهزء والمحاكاة والعيب لحكاية النبي ﷺ إياه ولو كان منكراً ما حكاها

الحديث الخامس

وعنه قال قال رسول الله ﷺ ليس أحدكم بمنجيه عمله ولكن سدّدوا وقاربوا قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته وفضله (فيه) فوائد (الأولى) اتفق عليه الشيخان من طريق أبي عبيد مولى ابن أزهرو وأخرجه البخارى من طريق سعيد المقبرى وأخرجه مسلم من طريق بسر بن سعيد ومحمد ابن سيرين وأبى صالح كلهم عن أبي هريرة (الثانية) نية حجة لمذهب أهل السنة ان الله تعالى لا يحب عليه شىء من الاشياء لاثواب ولا غيره بل العالم ملكه والدينا والآخرة فى سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلا منه واذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو بفضل منه ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك لكنه أخبر وخبره صدق أنه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويمعذب الكافرين ويدخلهم النار عدلا منه فمن نجا ودخل الجنة فليس بعمله لأنه لا يستحق على الله تعالى بعمله شيئا وإنما هو برحمة الله وفضله وذهبت المعتزلة إلى ايجاب ثواب الأعمال على الله تعالى وحكموا العقل وأوجبوا مراعاة الاصلح

ولهم في ذلك خبط عريض تعالى الله عن اختراعهم الباطلة المنايذة لنصوص
الشرع ﴿ الثالثة ﴾ (فان قلت) كيف الجمع بين هذا وبين قوله تعالى « ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون » وقوله تعالى (وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون)
ونحوها من الآيات الظاهرة في دخول الجنة بالأعمال الصالحة (قلت) معنى الآيات
أن دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للاخلاص فيها
وقبولها برحمة الله وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو المراد في هذا
الحديث وغيره ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة والله أعلم
﴿ الرابعة ﴾ قوله (بمنجيته) يجوز فيه إسكان النون وتخفيف الجيم وفتح النون
وتشديد الجيم يقال نجاه وأنجاه يتعدى بالهمز والتضعيف ﴿ الخامسة ﴾
قوله (سددوا) هو بالسين المهملة أي اطلبوا السداد وهو الصواب وذلك بين
الافراط والتفريط لاغلو ولا تفصير وقوله (وقاربوا) أي إن عاجزتم عن
السداد فقاربوه أي اقربوا منه وهو مثل قوله في حديث آخر (استقيموا ولن
تحصوا) أي وجوه الاستقامة فغاية الامران تقدر على مقارنة الاستقامة وهذا
الذي ذكرته في معنى قوله وقاربوا هو الذي ذكره النووي وقال أبو العباس
القرطبي سددوا في الأعمال أي اعملوها مسددة لا غلو فيها ولا تفصير وقاربوا
في أزمانها بحيث لا يكون فيها قصير ولا طويل انتهى ومقتضاه مساواة قوله
وقاربوا لقوله وسددوا في المعنى وعبارة القاضى عياض بعد تفسير السداد بما تقدم
وهو معنى قاربوا أي اقربوا من الصواب والسداد ولا تغلوا فدين الله سمحة
حنيفية انتهى وصدر كلامه يوافق كلام القرطبي وآخره يوافق كلام النووي
والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ قوله ولا أنت قال أبو العباس القرطبي كأنه وقع
لهم أن النبي ﷺ لعظم معرفته بالله وكثرة عباداته أنه ينجي عمله فرد النبي
ﷺ ذلك وسوى بينه وبينهم في ذلك المعنى وأخبر أنه عن فضله ورحمته
لا يستغنى ﴿ السابعة ﴾ قوله (إلا أن يتغمدني الله برحمته) أي يلبسنيها
ويغمرني فيها ومنه غمدت انسيف وأغمدته إذا جعلته في غمده وسترته به

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ مِنْ جَرَاءِ
هَرَّةٍ لَهَا أَوْ هَرٌّ رِبَطَتَهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتَهَا تَرْمِمُ مِنْ
خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ
(ذَلِكَ لِأَنَّ لَا يَتَكَلَّمُ رَجُلٌ وَلَا يَبْنَسُ رَجُلٌ)

الحديث السادس

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « دخلت امرأة النار من جراء هرة لها أو هر
ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ترمم من خشاش الأرض حتى ماتت
هزلا » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه من هذا الوجه مسلم عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق واتفق عليه الشيخان من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد
المقبري وأخرجه مسلم أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن كلهم عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ قال أبو العباس
القرطبي هذه المرأة التي رآها النبي ﷺ في النار هي امرأة طويلة من بني
اسرائيل ، كذا في رواية لمسلم وفي أخرى له أنها حميرية وسنذكرها بعد ذلك
وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرائيل ﴿ الثالثة ﴾ قوله (من جرى)
بفتح الجيم وتشديد الراء مقصورة ويجوز فيه المد أيضا يقال فعلته من جراك
ومن جرائك أي من أجلك ويجوز في قوله أجلك فتح الهمزة وكسرها ﴿ الرابعة ﴾
(الهر) ذكر السنور والأنثى هرة فتردد في هذه الرواية هل كان ذكرا أو أنثى
ويجمع الهر على هررة كقرد وقردة والهررة على هرر كقربة وقرب ﴿ الخامسة ﴾
هذا الحديث صريح في أن هذه المرأة إنما عذبت بسبب قتل هذه الهرة بالحبس
وترك الطعام وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون هذا العذاب بالنار أو يكون
بالحساب على ذلك فمن نوقش الحساب عذب وتكون هذه المرأة كافرة فعذبت
بكفرها وزيدت عذابا بسمى أعمالها وكان منها هذا إذ لم تكن مؤمنة فتغفر

صغائرهما باجتناب الكبائر وقال أبو العباس القرطبي هل كانت كافرة أولاً، كل
محمّل وقال النووي الصواب أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسبب هذه الهرة
بما هو ظاهر هذا الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بأضرارها كبيرة
وليس في هذا الحديث أنها تغلّد في النار (قلت) ومن هنا استدل به المصنف رحمه
الله على ترجيح جانب الخوف والله أعلم ﴿السادسة﴾ قال أبو العباس القرطبي
فإن كانت كافرة ففيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع ومعاقبون على
تركها وإن لم تكن كافرة فقد تمحض أن سبب تعذيبها في النار حبس الهرة إلى أن
ماتت جوعاً ففيه من التقه أن الهر لا يملك وأنه لا يجب إطعامه إلا على من
حبسه (قلت) ليس فيه دليل على أنه لا يملك فإنه إنما حكى فيه واقعة خاصة وهي
تعذيبها على حبسه حتى أفضى إلى تلفه ولا دلالة فيه على حكم غير حالة الحبس
هل فيها أثم بسبب ترك الاتفاق لكونه مملوكاً أم لا وقال النووي فيه وجوب
تققة الحيوان على مالكة انتهى وفيه نظر، فإنه ليس فيه تصريح بأن الهرة كانت
مملوكة لها لكنه أقرب مما ذكره القرطبي لا مكان استنباط كونها مملوكة لها
من الاضافة في قوله (لها) فإن ظاهرها الملك وأيضاً فقد يكون استدلاله بطريق
القياس ووجه أنها إذا عذبت على إتلافها بالحبس دل ذلك على أنها محترمة
وحيث عذبت فوجب تققتها إذا ملكت كسائر المحترمات وأما الاستدلال به على أنها
لا تملك فضعيف جداً لا وجه له والله أعلم ﴿السابعة﴾ قد يستدل به على أن مجرد
ربط الحيوان المملوك ليس حراماً لأنه لم يرتب الذم الا على ترك إطعامها
وإرسالها وقال النووي فيه دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام
أو شراب ﴿الثامنة﴾ قوله (ترمم) روى بوجهين (أحدهما) بفتح التاء والميم
الأولى وتشديدها على حذف إحدى التائين و(الثاني) بضم التاء وكسر الميم
الأولى وتشديدها والمراد تناول ذلك بشفتيها ﴿التاسعة﴾ قوله (من خشاش
الارض) هو بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها ثلاث لغات حكاهن في المشارق
قال النووي والفتح أشهر قال وررى بالخاء المهملة والصواب المعجمة وهي
هوام الارض وحشراتا ويدل لذلك قوله في رواية لمسلم في صحيحه من حشرات

﴿القدر﴾

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (تَحَاجَّ

الارض وقيل صغار الطير وقيل المراد به نبات الارض ، قال النووي وهو ضعيف أو غلط (العاشرة) فيه دليل على أن بعض الناس معذب بدخول النار في زمن النبي ﷺ ولو لم تكن إلا هذه الرواية لأمكن تأويلها على معنى أنها استدخول وأن ذلك الأمر لما كان محقق الوقوع أخبر به قبل وقوعه كما في قوله تعالى (أتى أمر الله) ونظائره، لكن في حديث الكسوف في الصحيح من حديث جابر (وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة من بنى اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض، ورأيت أبا تمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار) وفي بعض ألفاظه (ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة) ولم يقل من بنى اسرائيل وفي لفظ آخر (لقد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لقحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كأنه يسرق الحاج بمحجنه، فان فطن له قال إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا) وفي الصحيح أيضا من حديث عائشة في الكسوف (ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوائب) وهذا صريح في مشاهدته ﷺ لذلك ﴿الحادية عشرة﴾ قوله (هزلا) رويناه وضبطناه بضم الهاء وإسكان الزاي ويجوز فيه فتح الهاء أيضا وهو الهزال قال في المحكم هزل الرجل والدابة هزالا ، وهزل يهزل هزلا وهزالا ، قال في الصحاح ؟ الهزال ضد السمن يدل هزلت الدابة هزالا على ما لم يسم فاعله وهزلتها أنا هزلا

﴿القدر﴾

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى فَجَحَّ آدَمَ

آدم وموسى فخرج آدم موسى فقال موسى أنت آدم الذى اغويت
الناس واخرجتهم من الجنة فقال آدم أنت موسى الذى اعطاك
الله علم كل شىء واصطفاك على الناس برسالته ؛ قال نعم قال
فتلومنى على امر قد قدر على قبل ان اخلق وعن همام عن ابي
هريرة قال قال رسول الله ﷺ (تحتاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم
فقال له موسى أنت آدم الذى اغويت الناس واخرجتهم من الجنة
إلى الارض ، قال له آدم أنت موسى الذى اعطاك الله علم كل شىء
واصطفاك على الناس برسالته ، قال نعم ، قال اتلومنى على امر كان
قد كتب على ان افعل من قبل ان اخلق ، قال فحاج آدم موسى)

موسى فقال موسى أنت آدم الذى اغويت الناس واخرجتهم من الجنة؟ فقال
آدم أنت موسى الذى اعطاك الله علم كل شىء واصطفاك على الناس برسالاته؟
قال نعم ، قال فتلومنى على امر قدر على قبل ان اخلق وعن همام عن ابي
هريرة قال قال رسول الله ﷺ «تحتاج آدم وموسى صلى الله عليهما فقال له موسى
أنت آدم الذى اغويت الناس واخرجتهم من الجنة الى الارض قال له آدم أنت موسى
الذى اعطاك الله علم كل شىء واصطفاك على الناس برسالاته؟ قال نعم ، قال اتلومنى على امر
كان قد كتب على ان افعل من قبل ان اخلق ، قال فحاج آدم موسى (فيه) فوائد
﴿الاولى﴾ أخرجه من الطريق الأولى ، سلم من طريق مالك والبخارى من طريق
سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج وأخرجه مسلم من طريق

وفي رواية للشيخين (قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً) وفي رواية لمسلم
(اِحْتَجَّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا)

الحارث ابن أبي ذئاب عن يزيد بن هرمز والأعرج عن أبي هريرة بلفظ (احتج آدم وموسى عند ربهما) فجاء آدم وموسى قال موسى أنت آدم الذي خلقك الله بيده وتفتح فيك من روحه وأسجدك ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الارض فقال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا فبكم وجدت الله عز وجل كتب التوراة قبل أن أخلق، قال موسى بأربعين عاما قال ادم فهل وجدت فيها (وعصى آدم ربه فغوى) قال نعم قال أفتلومني على أن عملت عملا كتبه الله عز وجل علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؛ قال رسول الله ﷺ (فحج آدم موسى) وأخرجه من الطريق الثانية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام واتفق عليه الأئمة الستة خلا الترمذي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس واتفق عليه الشيخان أيضا من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومن طريق أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وانقرده مسلم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كلهم عن أبي هريرة وقال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت من جهة الاسناد لا يختلفون في ثبوته رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين وروى من وجوه عن النبي ﷺ من رواية النقات الأئمة الاثبات ورواه الزهري فاختلف عليه أصحابه في إسناده فرواه ابراهيم بن سعد وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ورواه عمر بن سعيد عن الزهري وسعيد عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة ومنهم من يجعله عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومنهم من يرويه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وكلهم يرفعه وهي كلها صحاح للقاء الزهري جماعة من أصحاب أبي هريرة انتهى ﴿ الثانية ﴾ قوله (تجاج آدم وموسى) أي تناظرا وأقام كل منهما حجة على مطلوبه والحجة

الدليل والبرهان وقوله فحج آدم موسى أى غلبه بالحجة قال النووى هكذا الرواية فى جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشرح وأهل الغريب برفع آدم وهو فاعل انتهى وقوله فى آخر الرواية الثانية فحاج آدم موسى) كذا وقع فى روايتنا من طريق همام ولم يسق مسلم لفظه وكأنه أطلق فحاج يعنى فحج آدم موسى فقد تخرج المفاعلة عن بابها جمعا بين الروائين وهذه الحاجة يحتمل أن تكون بروحها ويحتمل أن تكون بجسدها وقد وقع فى ذلك خلاف فقال أبو الحسن القاسمى التقت أرواحهما فى السماء فوق الحجاج بينهما وكلام ابن عبد البر يوافق ذلك فإنه قال إن روحه لم تجتمع بروح موسى ولم يلتقيا والله أعلم إلا بعد الوفاة وبعد رفع أرواحهما فى عليين وكان التقاؤهما كنجو التقاء نبينا صلى الله عليه وسلم عن لقيه فى المعراج من الأنبياء على ماجاء فى الأثر الصحيح وإن كان ذلك عندى لا يحتمل تكيفا وإمافيه التسليم لأننا لم نوث من جنس هذا العلم إلا قليلا انتهى وقال القاضى عياض ويحتمل أنه على ظاهره وإنما اجتماعا بأشخاصهما وقد جاء فى حديث الأسراء أن النبى ﷺ اجتمع بالأنبياء فى السموات وفى بيت المقدس وصلى بهم ولا يبعد أن الله أحياهم كما جاء فى الشهداء وقيل يحتمل أن ذلك كان فى حياة موسى عليه السلام وأنه سأل ربه أنه يريه آدم فحاجه بما ذكر وذكر الطبرى فى القصة أثرًا عن النبى ﷺ قال قال (موسى رب ارنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله إياه فقال أنت آدم ،) وذكر الحديث (قلت) رواه أبو داود فى سننه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن موسى قال يارب أرنا آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال أنت أبونا آدم فقال له آدم نعم فقال أنت الذى تفض الله فىك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال نعم قال فاحملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم من أنت؟ قال أنا موسى قال أنت نبي بنى اسرائيل الذى كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه، قال نعم قال أما وجدت أن ذلك كان فى كتاب الله قبل أن أخلق، قال

نعم، قال فيم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبل قال رسول الله ﷺ عند ذلك فحج آدم موسى فحج آدم موسى «وبوب البخارى في صحيحه في كتاب القدر على هذا الحديث باب تحاج آدم وموسى عند الله وكأنه أخذ ذلك من رواية (عند ربهما) وهى فى صحيح مسلم كما تقدم وكان شيخنا الامام سراج الدين البلقينى رحمه الله يقول مقتضى ذلك أنه فهم أن المراد تحاجهما يوم القيامة وليس كذلك وإنما كان هذا التحاج فى الدنيا ويستدل على ذلك بحديث عمر المذكور من عند أبى داود (قلت) ولا يتعين فى كلام البخارى أنه فهم أن ذلك يكون يوم القيامة وقال أبو العباس القرطبي هذه العندية عندية اختصاص وتشريف لاعندية مكان لأنه تعالى منزه عن المسكان والزمان وإنما هى كما قال تعالى «إن المتقين فى جنات ونهر فى مقعد صدق عند مليك مقتدر» أى فى محل التشريف والاكرام والاختصاص انتهى وبتقدير أن يراد أن ذلك يقع يوم القيامة فيكون التعبير عنه بالماضى لتحقق وقوعه كقوله تعالى (أتى أمر الله) ونظائر ذلك والله أعلم ﴿الثالثة﴾ قوله «أغويت الناس» أى كسبت سببا لاغواء من غوى منهم بخروجهم من الجنة وتسلط الشيطان عليهم والغنى الانهماك فى الشر وهو ضد الرشد كما قال الله تعالى «قد تبين الرشد من الغى» وقد يراد بالغنى الخطأ وعليه يحمل قوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) أى أخطأ صواب ما أمر به وهذا أحسن ما قيل فى ذلك والله أعلم وفيه جواز إطلاق نسبة الشيء إلى من له تسبب فيه ﴿الرابعة﴾ وقوله (وأخرجتهم من الجنة) المراد بها الجنة الخلد وجنة الفردوس التى هى دار الجزاء فى الآخرة وهى موجودة من قبل آدم وهذا مذهب أهل الحق وذهبت المعتزلة إلى أنها جنة أخرى غيرها وقالوا إن جنة الجزاء لم تخلق إلى الآن ولكنها تخلق بعد ذلك والاحاديث الصحيحة تبطل قولهم فى ذلك والله أعلم ﴿الخامسة﴾ قوله (أعطاك الله علم كل شيء) تام مخصوص وقد قال الحضرة لموسى عليه السلام (إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه أنت) فقال القضاة عياض المراد مما علمك وقيل يحتمل مما علمه البشر (قلت) لم يظهر لى معنى الاول فان كل أحد أعطاه الله علم كل شيء علمه إياه وهذا غنى

عن القول وفي الثاني نظر فان الذي كان عند الخضر من العلم قد علمه الله تعالى
 البشر ولم يكن موسى عليه السلام يعلمه والأظهر أن المراد باللفظ هنا الاكثريه
 والغلبة فان الحكم للغالب وهو كقوله (وأوتينا من كل شيء) وقوله (تدمر كل
 شيء) ونظائر ذلك والله أعلم ﴿السادسة﴾ (واصطفاك على الناس برسالاته)
 تام مخصوص أيضا فانه لم يصطفه على من هو أفضل منه كإبراهيم ومحمد ﷺ
 ويحتمل أن المراد ناس زمانه وهو كقوله تعالى (إني اصطفتك على الناس
 برسالاتي وبكلامي) ﴿السابعة﴾ قوله (فتلومني على أمر قدر على قبل أن
 أخلق) قال ابن عبد البر إلى هنا انتهى حديث مالك عند جميع الرواة وزاد فيه
 ابن عيينة عن أبي الزناد (قبل أن أخلق بأربعين سنة) وكذلك قال طاوس عن أبي
 هريرة وقال المازري الأظهر فيه أن المراد به أنه كتبه قبل خلقه بأربعين عاما
 أو أظهره أو فعل فعلا ما أضاف إليه هذا التاريخ وإلا فشيئة الله تعالى أزلية
 والاضمه أنه اراد بقوله قدره الله قبل ان أخلق أي كتبه في التوراة الا تراه
 يقول في بعض طرقه (فيكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان أخلق قال موسى
 بأربعين عاما قال فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم) فيصح
 ان يراد به ان فيها معنى هذا اللفظ مكتوبا بلسان غير اللسان العربي وقال
 النووي المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة
 وألواحها أي كتبه على قبل خلقي بأربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية الاخرى
 فذكر الرواية المذكورة وقال فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا
 يجوز أن يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من
 خلقه أزلي لا أول له ولم يزل سبحانه مر بدأ لما أراد من خلقه من طاعة ومعصية
 وخير وشر انتهى وكان شيخنا الامام أبو حفص البلقيني رحمه الله يقول إن
 المراد إظهار ذلك عن تصوير آدم طينا واستمر آدم منحدلا في طينته أربعين سنة فكان
 ظهور هذا قبل خلق آدم بأربعين سنة والمراد بخلقته نفخ الروح فيه وقد ذكر أهل
 التاريخ أن مدة مكث آدم طينا بين تصويره ونفخ الروح فيه أربعون عاما
 وهو موافق لهذا والله أعلم (فان قلت) ما معنى حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا

كتب الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وهو في الصحيح (قلت) هو تحديد للكتاب لا للتقدير فان التقدير قديم لا أول له كما تقدم وهذه كتابة قبل الكتابة المذكورة في حديث الباب قال القاضى عياض وقد يكون ذكر الخمسين ألفاً حقيقة على ظاهرها وقد يكون تمثيلاً للكثير كما قيل في قوله تعالى (إلى مائة ألف أو يزيدون) (قلت) ولا يقوم على التكثر دليل والظاهر أن المراد التحديد وقال أبو العباس القرطبي إنه أظهر وأولى قال وهذه الخمسون ألف سنة سنون تقديرية إذ قبل وجود السموات والارض لا يتحقق وجود الأزمان فان الزمان الذى يعبر عنه بالسنين وبالأيام والليالي إنما هو راجع إلى أعداد حركات الأفلاك وسير الشمس والقمر فى المنازل والبروج السماوية فقبل السموات والارض لا يوجد ذلك وإنما يرجع ذلك إلى مدة فى علم الله تعالى لو كانت السموات موجودة فيها لعدت بذلك العدد والله أعلم (الثامنة) قال الخطابي فى معالم السنن قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الأجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره ويتوهم أن فلج آدم فى الحجفة على موسى إنما كان من هذا الوجه وليس الأمر فى ذلك على ما يتوهمونه وإنما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العباد وأكسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر مقدرًا عن فعل القادر كما أن الهدم والقبض والنشر أسماء لما صدر عن فعل الهادم والقباض والنشر يقال قدرت الشئ وقدرته خفيفة وثقيلة بمعنى واحد والقضاء فى هذا معناه الخلق كقوله عز وجل (فقد ضاهن سبع سموات فى يومين) أى خلقهن وإذا كان الأمر كذلك فقد بقى عليهم من وراء علم الله سبحانه فيهم أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الامور وملاستهم إياها عن قصد وتعمد وتقدم إرادة واختيار فالحجة إنما تلزمهم بها واللائمة إنما تلحقهم عليها وجماع القول فى هذا الباب أنها أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر لأن أحدهما بمنزلة الاساس والآخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء وتقضه وإنما كان موضع الحجفة لآدم على موسى صلوات الله عليهما أن الله سبحانه إذا كان قد علم من

آدم أنه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه أن يرد علم الله تعالى فيه وأن يبطله بعد ذلك وبيان هذا في قوله سبحانه (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) فأخبر قبل كون آدم أنه إنما خلقه للأرض وأنه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها إنيهاً وإنما كان تناوله الشجرة سبباً لوقوعه إلى الأرض التي خلق لها وليكوذ، فيها خليفة وواليا على من فيها وإنما أدلى آدم عليه السلام بالحجة على هذا المعنى ودفع لأئمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال أتومني على أمر قدره الله على قبل أن يخلقني [فإن قبل فعلي هذا يجب أن يسقط عنه اللوم أصلاً (قين)] واللوم ساقط عنه من قبل موسى إذ ليس لاحد أن يعير أحداً بذنوب كان منه لأن الخلق كلهم تحت العبودية أكفأ سواء وقد روى لا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنكم أرباب. ولكن انظروا إليها كأنكم عبيد ولكن اللوم لازم لآدم من قبل الله سبحانه وتعالى إذ كان قد أمره ونهاه فخرج إلى معصيته وباشر المنهي عنه والله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له وقول موسى عليه السلام وان كان في النفوس منه شبهة وفي ظاهره متعلق لا احتجاجه بالسبب الذي قد جعل أمارة لخروجه من الجنة فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الاصل ارجح واقوى والفالج قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له انه وقال في أعلام الجامع الصحيح وإنما حجه آدم في دفع اللوم إذ ليس لاحد من الآدميين ان يلوم أحداً وقد جاء في الحديث (انظروا إلى الناس كأنكم عبيد ولا تنظروا إليهم كأنكم أرباب) فاما الحكم الذي تنازعا فهما في ذلك على السواء لا يقدر أحد أن يسقط الاصل الذي هو القدر ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب، ومن فعل واحداً منهما خرج عن القصد الى أحد الطرفين من مذهب القدر أو الجبر، وقول آدم (انت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني على أمر قدر على قبل أن أخلق) استنصار لعلم موسى يقول إذ قد جعلك الله بالصفة التي أنت بها من الاصطفاء بالرسالات والكلام فكيف يسعك أن تلومني على القدر المقدر الذي لا مدفع له، فقال صلوات الله عليه «فخرج آدم موسى» وحقيقته أنه دفع حجة موسى الذي أزمه بها اللوم وذلك أن الابتداء بالمسئلة والاعتراض إنما كان من موسى ولم

يكن من آدم إنكار لما اقترفه من الذنب إنما عارضه بامر كان فيه دفع اللوم فكان
أصوب الرأيين ما ذهب إليه آدم بقضية المصطفى صلوات الله عليه وقد كنا تأولنا هذا
الحديث على غير هذا المعنى في كتاب معالم السنن وهذا أولى الوجهين والله أعلم ، وقال
النووي تبعاً لمن قبله ، ومعنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب على
قبل أن أخلق ، وقدر على فلا بد من وقوعه ، ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون
على زد مثقال ذرة منه لم تقدر فلم تلومنى على ذلك ، ولأن اللوم على الذنب
شرعى لاعقلى ، واذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم ، فمن لومه كان
محبوباً بالشرع ، (فإن قيل) فالعاصى منا لوقال هذه المعصية قدرها الله على
لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك ، وإن كان صادقاً فيما قاله ، فالجواب أن
هذا العاصى باقٍ في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ
وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر
ما لم يمت فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف ، وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في القول
المذكور له فائدة ؛ بل فيه إيذاء وتخجيل ؛ اهـ وقال المازرى لما كان الله تعالى
تاب على آدم عليه السلام صار ذكر ذلك إنما يفيد مباحثته عن السبب الذى دماه إلى
ذلك فأخبر آدم أن السبب قضاء الله وقدره ، وهذا جواب صحيح إذا كانت
المباحثة عن الوقوع فى ذلك ولم يكن عند آدم سبب موقع فيه على الحقيقة
إلا قضاء الله وقدره ، وقول آدم أنت موسى الذى اصطفاك الله وذكر فضائله
التي أعطاه الله يريد بذلك أن الله سبحانه قدر ذلك وقضى به فنفس ذلك كما
قدر على ما فعلت ، فنفس في ؛ وقال أبو العباس القرطبي . اختلف العلماء فى
تأويل هذا الحديث فقيل إنما غلبه آدم بالحجة لأن آدم أب وموسى ابن ولا
يجوز لوم الابن أباه ولا عتبه ، قال وهذا ناء عن معنى الحديث ، وعمما سبق
له ؛ وقيل إنما كان ذلك لان موسى كان قد علم من التوراة أن الله تعالى جعل
تلك الأكلة سبب إهباطه من الجنة وسكنائه فى الأرض ونشر نسله فيها فكأنهم
ويعتحنهم ؛ ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الأخرى ، قال وهذا إبداء حكمة
تلك الأكلة لانتفكك عن إلزام تلك الحجة والسؤال باقٍ لم ينفصل عنه ، وقيل

﴿أَشْرَاطُ السَّاعَةِ﴾

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ خَمْسٌ «لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ» (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ

انما توجهت حجته عليه لانه قد علم من التوراة ما ذكر ، والله تعالى قد تاب عليه واجتباها وأسقط عنه اللوم والمعاتبة حتى صارت تلك المعصية كأن لم تكن [فقد] وقع في غير محله وعلى غير مستحقه فكان هذا من موسى نسبة جفاء في حال صفاء كما قال بعض أرباب الأشارات (ذكر الجفاء في حال الصفاء جفاء) وهذا الوجه ان شاء الله أشبه ما ذكر ، وبه يتبين أن ذلك الألام لا يلزم ﴿التاسعة﴾ قال ابن عبد البر فيه الاصل الحتم الذي اجتمع عليه أهل الحق وهو أن الله قد فرغ من أعمال العباد فكل يجري فيما قدر له وسبق في علم الله سبحانه وتعالى وهو من أوضح ما روى عن النبي ﷺ في اثبات القدر ودفع قول القدرية وروى أن عمر ابن عبد العزيز كتب الى الحسن البصرى ان الله تعالى لا يطالب خلقه بما قضى عليهم وقدره ولكن يطالبهم بما نهاهم عنه وأمر ؛ فطالب نفسك من حيث يطالبك ربك والسلام ، وروينا أن الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة اجتمع مسلم بن يسار ورفيع أبو العالية ، فقال أحدهما لصاحبه تعالى ننظر ما خاض الناس فيه من هذا الامر ؛ فقعدا وفعرا ؛ فاتفق رأيهما أنه يكفي المؤمن من هذا الامر ان يعلم أنه لم يصبه الا ما كتب الله له أو سطره عليه ﴿العاشرة﴾ وفيه اثبات المناظرة والحجاج ولو بين الابوين ومن هو أعلم منه في ذلك اذا كان القصد بذلك طلب الحق وتقريره والازدياد من العلم والله أعلم

﴿أَشْرَاطُ السَّاعَةِ﴾

(الحديث الاول) عن بريدة قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول (خمس) لا يعلمهن الا الله . إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام

وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ
مُتَتْ إِنْ أَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرٌ) «رواه أحمد واتفق عليه الشيخان من حديث
أبي هريرة في سؤال جبريل وقال فيه في خمس إلى آخرها .

وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأي أرض تموت ان الله عليم
خبير (رواه أحمد (فيه) فوائد (الاولى) * لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب
السته من حديث بريده فلذلك عزاه المصنف للإمام احمد على اصطلاحه ،
واتفق الشيخان على اخراج هذا المتن من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير
عن أبي هريرة في حديث جبريل عليه السلام عند السؤال عن الايمان ولفظه
أنه قال (يارسول الله متى الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، ولكن
سأحدثك عن أسراطها ، اذا ولدت الامة ربتها فذلك من أسراطها ،
واذا كانت العراة الحفاة رؤس الناس فذلك من أسراطها ، واذا تناول رءاء
البهيم في البنيان فذلك من أسراطها في خمس لا يعلمن الا الله ، ثم تلا صَلَّى اللَّهُ
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله عز وجل
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) لفظ مسلم * (الثانية) * أسراط الساعة علاماتها واحدها شرط
بفتح الشين والراء قال ابو جعفر الطبرى ومنه سمي (الشرط) لجمعهم لانفسهم
علامة يعرفون بها ، وقيل أسراطها مقدماتها وأشرط الاشياء أوائلها وقيل
الاشراط جمع شرط بالتحريك أيضا وهو الدون من كل شيء فأشرط الساعة
صغار أمورها قبل قيامها وعلى المثل الشرط وهذا الحديث الذي بدأ به
المصنف رحمه الله ليس فيه ذكر اشراط الساعة وإيمافيه ذكر أن الساعة
لا يعلم وقت مجيئها الا الله تعالى وذلك كالمقدمة لذكر أسراطها فانه انما بحث
عن علاماتها لتعذر معرفة وقتها * (الثالثة) * ليس في الآية المستشهد بها صراحة
على أن هذه الأمور لا يعلمها الا الله وأنه لم يطلع عليها أحدا من خلقه ولكن
بينت السنة ذلك كما قد عرفته وقال القراء في الآية الكريمة إن معناه النفي إذ

ما يعلمه أحد الا الله قال أبو جعفر النحاس وإنما صار فيه معنى النفي بتوقيف الرسول ﷺ على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال في قول الله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو) إنها هذه وقال ابن عباس هذه الخمسة لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل فمن ادعى أنه يعلم شيئاً من هذه فقد كفر بالقرآن لأنه خالفه (قلت) ومخالفته له باعتبار تفسير الرسول كما تقدم ثم إنه لو لم يكن معناه النفي لقلت فائدته لأنه تعالى عنده علم كل شيء فلا معنى لتخصيص هذه الأمور بالذكر إلا اختصاصه بعلمها وحكى القشيري والماوردي وغيرها عن مقاتل أن هذه الآية نزلت في رجل من أهل البادية اسمه الوارث بن عمرو بن حارثة أتى النبي ﷺ فقال (إن امرأتى حبلى فأخبرني ما ذا تلد وبلادنا جدبة فأخبرني متى ينزل الغيث وقد علمت متى ولدت فأخبرني متى أموت وقد علمت ما علمت اليوم فأخبرني ماذا أعمل غدا وأخبرني متى تقوم الساعة فأ نزل الله تعالى هذه الآية) ﴿الرابعة﴾ قوله (وينزل) يجوز فيه فتح النون وتشديد الزاي وإسكان النون وتخفيف الزاي وقد قرئ بهما في المشهور والغيث المطر ﴿الخامسة﴾ قد يعلم الأنبياء كثيراً من الغيب بتعريف الله تعالى إليهم وقد يطلع الله بعض الأولياء على بعض الغيوب بالاتقاء في الخواطر كما قال عليه الصلاة والسلام (قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون أي ملهمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في هذه الأمة أحد فعمر) وكما قال الصديق رضي الله عنه في حمل زوجته بنت خارجه أظنها أنثى. ولكن ليس ذلك علماً بالغيب وإنما هو للأنبيا علم بأمر مخصوص في قصة مخصوصة وللأولياء ظن بفراسة صحيحة فمن حصل له ذلك في جزئية أو جزئيات لا يقال فيه إنه يعلم الغيب وقد يحصل لغير الأولياء معرفة ذكورة الحمل وأنوثته بطول التجارب وقد يخطيء الظن وتنخرم العادة والعلم الحقيقي عند الله تعالى وقال بعضهم المراد بالآية إبطال قول الكهنة والمنجمين ومن يستشفى بالانواء ﴿السادسة﴾ ظاهر الآية أن الغيب الذي لا يعلمه الا الله مكان الوفاة لا وقتها ويوافق ذلك ما روى أن يهودياً كان يحسب حساب النجوم فقال لابن عباس إن شئت أنبأتك نجم ابنك وأنه يموت بعد

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ
حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَلِمَةً يُزْعَمُ أَنَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ)

عشرة أيام وأنتك لاتموت حتى تعمى وأنا لا يحول على الحول حتى أموت قال
فأين موتك يهودى قال لأدرى فقال ابن عباس صدق الله (وما تدرى نفس
بأى أرض تموت) فرجع ابن عباس فوجد ابنه محموما ومات بعد عشرة أيام
ومات اليهودى قبل الحول ومات ابن عباس أعمى ولكن الظاهر أن المراد علم
الوفاة زمانا ومكانا ويدل له سبب الآية الذى تقدم ذكره عن مقاتل وعبر بالمكان
تنبيها على ما عدها والله أعلم

الحديث الثانى

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى
يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله » (فيه)
فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان والترمذى من هذا الوجه من طريق
عبد الرزاق وأخرجه مسلم أيضاً من طريق مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن
أبى هريرة ﴿ الثانية ﴾ قوله (يبعث) أى يخرج ويظهر وليس من معنى البعث الذى
هو الارسال وفي رواية مسلم من طريق همام يبعث بزيادة نون والانبعاث فى السير
الاسراع ﴿ الثالثة ﴾ الدجال مأخوذ من الدجل وهو التمويه والخلط وقوله (قريب
من ثلاثين) كذا ضبطناه فى أصلنا بالرفع على أنه صفة لما تقدم وفي رواية الصحيح
قريباً بالنصب على الحال وصح بحىء الحال من النكرة لوصفها ﴿ الرابعة ﴾ قال
النووى قد وجد من هؤلاء خلق كثيرون فى الاعصار وهاكهم الله تعالى
وقطع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقى منهم

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً »

الحديث الثالث

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق واتفق عليه الأئمة الستة خلا الترمذي من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة وأخرجه مسلم أيضاً من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ومن طريق زائدة عن أبي الزناد عن الأعرج كلهم عن أبي هريرة وروى مسلم والترمذي من طريق فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض) ﴿ الثانية ﴾ تبين بهذا الحديث أن الآية المذكورة في قوله تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) هي طلوع الشمس من مغربها وهذا يتعين القول به لصحة الحديث وحكاة عبد الحق بن عطية المفسر عن جمهور أهل التأويل ثم قال وروى عن ابن مسعود أنها إحدى ثلاث إما طلوع الشمس من مغربها وإما خروج الدابة وإما خروج يأجوج ومأجوج قال وهذا فيه نظر لأن الأحاديث تردده وتخصص الشمس ، (قلت) وقد عرفت رواية أبي حازم عن أبي

دريرة مرفوطا وهي في صحيح مسلم وهي مشبهة لهذا المحل عن ابن مسعود إلا أن فيها بدل خروج بأجوج ومأجوج بخروج الدجال وزمنها متقارب لكن في كلام ابن مسعود استقلال كل واحد من هذه الأمور بذلك وظاهر حديث أبي هريرة ترتب ذلك على مجموعها وفي ثبوت ذلك بخروج الدجال إشكال فإن نزول عيسى عليه السلام بمد ذلك وهو زمن خير كثير دنيوى وأخروى والظاهر قبل التوبة فيه قال ابن عطية ويقوى النظر أيضاً أن الغرغرة هي الآية التي ترفع معها التوبة (قلت) حالة الغرغرة تشارك حالة طلوع الشمس من مغربها في عدم قبول التوبة لكن الشأن في المراد بالآية وإذا فسره النبي ﷺ بطولع الشمس من مغربها لم يجوز العدول عنه والله أعلم بتقدير مشاركة خروج الدجال لطلوع الشمس من مغربها في عدم قبول التوبة عنده فإنه لا يشاركه في إيمان الناس أجمعين بل يستمر الناس على كفرهم ويتبعون الدجال وتشتد غوايتهم به ﴿الثامنة﴾ بين النبي ﷺ كيفية طلوعها من مغربها وهو في حديث أبي ذر وهو في الصحيحين فقال (أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟ قالوا الله ورسوله أعلم) قال إن هذه تجرى حتى تنتهى إلى مستقرها تحت العرش فتخرساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتقى وارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لا يستنكر الناس منها شيئاً حتى تنتهى إلى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتقى اصبغى طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها، تدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) وقد اختلف المفسرون في هذا، فقال جماعة بظاهر هذا الحديث، قال الواحدى وعلى هذا القول إذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع وقال قتادة ومقاتل معناه تجرى إلى وقت لها وأجل لا تتعداه قال الواحدى وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسمى في منازلها حتى تنتهى إلى مستقرها التي لا تجاوزه ثم ترجع إلى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول وروى عن ابن عباس أنه قرأ (لا مستقر لها) أى إنها جارية أبداً لا تثبت في موضع واحد (قلت) كيف يجوز العدول عن صريح

هذا الحديث الذي لا شك في صحته وما مستند العادلين عنه إلا كلام أهل الهيئة ولا يجوز اعتماد قول غير الانبياء في الاخبار عن المعنيات فكيف وقد طارضه كلام أصدق الخلق وأعرفهم بربه وباحوال الغيب، والقراءة الشاذة ليست حجة على المشهور فكيف وهي مخالفة في المعنى للقراءة المتواترة وفي بعض طرق حديث أبي ذر في الصحيحين) سألت رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل (والشمس تجري لمستقر لها) قال مستقرها تحت العرش فكيف يجوز مع هذا التفسير البين العدول عنه وقال الخطابي في هذا الحديث لا ننكر أن يكون لها استقرار ما تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وإنما هو خبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لأن علمنا لا يحيط به قال ويحتمل أن يكون المعنى أن علم ما سئلت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادئ أمور العالم ونهايتها والوقت الذي تنتهي إليه مدتها فينقطع دوران الشمس ويستقر عند ذلك فيبطل فعلها وهو المعروف المخطوط الذي بين فيه أحوال الخلق والخلقة وآجالهم ومآل أمورهم والله أعلم بذلك انتهى وقال أبو العباس القرطبي كثرت أقوال الناس في معنى مستقر الشمس وأشبه ما يقال فيه أنه عبارة عن انتهائها إلى أن تسامت جزءاً من العرش معلوماً بحيث تخضع عنده وتذل وهو المعبر عنه بسجودها وتعتاذن في سيرها المعتاد لها من ذلك المحل متوقعة ألا يؤذن لها في ذلك وأن تؤمر بالرجوع من حيث جاءت وبأن تظلم من مغربها فإن كانت الشمس تعقل نسب ذلك كله إليها وإن كانت لا تعقل فعل ذلك الملائكة الموكون بها ﴿الرابعة﴾ قال القاضي عياض هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين من أهل السنة خلافاً لمن تأوله من المبتدعة والباطنية ﴿الخامسة﴾ معنى الآية الكريمة أن الكافر لا ينفعه بعد طلوع الشمس من مغربها إلايمان وأن العاصي لا ينفعه بعد ذلك التوبة واكتساب الخير بل يختم على كل أحد بالحالة التي هو عليها وقال ابن عطية قوله (أو كسبت في إيمانها خيراً) يريد جميع أعمال البر فرضها ونقلها ﴿السادسة﴾ سبب ذلك أن هذا أول قيام الساعة وبدو التغيرات في العالم العلوي فإذا شوهد

﴿ البعثُ وذكُرُ الجنَّةِ والنَّارِ ﴾ -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أبلغك أن الله عز وجل يجعل الخلائق على إصبعِ والسَّمَوَاتِ على إصبعِ والأَرْضِينَ على إصبعِ والشَّجَرِ على إصبعِ والثَّرى على إصبعِ قال فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدتْ نواجذُه ، قال فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ (وَمَا قَدَرُوا اللهُ حَقَّ قَدْرِهِ) (الآية)

ذلك وعوين حصل الايمان الضروري وارتفع الايمان بالغيب الذى هو مكلف به ﴿ السابعة ﴾ ظاهر الآية والحديث استمرار هذا الأمر وهو منم قبول الايمان والتوبة بعد ذلك وكان شيخنا الامام أبو حفص البلخنى رحمه الله يقول اذا تراخى الحال بعد ذلك وبعد العهد بهذه الآية وتناساه أكثر الناس قبلت التوبة والايان بعد ذلك لزوال الآية التى تضطر الناس إلى الايمان وهذا يحتاج إلى دليل وما أظن الزمان يتراخى بعد ذلك ولا يبقى فيه مهلة وتطول بحيث يطول العهد بذلك قبل يوم القيامة والله أعلم

﴿ البعثُ وذكُرُ الجنَّةِ والنَّارِ ﴾ -

﴿ الحديث الأول ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب فقال يا أبا القاسم أبلغك أن الله عز وجل يجعل الخلائق على إصبعِ والسَّمَوَاتِ على إصبعِ والأَرْضِينَ على إصبعِ والشَّجَرِ على إصبعِ والثَّرى على إصبعِ قال فضحك رسولُ الله ﷺ حتى بدتْ نواجذُه قال فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ (وَمَا قَدَرُوا اللهُ حَقَّ قَدْرِهِ) (الآية) (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من

طريق الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بلفظ أن الله يمسك وفيه والشجر
والثرى على إصبع وفيه ثم يقول أنا الملك أنا الملك ، وفيه بعد ذكر ضحكك ثم
قال : (وما قدروا الله حق قدره) وفي لفظ لمسلم (والشجر على إصبع
والثرى على إصبع) كما في روايتنا وفي لفظ له (والجبال على إصبع) بدل
الخلائق وفي لفظ له (تصديقه تعجبا لما قال) واتفقا عليه أيضا من طريق منصور
وانقرده به البخارى من طريق الأعمش كلاهما عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله
لفظ البخارى (إن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا محمد إن الله يمسك السموات
على إصبع والأرضين على إصبع والجبال على إصبع والشجر على إصبع
والخلائق على إصبع ثم يقول أنا الملك فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت
نواجذه ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره إن الله أقوى عزيز) وفي لفظ له بعد ذكر
السموات والأرض والشجر على إصبع والماء والثرى على إصبع وسائر الخلائق
على إصبع ولم يذكر الجبال ولفظ مسلم في السموات والأرض مثله ثم قال
والجبال والشجر على إصبع والماء والثرى على إصبع وسائر الخلق على إصبع
وفي رواية لهما فضحك رسول الله ﷺ تعجبا وتصديقه **﴿ الثانية ﴾** قال
الخطابي الاصل في هذا وما أشبهه من أحاديث الصفات أنه لا يجوز إثبات ذلك
إلا أن يكون بكتاب ناطق أو خبر مقطوع بصحته فان لم يكونا فيما يثبت من
أخبار الاحاد المسندة إلى أصل في الكتاب أو السنة المتقطوع بصحتها أو بموافقة
معانيها وما كان بخلاف ذلك فالتوقف عن إطلاق الاسم به هو الواجب ويتأول
حينئذ على ما يليق بمعاني الاصول المتفق عليها مع نفي التشبيه وذكر الأصابع
لم يوحد في شيء من الكتاب ولا السنة التي شرطها ما وصفناه ، وليس معنى
اليد في الصفات بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها بثبوت الأصابع بل هو توقيف
شرعى أطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب من غير تكليف ولا تشبيه وقد روى
هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب عبد الله فلم يذكره ، وفيه قوله تصديقا
لقول الخبر واليهود متهمون فيما يدعونه منزلا في التوراة بالفاظ تدخل في باب
التشبيه ليس القول بها من مذاهب المسلمين وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه

قال (ما حدنكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بما أنزل الله من كتاب) والنبي ﷺ أولى الخلق بأن يكون قد استعمله مع هذا الخبر والدليل على هذا أنه لم ينطق فيه بحرف تصديقا له أو تكذيبا وإنما ظهر منه في ذلك الضحك الخيل للرضى مرة وللتعجب والإنكار أخرى ثم تلا الآية وهي محتملة للوجهين وليس فيها للأصبع ذكر وقول من قال من الرواة (تصدقا لقول الخبر) ظن وحسبان والقول فيه ضعف إذ كان لا يحضض شهادته لأحد الوجهين وربما استدل بحمرة اللون على الخجل وبصفرة على الوجع مع جواز كون الحمرة لتهييج دم والصفرة لثوران خلط فالاستدلال بالضحك في مثل هذا الأمر الجسم غير سائق مع تكافؤ وجه الدلالة ولو صح الخبر لكان مقولا على نوع مجاز ويكون المعنى في ذلك على تأويل قوله عز وجل (والسماوات مطويات بيمينه) أن قدرته على طيها وسهولة الأمر في جمعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله فلم يمسه بجميع كفه لكنه نقله ببعض أصابعه وقد يقال في الأمر الشاق إذا أضيف إلى الرجل القوى أنه يأتي عليه بأصبع واحدة وأنه يعمله بمخضه وما أشبه ذلك من الكلام الذي يراد به الاستظهار في القدرة عليه والاستهزاء به وكقول الشاعر : الرمح لا أملا كفى به، يريد أنه لا يتكلف أن يجمع كفه فيشتمل بها كلها على الرمح لكن يطمئن به خلسا بأطراف أصابعه قال ويؤيد ما ذهبنا إليه حديث أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول (يقبض الله الأرض ويطوى السماوات بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض) فهذا قول النبي ﷺ ولفظه جاء على وفاق الآية ليس فيه ذكر الأصابع وتقسيم الخليفة على أعدادها فدل على أن ذلك من تخليط اليهود وتحريفهم وأن ضحك رسول الله ﷺ إنما كان على معنى التعجب منه والذكير له والله أعلم انتهى وتبعه على ذلك القرطبي في المفهم بعبارة حسنة ملخصة (قلت) ويدل على انتفاء الأصابع اختلاف الروايات فيها على كل واحد منها كما تقدم بيانه فدل على أن ذلك تجوز وتقریب للفهم في الدلالة على عظيم قدرته تعالى بتقدير أن يصدق النبي ﷺ ذلك وقال النووي هذا من أحاديث الصفات وقد سبق فيها المذهبان

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنْ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّيْتُ أَنْ يَتَمَنَّىَ وَيَتَمَنَّىَ فَيُقَالَ لَهُ

التأويل والامساك عنه مع الايمان بها واعتقاد أن الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتأولين يتأولون الاصابع هنا على الافتقار والناس يذكرون الاصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول أحدهم بأصبعي أقتل زيدا أى لا كلفة على في قتله وقيل يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة ثم قال ظاهر الحديث أن النبي ﷺ صدق الخبر في قوله قال القاضي عياض وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه وتعجبه وتلاوته الآية تصديقا له بل هورد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله (تصديقا له) إنما هو من كلام الراوى على ما فهمه والأول أظهر انتهى ﴿ الثالثة ﴾ الثرى بفتح التاء المثناة مقصور التراب الندى قاله أهل اللغة ومرادهم الذى نداوته أصلية لتسقله وكونه على وجه الأرض ويدل لذلك ما حكاه فى الصحاح من قولهم التتى الثرى أى جاء المطر فرسخ فى الأرض حتى التتى هو وندى الأرض وفى جعله فى هذه الرواية الثرى مفردا عن الأرض نظر فانه جزء منها والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ (النواجد) بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الأضراس وللإنسان أربعة نواجد فى أقصى الأسنان بعد الأرجاء ويسمى ضرس الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ وكال العقل يقال ضحك حتى بدت نواجذه إذا استغرب فيه ﴿ الخامسة ﴾ ظاهر هذه الرواية أن هذه القصة هى سبب نزول هذه الآية والذى فى الصحيحين ظاهره أن الآية نزلت قبل ذلك وأنه عليه الصلاة والسلام استشهد بها عند هذا الكلام والله أعلم

الحديث الثانى

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنْ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّيْتُ أَنْ يَتَمَنَّىَ وَيَتَمَنَّىَ فَيُقَالَ لَهُ

هَلْ تَمَنَيْتَ ، فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ « رَوَاهُ
مُسْلِمٌ » وَلَهُمَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي آخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ
(حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (وَعَشْرُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي آخِرِ مَنْ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ

إِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ لَهَا مِنْ حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ (ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ) (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي إِثْبَاتِ الرَّؤْيَةِ وَفِيهِ فِي
آخِرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ (فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ تَمَنَّى فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى
إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ
لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ
مِنْ أَحَادِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِدَلِّكَ الرَّجُلِ
وَمِثْلَهُ مَعَهُ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدَةَ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا
مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبِوًا فَيَقُولُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ إِذْ هَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ وَفِيهِ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا
أَوْ أَنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (فَيَقَالُ لَهُ تَمَنَّى

أَمْثَالَ الدُّنْيَا) وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ (فَيَقَالُ لَهُ تُمَنِّ فَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ لَكَ
الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا)

فَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا) ﴿الثانية﴾ قوله (إن أدنى
مقعد أحدكم من الجنة) معناه أن أقل أهل الجنة حظاً وأضيقهم مقعداً وأنزلهم
مرتبة من كانت هذه صفته وفي حديث ابن مسعود فكان يقال ذلك أدنى أهل
الجنة منزلة وفي حديث أبي سعيد الخدري من رواية النعمان بن أبي عياش
عنه وهو في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال إن هذا أدنى أهل الجنة منزلة
وروى الترمذي عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ (أدنى أهل الجنة
الذي له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة وينصب له فيه من لؤلؤ
وزبرجد ويقوت كما بين الجابية إلى صنعاء) ﴿الثالثة﴾ فيه استحباب التمتي في
الآخرة وأن كراهة ذلك خاصة بالدنيا وقد تقدم أن في الصحيحين حتى إن
الله ليذكره من كذا وكذا ومعناه أنه يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء
الآخر يسمى له أجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه وتعالى له ﴿الرابعة﴾
قال النووي قال العلماء وجه الجمع بين قوله في حديث أبي هريرة ومثله معه
وقوله في حديث أبي سعيد وعشرة أمثاله إن النبي ﷺ أعلم أولابنا في حديث
أبي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي ﷺ
ولم يسمعه أبو هريرة انتهى وقوله في حديث ابن مسعود في صحيح مسلم لك
الذي تمنيت وعشرة أضغاف الدنيا قد يقال إن فيه زيادة على حديث أبي سعيد
ووجه أنه عليه الصلاة والسلام أعلم بتلك الزيادة بعد ذلك وقد يقال هو موافق
لحديث أبي سعيد بأن يكون الذي تمناه قدر الدنيا فأعطيه وأعطى عشرة أمثاله
أيضاً وهو عشرة أمثال الدنيا فلا منافاة حينئذ بينها ويدل لذلك قوله في رواية
ابن مسعود في الصحيحين فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها فلما عبر عنه في إحدى
الروايتين بالذي تمناه وفي الأخرى بمثل الدنيا دل على أن الذي تمناه مثل الدنيا
توفيقاً بين الروايتين والضعف بمعنى المثل على المختار عند أهل اللغة وفي صحيح

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ فِيهَا وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا أَنْبَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ»

مسلم وغيره عن المغيرة بن شعبة مرفوعا قال (سأل موسى ﷺ ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة؟ قال هو رجل يحىء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له أدخل الجنة فيقول أى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ؛ فقال فى الخامسة رب رضيت فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ، ولك ما اشتيت نفسك ولذة عينك فيقول رضيت رب قال رب فأعلمهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر) قال ومصداقه فى كتاب الله عز وجل «فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرآءة أعين» الآية قال النووى المراد أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهى ملكه إلى جميع الأرض بل يملك بعضها منها ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه ومنهم من يقل فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة أمثال هذا قال فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات المتقدمة والله الحمد والله أعلم

الحديث الثالث

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ فِيهَا وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا أَنْبَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَالْقَضِيُّ وَمَجَامِرُهُمْ مِنْ أَلْوَةِ وَرَشْحِهِمُ الْمَمْلُوكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحَمَنِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ يَسْبَحُونَ اللَّهَ بِكُرَّةٍ

وَالْفِضَّةَ ، وَجَامِرُهُمْ مِنَ الثَّوَّةِ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَالسُّكْلُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ
زَوْجَتَانِ يُرَى مُشْحَسَاةً هَامَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ
وَلَا قَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ وَيُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِكَرَّةٍ وَعَشِيَّةٍ

وعشية «فيه» فوائد (الأولى) أخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق
وأخرجه البخاري والترمذي من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن معمر
عن همام واتفق عليه الشيخان من طريق عمارة بن القمقاع عن أبي زرعة عن
أبي هريرة وزاد فيه بعد قوله ليلة البدر «ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري
في السماء إضاءة» وليس فيه قوله ولكل واحد منهم زوجتان إلى آخره وفي
آخره «وأزواجهم الحور العين على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم
ستون ذراعا في السماء وأخرجه البخاري أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وفيه «والذين على أسرهم كأشد كوكب
إضاءة» وأخرجه مسلم أيضا من طريق ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة وفيه «والتي تليها على أضوء كوكب دري في السماء» وأخرجه أيضا من
طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «أول زمرة تدخل الجنة من
أمتي على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أشد نجم في السماء إضاءة
ثم هم بعد ذلك منازل» الحديث وذكر عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة (على خلق
رجل) أي بضم الخاء واللام وعن شيخه أبي كريب (على خلق رجل) أي بفتح
الخاء وإسكان اللام (الثانية) الزمرة الجماعة وفي صحيح البخاري من حديث
سهل بن سعد مرفوعا «ليدخلن من أمتي سبعون ألفا الجنة أو سبعمئة ألف» (١)
لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر» فيين
بهذه الرواية عدد هذه الزمرة (الثالثة) وفيه دليل على دخول أهل الجنة
إليها جماعة بعد جماعة وقد صرح به في قوله تعالى (وسيق الذين اتقوا ربهم

إلى الجنة زمرا) وذلك بحسب التفضل وتفاوت الدرجات فمن كان أفضل كان إلى الجنة أسبق وأول من يدخل الجنة نبينا محمد ﷺ وفي الحديث الصحيح «أتى يوم القيامة باب الجنة فأستفتح فيقول الخازن من أنت؟ فأقول محمد فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك» (الرابعة) قوله على صورة القمر أى على صفته أى إهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وكاله وهى ليلة أربع عشرة وبذلك سمي القمر بدرًا في تلك الليلة وقد ورد في هذا المعنى ما يقتضى ماهو أبلغ من ذلك فروى الترمذى من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا «لو أن رجلا من أهل الجنة أطلع فبدأ أساوره لطمس ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم» (الخامسة) اقتصر في هذه الرواية على ذكر صفة الزمرة الأولى وبين في الرواية الأخرى أن الثانية على أشد كوكب درى في السماء اضاءة وفي الدرى ثلاث لغات قرىءن في السبع (الأكثر من) درى بضم الدال وتشديد الراء والياء بلا همز (والثانية) بضم الدال مهموز ممدود (والثالثة) بكسر الدال ممدود مهموز وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضائه وقيل لشبهه بالدر في كونه أرفع من باقى النجوم كالدر أرفع الجواهر وبين بقوله في رواية أخرى ثم هم بعد ذلك منازل [أى] إن درجاتهم في اشراق اللون متفاوتة بحسب علو درجاتهم وتفاوت فضلهم (السادسة) قوله (لا ييصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغطون فيها) هى صفة أهل الجنة مطلقا ولا يختص ذلك بازمنة الاولى وقد دل على ذلك الرواية التى بين فيها صفة الذين يدرنهم وأشار إلى بقية المنازل (السابعة) قوله (آ نيتهم الذهب والفضة) يحتمل أن يكون لكل واحد منهم النوعين ويحتمل أن لبعضهم الذهب وبعضهم الفضة وفي الحديث الصحيح (جنتان من ذهب آ نيتهما وما فيهما وجنتان من فضة آ نيتهما وما فيهما) (الثامنة) قال أبو العباس القرطبى قديقال أى حاجة في الجنة للأمشاط لا تتلبد شعورهم ولا تنسج وأى حاجة للبخور وريحهم أطيب من المسك ويحباب عن ذلك بأن نعيم أهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراهم فليس أكلهم عن جوع ولا شربهم عن ظمأ ولا تطيبهم عن نين وإنما هى لذات متوالية، ونعم متتابعة، وحكمة

ذلك أن الله تعالى نعمهم في الجنة بنوع ما كانوا يتمتعون به في الدنيا و زادهم على ذلك ما لا يعلمه إلا الله انتهى ﴿ التاسعة ﴾ (الجامر) بفتح الميم والجيم يكون جمع مجمر بضم الميم وإسكان الجيم وفتح الميم الثانية وهو الذى يوضع فيه النار للبخور ويكون جمع مجمر بضم الميم والباقي كذلك وهو الذى يتبخر به واعدله الجمر وهو المراد في هذا الحديث (والالوة) بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وفتح الواو وتشديدها هو العود الذى يتبخر به وهو العود الهندى و همزته أصلية وقيل زائدة أى إن بخورهم العود وهو الألنجوج المذكور في رواية أخرى في الصحيح وهو بفتح الهمزة واللام وإسكان النون وضم الجيم ويقال فيه أيضا يلنجوج بالياء أوله بدل الهمزة ويقال فيه أيضا النجج بحذف الواو التى بين الجيمين والالف والنون فيه زائدتان كأنه يلجج في تضيوع رائحته وانتشارها (فان قلت) إنما تفوح رائحة العود بوضعه في النار كما قال الشاعر....

لولا اشتعال النار فيما حاولت * ما كان يعرف طيب نشر العود
والجنة لا نار فيها (قلت) قد يشتعل بغير نار وقد تفوح رائحته بلا اشتعال
وليست أمور الآخرة على قياس أمور الدنيا وهذا الطير يشتهي الانسان فينزل
مشويا بلا شئ نار ولا غيرها والله أعلم ﴿ العاشرة ﴾ قوله (ورشحهم المسك)
بفتح الراء المهملة وإسكان الشين المعجمة وبالحاء المهملة أى إن العرق الذى
يترشح منهم رائحته كرائحة المسك وهو قائم مقام التغوط والبول من غيرهم
كما قال في حديث آخر « لا يبولون ولا يتغوطون وإنما هو عرق يجري من
أعراضهم مثل المسك» يعنى من أبدانهم ولما كانت أغذية الجنة في ذاية اللطافة
والاعتدال لا تعجم لها ولا تقل لم يكن لها فضلة تستقدر ، بل تستطاب وتستلذ
فعبّر عنها بالمسك الذى هو أطيب طيب أهل الدنيا ﴿ الحادية عشرة ﴾ قوله
(ولكل واحد منهم زوجتان) هكذا هو في هذه الرواية في جميع الطرق بالتاء
وهى لغة متكررة في الأحاديث وكلام العرب والأكثر حذفها وبه جاء القرآن
العزیز وأكثر الأحاديث ﴿ الثانية عشرة ﴾ استدلل به أبوهريرة رضى الله

هنه على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال ففي صحيح مسلم عن محمد بن سيرين قال (أما تفاخروا أما تذاكروا الرجال أكثر في الجنة أم النساء؟ فقال أبو هريرة لولم يقل أبو القاسم ﷺ إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على أضوء كوكب درى في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة أعزب) وفي رواية له «اختصم الرجال والنساء أيهم في الجنة أكثر فسألوا أبا هريرة فذكره فاذا دخلت الجنة عن العزاب وكان لكل واحد زوجتان كان النساء مثلى الرجال» ويعارضه الحديث الآخر (إنى رأيتكن أكثر أهل النار) وفي الحديث الآخر اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) وكلاهما في الصحيح والجمع بينهما أنهن أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار لكثرتهم قال القاضي عياض يخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم قال وهذا كله في الآدميات وإلا فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير (قلت) وقد تقدم من عند الزبيدي من حديث أبي سعيد (إن أدنى أهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة) (فإن قلت) كيف اقتصر في هذا الحديث على ذكر زوجتين (قلت) الزوجتان من نساء الدنيا والزيادة على ذلك من الحور العين وقال أبو العباس القرطبي بهذا يعلم أن نوع النساء المشتمل على الحور والآدميات في الجنة أكثر من نوع الرجال من بنى آدم ورجال بنى آدم أكثر من نسائهم وعن هذا قال عليه الصلاة والسلام (أقل ساكني الجنة النساء وأكثر ساكني جهنم النساء) يعني نساء بنى آدم هن أقل في الجنة وأكثر في النار (قلت) وإذا قلنا بالأول إن لكل واحد منهم زوجتين من نساء الدنيا فيشكل على ذلك قوله (أقل ساكني الجنة النساء) ولعل راويه رواه بالمعنى في فهمه فأخطأ، فهم من كونهم أكثر ساكني جهنم أنهن أقل ساكني الجنة وقد تقدم أن ذلك لا يلزم وأنهن أكثر ساكني الجهتين مع أكثرتهن والله أعلم (الثالثة عشرة) قد تبين ببقية الروايات أن الزوجتين أقل ما يكون لساكن الجنة من نساء الدنيا وأن أقل ما يكون له من الحور العين سبعون زوجة وأما أكثر ذلك فلا حصر له وفي الصحيح عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال

« إن للمؤمن في الجنة نخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا » وفي رواية « في كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يراهم الآخرون » وروى الترمذي من رواية ثور بن أبي فاخثة عن ابن عمر رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسريره مسيرة ألف سنة وأكرهمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية » ﴿ الرابعة عشرة ﴾ قوله (يرى مخ ساقها من وراء اللحم) يعنى من شدة صفاء لحم الساقين كما يرى السلك في في جوف الدرة الصافية وروى الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا « إن المرأة من نساء أهل الجنة يرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك أن الله يقول (كأنهن الياقوت والمرجان) فأما الياقوت فانه حجر لو أدخلت فيه سلكا ثم استصفيته لرأيته من ورائه وفي هذا زيادة وهي صفاء الحلل ورقتها بحيث يرى المخ من ورائها أيضا ولو كثر عددها ﴿ الخامسة عشرة ﴾ قوله (قلوبهم على قلب واحد) بالاضافة وترك التنوين أى على قلب شخص واحد يريد أنها مطهرة عن مذموم الأخلاق مكتملة لحاسنها والله أعلم ﴿ السادسة عشرة ﴾ قوله (يسبحون الله بكرة وعشية) أى بقدرهما فأوقات الجنة من الأيام والساعات تقديرات فان ذلك إنما يحىء من اختلاف الليل والنهار وسير الشمس والقمر وليس في الجنة شيء من ذلك ﴿ السابعة عشرة ﴾ قال أبو العباس القرطبي هذا التسبيح ليس عن تكليف وإلزام لأن الجنة ليست بمحل تكليف وإنما هي محل جزاء، وإنما هو عن تيسير والهام كما قال في الرواية الأخرى يلهمون التسبيح والتحميد والتكبير كما يلهمون النفس ووجه التشبيه أن تنفس الانسان لا بد له منه ولا كلفة عليه ولا مشقة في فعله وآحاد التنفسات مكتسبة للانسان وحملتها ضرورية في حقه إذ يتمكن من ضبط قليل الاتفاس ولا يتمكن من جميعها فكذلك يكون ذكر الله سبحانه وتعالى على ألسنة أهل الجنة وسر ذلك أن قلوبهم قد تنورت بمعرفته، وأبصارهم، قد تمتعت برؤيته وقد غمرتهم سوايق نعمته ، وامتلأت أفئدتهم بحبته ، فألستهم ملازمة

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَقِيدُ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ
مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

ذكره ، ورهينة شكره؛ فإن من أحب شيئا أكثر من ذكره، انتهى

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقيد سوط أحدكم من الجنة
خير مما بين السماء والارض) رواه البخاري (فيه) فرائد ﴿ الأولى ﴾ رواه البخاري
من طريق هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ
«لقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس أو تغرب» وأخرجه
ايضا من حديث سهل بن سعد بلفظ « موضع سوط في الجنة خير من
الدنيا وما فيها » ومن حديث انس بن مالك بلفظ « لقب قوس أحدكم
أو موضع قيده من الجنة خير من الدنيا وما فيها » ﴿ الثانية ﴾
قوله « لقيد سوط أحدكم » هو بكسر القاف أي قدر يقال بينى وبينه قيد رمح
وقاد رمح أي قدر رمح وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى « لقب قوس
أحدكم » يقال بينهما قاب قوسين وقب قوسين بكسر القاف أي قدر قوسين قال
القاضي عياض ويحتمل قدر رميتهما (قلت) هذا الاحتمال بعيد مخالف لقوله في
الرواية الأخرى « لقيد سوط أحدكم » وقوله في حديث انس (موضع
قده) هو بكسر القاف وتشديد الدال والمراد بالقده هنا الموط كما في الرواية
الأخرى وهو في الأصل سير يقد من جلد غير مدبوغ وسمى السوط بذلك لأنه
يقد أي يقطع طولا والقده الشق بالطول قال في الصحاح والقده اخص منه وحكى
في المشارق قولاً آخر ان المراد بالقده هنا الشرك ﴿ الثالثة ﴾ يحتمل ان يكون
في لفظه تقدير أي اقدر الموضع الذي يسم سوطه من الجنة ويحتمل ان لا
يقدر ذلك وعلى كلا الاحتمالين ففيه تعظيم شأن الجنة وان اليسير منها وإن لم
ينتمم به في العادة خير من مجموع الدنيا بخذا فيرها وجميع ما فيها ﴿ الرابعة ﴾

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ)

قوله في روايتنا(خير مما بين السماء والارض) وقوله في الرواية الأخرى (مما طلعت عليه الشمس او تغرب)وقوله في الرواية الاخرى(من الدنيا وما فيها) كلها ترجع إلى معنى واحد ويراد بها شيء واحد فان كل ما بين السماء والأرض تطلم عليه الشمس وتغرب وهو عبارة عن الدنيا وتقدم في حديث الاعمال بالنيات ان للمتكلمين قولين في حقيقة الدنيا (احدها) انها ما على الارض من الهواء والجو) والثاني) أنها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض والله اعلم

الحديث الخامس

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه البخارى من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن همام واتفق عليه الشيخان من طريق ابى الزناد عن الأعرج ومن طريق الأعمش عن أبى صالح ثلاثتهم عن أبى هريرة (الثانية) معناه أن الله تعالى ادخر في الجنة من النعيم والخيرات والذات ما لم يطلع عليه أحد من الخلق بطريق من الطرق فذكر الرؤية والسمع لأنه يدرك بهما أكثر المحسوسات والادراك بالذوق والشم واللمس أقل من ذلك ثم زاد على ذلك أنه لم يجعل لأحد طريقا إلا توهمها بفكر وخطور على قلب فقد جلت وعظمت عن أن يدركها فكر و خاطر ، ولا غاية فوق هذا في اخفائها والاخبار عن عظم شأنها على طريق الاجمال دون التفصيل قال أبو العباس القرطبي وقد تعرض بعض الناس لتعيينه وهو تكلف ينفيه الخبر نفسه إذ قد نفي علمه والشعور به عن كل أحد قال ويشهد له ويحققه قوله في رواية

الصحيحين بله ما أطلعكم عليه أى دع ما أطلعكم عليه يعنى أن المعد المذكور غير الذى أطلع عليه أحدا من الخلق وبله امم من أسماء الافعال بمعنى دع هذا هو المشهور فيها وقيل هى بمعنى غير وهذا تفسير معنى قال النووى ومعناه دع ما أطلعكم عليه فالذى لم يطلعكم عليه أعظم فكأنه اضرب عنه استقلالاً فى جنب ما لم يطلع عليه وقيل معنى بله كيف **﴿الثالثة﴾** (إن قلت) روى أبو داود والترمذى وصححه وغيرهما من حديث محمد بن عمرو عن أنى سامة عن أنى هريرة عن رسول الله **ﷺ** قال (لما خلق الله الجنة أرسل جبريل اليها فقال انظر اليها والى ما أعددت لأهلها فيها قال فجاءها فنظر اليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها فأمر بها خفت بالمكاره فقال ارجع اليها فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها فرجع اليها فاذا هى قد خفت بالمكاره فرجع إليه فقال وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد) فقد دل هذا الحديث على أن الله تعالى قد أطلع جبريل عليه السلام على ما أعد لعباده فيها فقد رآته عين!! (قلت) (الجواب عنه من أوجه (أحدها) أنه تعالى خلق فيها بعد رؤية جبريل عليه السلام أموراً كثيرة لم يطلع عليها جبريل ولا غيره فتلك الامور هى المشار اليها فى هذا الحديث (ثانيها) أن المراد بالآعين والأذان أعين البشر وآذانها بدليل قوله (ولا خطر على قلب بشر) فأما الملائكة فلا مانع من اطلاع بعضهم على ذلك (ثالثها) أن ذلك يتجدد لهم فى الجنة فى كل وقت ويدل له ما رواه الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة عن رسول الله **ﷺ** فذكر حديثاً فى اثنا عشر (ويقول ربنا قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فنأتى سوقاً قد خنت به الملائكة ما لم تنظر العميون إلى مثله ولم تسمع الأذان ولم يخطر على القلوب فنحمل لنا ما اشتهنا) الحديث ولا يمنع من ذلك قوله (أعددت) لأن هذا لما كان محقق الوقوع نزل منزلة الواقع

وعنه قال قال رسول الله ﷺ (ناركم هذه ما يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً من حر جهنم قالوا والله إن كانت لكافية يا رسول الله ، قال فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً ككلهن مثل حرها) وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (نار بنى آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، فقالوا يا رسول الله إن كانت لكافية ، فقال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً)

❦ الحديث السادس ❦

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « ناركم هذه ما يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً من حر جهنم ، قالوا والله إن كانت لكافية يا رسول الله قال فلها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً ككلهن مثل حرها » وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « نار بنى آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم فقالوا يا رسول الله إن كانت لكافية فقال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً » (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق والترمذي من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن معمر عن همام وأخرجه البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج كلاهما عن أبي هريرة (الثانية) قال أبو العباس القرطبي معنى الحديث أنه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها بنو آدم لكانت جزءاً من أجزاء جهنم المذكورة وبيانه أنه لو جمع حطب الدنيا فوقه كله حتى صار ناراً لكان الجزء الواحد من أجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءاً أشد من حر نار الدنيا كما نبينه في آخر الحديث وقولهم

وعن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ (خُلِقَتْ
الملائكة من نورٍ وُخِلِ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا

(والله إن كانت لكافية) إن في مثل هذا الموضوع مخففة من الثقيلة عند البصر بين
وهذه اللام هي المفرقة بين إن النافية والمخففة من الثقيلة وهي عند الكوفيين
بمعنى ما، واللام بمعنى إلا، تقديره عندهم ما كانت إلا كافية وعند البصريين إنها
كانت كافية فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنها كما فضلت عليها في المقدار
والعدد بتسعة وستين جزءا فضلت عليها في شدة الحر بتسعة وتسعين ضعفا «
انتهى (قلت) كذا وقت عليه في نسخة صحيحة من المفهم عليها خط المصنف
وتسعين وصوابه وستين فهو الذي في الحديث ولعل التسعين سبق قلم من
ناسخ وما ذكره من أن المذكور أولا بالنسبة للقدر والعدد وثانيا بالنسبة
إلى الحر غير متعين والذي يظهر أن الكلام المذكور أولا وثانيا إنما هو بالنسبة
إلى الحر ولهذا قال في الأول جزء واحد من سبعين جزءا من حر جهنم ولا
يضر تأكيد الكلام وتكريره فانه عليه الصلاة والسلام ما ذكر تفضيل جهنم في
الحر بهذه الأجزاء وقال الصحابة إن حر نار الدنيا كان كافيا في العقوبة والانتقام
أكد النبي ﷺ ما أخبر به أولا بعد سؤال الصحابة وقال إنها فضلت عليها
بهذا القدر في الحر والله أعلم (الثالثة) الإشارة في قوله هذه بمحتمل أن تكون
للقريب لحضورها ومشاهدتها ويحتمل أن يكون للتقليل والاحتقار وقوله
(ما يوقد بنو آدم) تابع لما تقدم بدلا أو عطف بيان (الرابعة) فيه مع ما قبله ترجيح
جانب الرحمة لأن النار التي هي النعمة للمعدة لأهل المخالفة مقدرة قد عرف
نسبة زيادتها على نار الدنيا بخلاف الجنة التي هي النعمة للمعدة لأهل الطاعة
لا تقدير لها ولا نسبة من نعم الدنيا ولم ينحصر في قدر مخصوص كما تقدم
والله أعلم .

الحديث السابع

وعن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما

وَصِفَ لَكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا فَيَدْخُلُهُمْ
الْجَنَّةَ) وَفِي لَفْظِهِ لَهُ (قَوْمٌ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ) وَزَادَ الْبُخَارِيُّ (كَأَنَّهُمْ التَّعَارِيرُ قُلْتُ وَمَا التَّعَارِيرُ؟ قَالَ

وصف لكم» رواه مسلم (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق
عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة (الثانية) النور جسم لطيف مشرق
وفسره صاحب الصحاح بالضياء وذكر بعضهم أن الضياء أبلغ منه بدليل قوله تعالى
(جعل الشمس ضياء والقمر نورا) وأما قوله تعالى (الله نور السموات والارض)
حيث شبه هداه بالنور ولم يشبهه بالضياء فأجيب عنه بأنه لو شبه بالضياء لزم
أن لا يضل أحد بخلاف النور كضوء القمر فانه يقع معه الضلال لمن
أراد الله تعالى ذلك منه ويطلق النور أيضا على جميع النار وليس مرادا هنا ولم
ينحصر النور في ضوء النار فاللائكة خلقوا من ضوء لامن نار والله أعلم بنوع
ذلك الضوء ولو كان من ضوء نار لم يلزم عليه محذور فالخلق من ضوء النار
غير مخلوق من النار (الثالثة) الجان الجن (ومارج النار) بكسر الراء وبالجم
لهبها المختلط بسوادها قاله المازري وابن الأثير والنسوي وغيرهم وقال في
الصحاح نار لادخان لها وقال في المشارق اللهب المختلط وقيل نار دون
الحجاب منها هذه الصواعق وحكى في الأكمال هذا الثاني عن التراء (الرابعة)
قوله (وخلق آدم مما وصف لكم) أي من طين كما ذكر ذلك في آيات عديدة

الحديث الثامن

وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «يخرج الله من النار قوما
فيدخلهم الجنة» وفي لفظ (قوم يخرجون من النار فيدخلون الجنة) (فيه) فوائد
(الاولى) أخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة واتفق عليه الشيخان
من طريق حماد بن زيد بلفظ (ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة) زاد البخاري
(كأنهم التعارير قلت وما التعارير؟ قال الضغائير) كلاهما عن عمرو بن دينار عن

الضغائيس وفي رواية لمسلم (يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ وَجُوهِهِمْ)

جابر وأخرجه مسلم من حديث يزيد الفقير عن جابر بلفظ (ان قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) وفي لفظه قال (يعني فيخرجون كأنهم عيدان الساسم فيدخلون نهاراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس) وأخرجه مسلم أيضاً من طريق أبي الزبير عن جابر في أثناء حديث فيه (ثم تحمل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة فيجعلون بقاء الجنة وتجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى ينبتون نبات الحب في السيل ويذهب بخرافه ثم يسيل حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها معها) ﴿الثانية﴾ فيه رد على الخوارج الذين يزعمون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من يدخل فيها فإنه صريح في إخراج قوم من النار بعد دخولهم فيها ومذهب أهل السنة والجماعة أن من مات مؤمداً دخل الجنة قطعاً على كل حال فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يتبلب معصية أصلاً فكل هؤلاء يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً لكنهم يردونها خاصة والورود على الصحيح هو المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم وأما من مات من أهل الكبائر عن غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بلا عذاب وألحقه بالقسم الأول وإن شاء عذبه القدر الذي يريده ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل ﴿الثالثة﴾ قد تبين بالطريق الأخرى أن إخراج هؤلاء بالشفاعة وقد أجمع عليها أهل السنة ومنع منها الخوارج وبعض المعتزلة على مذهبهم القاسد في تخليد أهل الكبائر في النار والشفاعات الأخرى خمسة لا ينكر هؤلاء منها قسمين وهما الشفاعة العظمى للراحة من هول الموقف

قال مؤلفه وقد انتهى الغرض بنا فيما جمعناه على هذا المنوال المنيع
والمثال البديع أدام الله النفع به للخاص والعام على تمر الشهر
والأعوام والحمد لله عوداً على بذه والصلاة والسلام على سيدنا محمد
في كل حررة وهذه: إِنَّهُ بِالْإِجَابَةِ كَفِيلٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

وتعجيل الحساب، والشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها، وانما أنكروا
ثلاثة أقسام هذه وهي إخراج قوم من النار بعد دخولهم فيها، والشفاعة في
إدخال قوم الجنة بغير حساب ولا عذاب وفي قوم حوسبوا واستوجبوا النار
فيشفع في عدم دخولهم إياها ﴿الرابعة﴾ الثعائير بالناء المثانة والعين المهمة
وبعد الالف را أن مهملتان بينهما ياء منناة من تحت قد عرفت تفسيرها في
الحديث بالضغائيس وهي بالضاد والغين المعجمتين وبعد الالف باء موحدة ثم
ياء منناة من تحت ثم سين مهمة قال في المشارق قال ابن الاعرابي هي قذاء صغار
وقال أبو عبيد هي شبه قذاء صغير يؤكل يعني الضغائيس وهي الثعائير أيضا
بالشين أي المعجمة ، وقال غيره الثعائير واحدها ثعور بضم الثاء وهي رؤس
الضرائث تكون بيضاء شهبوا بها وقيل هي شيء يخرج في أصول السم ، قال
والضغائيت شبه العرايين نبت في أصول الثمام قال والثعائير الطرائث والطرثوث
بضم الثاء نبات كالتطن مستطيل وقيل الثعائير شبه العساليج نبت في الثمام وفي
الجمهرة الطرثوث نبت ينبت في الرمل وقال الاصمعي الضغائيت نبت ينبت في
أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل وقيل هو نبت بالحجاز
[يخرج قدر شبر أرق من الاصابم رخص لا ورق له أخضر في غبرة] ينبت في
أجناب الشجرو في الاذخر [فيه حموضة يؤكل نيا فاذا اکتهل فهي الثعائير]
وقيل هو الأقطما دام رطباً ووجدت عن القاسبي [أنه] صدف الجوهرو قد يعضن
هذا قوله في الحديث الآخر كأنهم اللؤلؤ وقوله في الحديث (فينبتون كما ينبت
الثعائير) كأنهم الضغائيس يدل على أنه ما ذكرنا قبله وفيه ما يفرق في كلام
غيره والمشهور ما ذكره أولاً من أن الضغائيت صغار القناء ﴿الخامسة﴾ قال

ابن الأثير في النهاية شبهوا بالقضاء الصغير لأن القضاء ينمى سريعاً وقيل هي رؤس الطرائث تكون بيضاء شبهوا ببياضها واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل (قلت) ويظهر عندي في الحديث الذي نحن في شرحه أنهم شبهوا بها في صفرها وحقارة قدرها فإذا أنشئوا خلقاً للجنة صارت لهم بهجة ونضارة وقدر لا يعبر عن قدره والله أعلم ويدل لذلك قوله في الرواية الأخرى فيخرجون كأنهم عيدان السامس فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه (فيخرجون كأنهم القراطيس) والسامس بالسينين المهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة جمع سمسم وهو المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال ابن الأثير في النهاية وعيدانه تراها إذا قلت وتركت ليؤخذ حبها داءاً كأنها محترقة ثم قال وما أشبه أن تكون اللفظة محترقة وربما كانت كأنهم عيدان السامس أي وهو بحذف الميم وفتح السين الثانية أيضاً حب أسود كالأنبوس وقال القاضي عياض لا يعرف معنى السامس هنا ولعل صوابه السامس وهو أشبه وهو عود أسود وقيل هو الأنبوس؛ وقال صاحب المطالم قال بعضهم السامس كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله السامس مهموز وهو الأنبوس شبههم به في سواده انتهى (السادسة) قوله (يحترقون فيها الأدارات وجوههم) هو جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود وفي حديث آخر في الصحيح حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود وظاهره أنها لا تأكل شيئاً من أعضاء السجود السبعة المأمور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وكذا قاله بعض العلماء وأنكره القاضي عياض وقال المراد بأثر السجود الجبهة خاصة وقال النووي المختار الأول وجمع بينه وبين هذا الحديث بأن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار لإدارات الوجوه وأما غيرهم فتسلم جميع أعضاء السجود منهم عملاً بموم هذا الحديث فيعمل بالعام إلا ما خص والله أعلم (قلت) وبتقدير أن يحمل على الجبهة خاصة ففي هذا الحديث زيادة عليه لأن دارات الوجوه أوسع من الجبهة والله أعلم

﴿تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه﴾

﴿ فهرست الجزء الثامن من كتاب طرح للتثريب ﴾

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	﴿ كتاب الحدود ﴾	٨	ماذا وقع بين النبي ﷺ
٣	﴿ باب رجم المحسن ﴾		وبين اليهود في هذه القصة ، وكيف وقع التحريف للتوراة
٣	حديث ابن عمر (أن اليهود جاؤا إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا) الخ	٩	ضبط كلمة (يجنأ) ومعناها وفيه أقوال ثمانية
٣	تخريجه ، والاستدلال به على وجوب حد الزنا على الكافر وكلام العلماء في ذلك	١١	هل يجب الحفر لمن يرحم ؟ وهل تربط يده أم لا
٤	قولهم في التحكيم ، وفيما إذا زنا بمسامة ، والاستدلال على أنه ليس من شروط الاحصان المقتضى للرجم الاسلام وكلام طويل في هذا وفي حكم النبي ﷺ على اليهوديين وهل كان بالتوراة أم بماذا	١٢	﴿ باب إتمام الحد بالبينة وهي كاذبة في نفس الامر ﴾
٦	كيف ثبت زنا اليهوديين بأقرار أم بيينة	٥	حديث أمي هريرة (اللهم إني اتخذت عندك عهدا) الخ وتخريجه وبيان أن المراد أن يكون الشخص ليس أهلا لذلك الايذاء الخ .
٧	هل حد الزاني المحسن الرجم فقط أم هو مع الجلد ، دلالة الحديث على صحة أنكحة الكفار ؛ وكونهم مخاطبسون بفروع الشريعة	١٣	هل يصدر الدماء من النبي ﷺ على من ليس أهلا له معنى قوله ﷺ إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، وكيف اتخذ عند الله عهدا ، وهل يدل الحديث على أن للحاكم أن يحكم بالظاهر ؟ الاقوال في ذلك دلالة الحديث على جواز لعن العاصي المعين
		١٤	
		١٥	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥	﴿ باب اتقاء الوجه في الحدود ﴾	٢١	هل يدل على أن صوت المرأة عورة ، وهل النظر المحرم والبطش المحرم ، وإن سمي كل منهما زنا لا ترتب آثاره عليه
»	حديث أبي هريرة (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه)	٢٢	﴿ باب حد السرقة ﴾
١٦	وتخريجه	»	حديث ابن عمر (قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) وتخريجه
١٧	دلالاته على النهي عن ضرب الوجه وحكمته وهل يعم ذلك ضرب الامام من وجب عليه الحد أو نحوه ، وفي قوله (قاتل) هل المفاعلة على بابها أم لا هل النهي هنا يدل على التحريم ، وهل قوله (أخاه) يدل على اختصاصه بالمسلم وما معنى قوله (فان الله خلق آدم على صورته)	٢٣	الاستدلال به على قطع يد المارق في الجملة ، وفيه إشارة إلى اعتبار النصاب في المسروق ، وأقوال العلماء في ذلك
١٨	﴿ باب لاحد في النظر والمنطق حتى يصدقه الفرج ﴾	٢٤	ذكر ستة عشر قولاً في مقدار النصاب معنى (المجن) (الحديث الثاني) حديث عائشة (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع) الخ وتخريجه
»	حديث أبي هريرة (كتب على ابن آدم نصيب من الزنى) الخ	٢٧	بيان هذه المرأة والاستدلال به على أن من استعار قد نصاب السرقة وجحد قطع به) والاقوال في ذلك وأجوبة العلماء عن هذا
١٩	تخريجه ومعنى قوله (كتب) الخ وهل فيه رد على القدرية ؟	٢٨	دفع تضارب بين بعض روايات هذا الحديث دلالة الحديث على محريم الشفاعة
٢٠	معنى قوله (فالعين زنتها) الخ وهل يدل الحديث على تحريم تمنى الزنا بالقلب	٢٩	٣٣
		٣٤	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	في الحد بعد رفعه للأمام وبيان ذلك		عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا) الخ
٣٥	دفع تضارب عما ورد في ٣٨ أسباب هلاك الأمم الماضية ودلالة الحديث على جواز الحلف ٤٠		تخريجه ، وبيان اختلاف الناس في معناه
	من غير استحلاف ، وفيه المبالغة في النهي عن المحاباة في حدود الله وإن فرضت في ٤١		المعاصي الكبائر ، وبيان موضع كلمة (ثم) في الحديث وحكمتها
٣٦	أبعد الناس من الوقوع فيها وفيه أيضاً أن التقطع لا يزول عن السارق بأن يوهب له المتاع مثلاً		هل اسم الخمر يتناول أى مسكر من غير عصير العنب ، ومن من شاربها يتناوله الحديث ، وهل يترتب هذا الوعيد على مجرد شرب الخمر وإن لم يسكر بذلك
»	باب حد الخمر بوجود الرأحة ٤٢ مع القرينة ﴿ حديث ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف بمحصر فقال رجل ما هكذا أنزلت ﴾ الخ وتخريجه		(الحديث الثاني) « أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن يبلغه فسألت ماذا قال ؟ قالوا هي أن ينبذ في الدباء والمزفت » تخريجه
٣٧	له ولاية إقامة الحدود ، وهل ٤٣ تجوز إقامة الحد بمجرد الرأحة ، وما معنى قوله للرجل (أتكذب بالحق ؟)		في الحديث النهي عن الانتباز في الدباء والمزفت وتعليق العلماء على هذا
٣٧	باب تحريم الخمر والنبذ ﴿ حديث ابن عمر أن رسول الله ٤٥		معنى (الدباء) و (المزفت) و (المقيز) و (الختم) وضبط ذلك وفيه تحريم النبيذ إذا أسكر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦	﴿ باب حد القذف ﴾	٦٥	بدء مخاطبة رسول الله ﷺ لها
٤٧	تحريمه ، ومعنى الافك	٦٧	إجابتها رضى الله عنها لرسول الله ﷺ وفيها الآداب وسمو العقلية
٤٨	أقوال العلماء فى القرعة ، وفى كونها بين النساء عند المفرد	٦٩	نزول براءتها ممن يعلم السر وأخفى
٤٩	وفيه خروج النساء فى الغزو ، وجواز ركوبهن فى الهوادج	٧٠	حالتها بعد البراءة ، وبيان أهل الافك
٥٠	وفيه أن ارتحال العسكري يتوقف على إذن الأمير ، معنى (العقد)	٧١	إقامة الحد على بعض القاذفين وترك الآخرين ولماذا
٥٤	(والرهط) وضبط غريب ألفاظ الحديث ثم سرد باقى القصة	٧٣	﴿ باب الأمانة والامارة ﴾ حديث عمر حين قال له ابنه عبد الله إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها الخ
٦٠	وفيه جواز البحث والسؤال عن أحوال غيره إذا كان له بذلك تعلق ؛ وفيه خطبة الإمام الناس على المنبر عند نزول أمرهم .	٧٤	تحريمه ، ومعنى آليت وجواب عمر له رضى الله عنهما دلالة الحديث على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة والكلام فى هذا ، وفيه فطانة ابن عمر ولباقة
٦١	تحقيق الكلام فى قصة سعد ابن عبادة	٧٦	(الحديث الثانى) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (بينا أنا قائم رأيت أنى أنزع
٦٢	وفيه فضيلة سعد بن معاذ وأسيدين حضير رضى الله عنهما		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٣	على حوض أسقى الناس فأتاني أبو بكر) الخ وتخريجه	٨٣	تخريجه ، ومعنى قوله (لما قضى الخلق)
٧٧	ممنى (الذنوب) وبيان الاشارات التي فهمها العلماء من هذا الحديث لخلافة ابي بكر وعمر وشأنها فيها	٨٤	ما المراد بقوله (في كتابه) وكيف سبقت رحمته غضبه وكلام العلماء في ذلك دلالة على الترجمة
٧٩	(الحديث الثالث) (الناس تبع)	٨٥	﴿ باب من قال لا يقضى بعلمه ﴾
	تقرئش في هذا الشأن) الخ وتخريجه ، ودلالته على أن الخلافة مختصة بقرئش ؛ وكلام العلماء في ذلك		عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال كلا والذي لأله إلا هو ؛ قال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني) وتخريجه
٨١	(الحديث الرابع) (قول رسول الله ﷺ) (من أطاعني فقد أطاع الله) الخ	٨٦	شرح القاطع الحديث ، والاستدلال به على منع القضاء باله وذكر الخلاف في ذلك ﴿ باب الاستهام على اليمين ﴾
٨٢	تخريجه ، ودلالته على وجوب طاعة أولياء الأمور ، وسبب ورود هذا الحديث وشروط طاعة الأمراء		وعن أبي هريرة (إذا أكر الأثنان على اليمين واستحباها فليسنها عليها)
٨٣	﴿ كتاب القضاء والداوى ﴾ ﴿ باب تسجيل الحاكم على نفسه ﴾	٨٧	تخريجه وشرح ألفاظه ومتى يقرع بينهما
٨٤	عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش إن ربي غلبت غضبي)	٨٨	﴿ كتاب الشهادات ﴾ (الحديث الاول) « لما نزلت

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٤	هل يدل الحديث على ابطال الذرائع في البيوع	٩٤	هذه الاية (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على الناس الخ وتخريجه *
٨٩	رد شبهة واردة على كون الظن أكذب الحديث	٨٩	كلام للنووي في هذا الحديث وفيه أن المعاصي لا تكون *
٤	معنى (لا تحسبوا) (ولا تجسبوا)	٩٥	كفرا ، وان مطلق الظلم والمعصية لا يخرج الانسان عن العدالة ، وأن التشريك في
	معنى لا تنافموا وحكم الحمد وتحديد معناه	٩٦	العبادة مفسد لها
	معنى لا تباغضوا ولا تدابروا	٩٧	(الحديث الثاني) (من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي
	معنى قوله (وكونوا عباد الله الله اخوانا) ودلالة الحديث على تحريم الهجرة بين المسلمين	٩٨	هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) ٩٨ وتخريجه ، وشرحه وكلام العلماء فيه وتوجيهه
	هل الكفار مخاطبون بفروع العريضة ، وهل للمسلم أن يهجر الكافر وهل الشهادة ترد بهجران المسلم أخاه	٩٩	الجمع بينه وبين الحديث الذي فيه (فبئس أخو العشيبة) الخ
	(باب السلام والاستئذان) (الحديث الأول) ليسم الصغير على الكبير) الخ وتخريجه	٩٩	دلالة الحديث على عدم قبول شهادة ذى الوجهين
	تعميل طلب السلام من الصغير على الكبير ، ومن الراكب على الماشي الخ	١٠٠	(الحديث الثالث) (اياكم والظن ١٠٠ فأن الظن أكذب الحديث) الخ (الحديث الرابع) (لا تباغضوا
	هل المراد الصغر في المن أم في القدر ، هل يستوى للراكبان في الطلب أم ماذا واذا تساوى	١٠٢	ولا تحاسدوا) الخ وتخريجهما ١٠٢ وشرح عبارتهما
		٩٣	ما المراد بالظن المنهى عنه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	التلاقيان في المنصوص عليه		على المبلغ مع الباعث ،
	فإذا الحكم ، وكذا لو تعارضت		واستحباب الزيادة في الرد
١٠٣	ما حكم السلام ورده ، وما	١٠٩	(الحديث الرابع) دخل رهط
	كفيته ، وما معناه		من اليهود على رسول الله ﷺ
١٠٤	(الحديث الثاني) (خلق الله عز		فقالوا السام عنكم الخ وتخريجه
	وجل آدم عليه السلام على	١١٠	معنى (الرهط) (والسام) ودلالة
	صورته) الخ وتخريجه ؛ وبيان		الحديث على ذكاء عائشة رضي
	مرجم الضمير في قوله على		الله عنها وبحث في زيادتها على
	صورته		ما قالوا لفظ (اللعنة)
١٠٥	شرح باقي ألفاظه وذكر جملة	١١١	وفيه الانتصار من المظالم
	فوائد		واستحباب تغافل أهل الفضل
١٠٦	كيفية رد السلام وافتادة الحديث		عن سفه المبطلين ، والرد على
	لها ، وان الناس في مبدأ خلقهم		أهل الكتاب اذا سلموا وكفيته
	كانوا طوا الأثم لم يزالوا في نقص	١١٢	كيف تتأول الرواية في رد
	الى عصر النبي ﷺ فبقوا		النبي ﷺ بقوله (وعليكم)
١٠٧	(الحديث الثالث) عن عائشة أن		زيادة الواو
	النبي ﷺ قال لها هذا جبريل	١١٣	(الحديث الخامس) (كان
	عليه السلام وهو يقرأ عليك		رجل يدخل على نساء النبي
	السلام الخ وتخريجه ، وبيان		ﷺ مخنت) الخ وتخريجه
	أن فيه منقبة لأم المؤمنين	١١٤	ما هو المخنت ؛ وما اسم هذا
	رضى الله عنها		الشخص
١٠٨	دلالة الحديث على استحباب	١١٥	ما سبب دخوله على أمهات
	بعت السلام والى الأجنبية		المؤمنين ، ومن منهن التي كان
	ووجوب الرد واستحبابه أيضا		عندها ، وماذا قال وما معناه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٦	بماذا جوزى هذا المخنث		هو للاستحباب ولو للمحرم
١١٧	دلالاته الحديث على جواز العقوبة بالنفى عن الوطن	١٢٧	ماهو ذو الطفتين ، وما هو الأبر و ما معنى كونها (يستسقطان الحبل)
»	﴿ أبواب الأدب ﴾	١٢٨	تمسك ابن عمر بعموم الأمر بقتل الحيات وأقوال العلماء فى ذلك
»	(الحديث الأول) (لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) وتخرجه ، وهل النهى للتحريم أم لا وما حكمته	١٣٠	وفى الحديث التمسك بالعموم حتى يظهر له مخصص معنى كونه يطارد حية ، وهل قول الصحابي نهى عن كذا حكمه الرفع
١١٨	(الحديث الثانى) (الصوم فى ثلاث الفرس والمرأة والدار) وتخرجه	١٣١	ما شرط النهى عن قتل ذوات البيوت
١٢٠	معنى الصوم واختلاف العلماء فى هذا الحديث وتفصيل أقوالهم بما لا يوجد مثله مجتمعاً فى كتاب	١٣٢	(الحديث الرابع) « إذا اتعمل أحدكم فالبدأ باليمين » الخ وتخرجه ، وفيه مشروعية لبس النعال فى الجملة ، والبداءة باليمين فى اللبس ، وباليسار فى النزع
١٢٣	سؤال عن نهى النبى ﷺ عن الفرار من بلد الطاعون وإباحته الفرار من الدار وجوابه وهل الحصر حقيقى فى هذه الثلاثة أم لا	١٣٣	مشروعية التيامن فى الأعمال وبيانها « الحديث الخامس » « لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة لينعلها جميعاً » الخ
١٢٤	الحديث الثالث اقتلوا الحيات وذا الطفتين الخ وتخرجه	١٢٦	ترجمة أبي لبابة ، وتفسير الأنواع المأمور بقتلها وهل

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٤	تخريجه ، وبيان المشى فى نعل واحدة والكلام فيه	١٤٣	وظاهره أنه لا فرق بين الحضر والسفر ، والخلاف فى ذلك ومحل المنع إذا كان الثالث معها فى ابتداء التجوى وفوائدها
١٣٦	سبب النهى عن المشى فى نعل واحدة وبحث لغوى فى النعل	١٤٥	(الحديث الثامن) إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والمخلق الخ وتخريجه وضبطه وإفادته لكنير من أنواع الخير
١٣٧	معنى قوله فى الحديث لينعاهما جميعاً	١٤٦	(الحديث التاسع) « سمع النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه فى الحياء فقال الحياء من الايمان » وتخريجه ، ومعنى الحياء
١٣٨	ما يفعل إذا انقطع شمع احدهما	١٤٧	لم كان الحياء من الايمان
١٣٩	حكم لبس الخواتم فى اليدين	«	الاسماء
»	(الحديث السادس) « مر رجل فى المسجد معه سهام » الخ وتخريجه	١٤٨	(الحديث الأول) « أغيظ
١٤٠	دلالة الحديث على جواز إدخال النبل المسجد ، وأمر مدخلها بأمسك نصالها ، وقياس السوق ونحوه على المسجد من كل موضع جامم للناس ومعنى النصال	١٤٩	رجل على الله يوم القيامة وأخبرته » الخ وتخريجه ضبط لفظه أغيظ ومعناها
١٤١	(الحديث السابع) « إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد » وتخريجه وضبطه وبيان معناه وأقوال العلماء فى ذلك	١٥٠	و (أختم) فى الرواية الأخرى معنى (رجل كان تسمى ملك
١٤٢	علة النهى عن تناجى الأثنين دون واحد ومفهومه أنه لا يمتنع لو كانوا أربعة ، بخلاف تناجى الجماعة دون الواحد فهو أيضاً ممتنع	١٥١	معى (شاهان شاه) ودلالة الحديث على تحريم التسمى بهذا الاسم ومثله اسماء الله وكلام العلماء فى اطلاق لقب
		م - ١٩ -	طرح تريب ثامن

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٢	أقصى انقضاة وما أشبهه (الحديث الثاني) «لم يسم خضر خضراً إلا أنه جاس على فروة بيضاء فأذا هي تهرت خضراء»	١٦١	هي (الحبة) (الحديث الثالث) «يقول الله عز وجل كذبتني عبيدتي ولم يكن له ذلك» الخ وتخريجه وما المراد بالعبد هنا
١٥٣	تخريجه ومعناه	١٦٢	بجث في معنى (الصمد)
١٥٤	« حفظ المنطق »	١٦٣	(الحديث الرابع) « لا تزالون تستفتون حتى يقول أحدكم هذا الله خالق الخلق فمن خلق الله وتخريجه ودلالته على ذم كثرة السؤال وأنها من وسوسة الشیطان
١٥٥	تخريجه	١٦٤	دلالته أيضاً على دفع الخطاير بالأعراض عنها والنطق بالإيمان بعدها وكلام الخطابى فى هذا (الحديث الخامس) « قيل لبنى إسرائيل ادخلوا الباب سجداً» الخ وتخريجه ، وبيان الباب الذى أمروا بدخوله ، ومعنى حطة وماذا فعلوا لمخالفة الأمر «العجب والكبر والتواضع»
١٥٦	معنى الحبية ، ولم نهى عن هذا الكلام وما معنى قوله فأن الله هو الدهر	١٦٥	(الحديث الأول) « بينا رجل يتبختر فى بردين وقد أعجبتة نفسه خسف به» الخ وتخريجه
١٥٧	معنى قوله (يؤذنى ابن آدم) وهل الدهر من اسمائه تعالى	١٦٦	العنب الكرم إنما الكرم قاب المؤمن « الخ وتخريجه
١٥٨	(الحديث الثاني) « يقولون	١٦٧	«العجب والكبر والتواضع» (الحديث الأول) « بينا رجل يتبختر فى بردين وقد أعجبتة نفسه خسف به» الخ وتخريجه
١٥٩	هل النهى عن تسمية العنب ككرما على سبيل التحريم ، وهل الشجر مثل الثمر فى ذلك ولم سمى العرب العنب بالكرم وما سبب كراهة ذلك	١٦٠	ولم استحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قاب المؤمن ؛ وما

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٧	من هو الرجل الذي خسف به، وما هو (البرد) وما الأَعْجَابُ بالنفس ، ومعنى (يتجلجل)	١٨٠	(الحديث الرابع) « سأل رجل عائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته الخ وتخريجه ، ومعنى (يخصف نعله) و (المهنة)
١٦٩	(الحديث الثانى) « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء » الخ وتخريجه	١٨١	دلالة الحديث على تواضعه ﷺ وخروجه للصلاة على هيئة جلوسه وبذلته
١٧١	معنى الخيلاء وكون الله تعالى لا ينظر اليه ولم يقيد بيوم القيامة	١٨٢	﴿ الطب والرقي ﴾ (الحديث الأول) سمعت رسول الله ﷺ يقول عليكم بهذه الحبة السوداء وهى الشونيز فأنت فيها شفاء » وتخريجه والمراد من الحبة السوداء
١٧٢	هل يختص هذا العقاب بجر الذبول أم مثلها الأكام وغيرها وهل هذا الفعل كبيرة	١٨٣	ضبط كلمة (الشونيز) وفوائده الحبة السوداء
١٧٣	وهل النساء كالرجال فى هذا وما حكمة التقييد بالخيلاء	١٨٤	كلام العلماء فى دلالة الحديث على فوائدها ، ودلالته على استحباب التداوى
١٧٤	لم يدخل فى الوعيد من جر ذيله خيلاء فى الحرب ، دفع تعارض بين هذا الحديث وحديث من كان فى قلبه منقال ذرة من كبر	١٨٥	(الحديث الثانى) « إن الحمى من فيح جهنم فأطقتوها بالماء » وتخريجه ، ومعنى كونها من فيح جهنم
١٧٥	حكم المرأة والخنثى فى جر الذبول	١٨٦	دلالته على مداواة الحمى
١٧٦	(الحديث الثالث) « تحاجت الجنة والنار » الخ وتخريجه		
١٧٧	كيف حصل التحاجج بينهما وما هو		
١٧٨	دلالة الحديث على ذم التكبر وضبط لفظتى (سفلهم) (وغويهم) فى الحديث		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٩٨	هل إذا أتلف شيئاً بأصابعه عينه يضمنه ، وكلام العلماء في هذا	١٩٨	هل إذا أتلف شيئاً بأصابعه عينه يضمنه ، وكلام العلماء في هذا	١٨٩
٢٠٠	معنى قوله وإذا استغسلتم	٢٠٠	معنى قوله وإذا استغسلتم	١٩٠
٢٠٢	هل للغسل معنى يعرف أم هو لا يمكن تعليقه	٢٠٢	هل للغسل معنى يعرف أم هو لا يمكن تعليقه	١٩١
٢٠٣	طريق آخر أرشد إليه النبي ﷺ يزال به الضر بعد وقوعه	٢٠٣	طريق آخر أرشد إليه النبي ﷺ يزال به الضر بعد وقوعه	١٩٢
٢٠٤	ما هو الوشم المنهى عنه، ومن جمع بين جملي الحديث	٢٠٤	ما هو الوشم المنهى عنه، ومن جمع بين جملي الحديث	١٩٣
	(الرويا)		(الرويا)	١٩٤
	(الحديث الأول) « رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » وتخريجه		(الحديث الرابع) « كان رسول الله ﷺ ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات »	١٩٥
٢٠٥	معنى (الرويا) وآراء العلماء في حقيقتها	٢٠٥	معنى (الرويا) وآراء العلماء في حقيقتها	١٩٦
٢٠٦	هل لفظي (الرجل) و(الصالح) قيد أم لا	٢٠٦	هل لفظي (الرجل) و(الصالح) قيد أم لا	١٩٧
٢٠٨	معنى كونها جزءاً من أجزاء النبوة	٢٠٨	معنى كونها جزءاً من أجزاء النبوة	١٩٨
٢٠٩	أوجه في اللمع بين روايات مختلفة في جملة الأجزاء	٢٠٩	أوجه في اللمع بين روايات مختلفة في جملة الأجزاء	١٩٩
٢١٢	رأى نقله الخطابي في تأويل قوله (جزءاً من ستة وأربعين) الخ والرد عليه	٢١٢	رأى نقله الخطابي في تأويل قوله (جزءاً من ستة وأربعين) الخ والرد عليه	٢٠٠
			قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه صبوا على من سبغ قرب الخ	٢٠١
			تخريجه ، ولم أمر بأن يهراق عليه من ذلك ، ولم خص السبع من العدد	٢٠٢
			معنى الأوكية ولم اشترط أن لا تكون حلت ، ومعنى الخضب	٢٠٣
			(الحديث الرابع) « كان رسول الله ﷺ ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات »	٢٠٤
			تخريجه ، ودلالته على جواز أن يرقى المريض نفسه بالمعوذات وهل الرقية تنافي التوكل أم لا ؟	٢٠٥
			ما المراد بالمعوذات ومعنى نفث	٢٠٦
			حكمة التفل	٢٠٧
			(الحديث الخامس) « المين حق ونهى عن الوشم » تخريجه ، ومعناه ، وهل المين تؤذى وكيف ذلك	٢٠٨

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٤	هل يمكن أن يحصل تغير الأنبياء جزء من النبوة أم لا	استوقد ناراً « الخ وتخرجه ومعنى القراش ويتقحمن وباقي الفاظه	
٢١٥	هل تفيد الرؤيا حكماً من أحكام التكليف	٢٢٣ معنى (هلم) وذكر مقصود الحديث	
٢١٥	(الحديث الثاني) « بينا أنا نائم أتيت بجزائن الأرض فوضع في يدي سواران « الخ تخرجه ، وتأويل رؤياه ﷺ	٢٢٤ ﴿ حق الضيف ﴾ عن عقبه بن عامر (قلنا لرسول الله ﷺ إنك تبعنا فنزل بقوم لا يقرونا) الخ وتخرجه	
٢١٧	وجه تأويله للسوارين بالكذابين	٢٢٥ هل قرى الضيف واجب ، أقوال العلماء في ذلك	
٢١٨	هل كانا موجودين حين الرؤيا ومن صاحب صنعاء المذكور من صاحب اليمامة	٢٢٦ استدلال البخاري به على جواز أخذ الظاهر حقه من الممتنع عن أدائه	
٢٢٠	هل كان تعبيره للرؤيا تخریجاً أو حياً ﴿ الأمثال ﴾	٢٢٨ ﴿ الرجاء والخوف ﴾ (الحديث الأول) « قال الله إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة « الخ وتخرجه	
٢٢١	(الحديث الأول) « مثل ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابنتي بيوتا « الخ وتخرجه معنى المثل ، ودلالة الحديث على ضرب الأمثال ، ومعنى « اللبنة » وكيف ضرب بها المثل	٢٢٩ هل يكتب للعبد لهم بالحسنة؟ وما معنى تحدته بها وهل يدل الحديث على كتابة أعمال القلوب تضعيف الحسنات ، وعدم المؤاخذه بالخطاير	
٢٢٢	الحديث الثاني « مثل كمثل رجل	٢٣٠ إذا ترك العبد المعصية لأجل الله كتبت حسنة	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٢	هل السياات لاتضاغف ، وهل يتجاوز الله عن المذنب إن شاء ؛ وما معنى قوله إذا أحسن	٢٤١	أحدكم إسلامه وفي الحديث ٢٤١ تفضل الله تعالى على هذه الأمة بكتابة الطواطر الحمنة والتجاوز عن السيئة
٢٣٣	أحدكم إسلامه وفي الحديث ٢٤١ تفضل الله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) ، وما المراد بقوله (سدودوا وقاربوا) ولماذا قالوا له ﷺ « ولا أنت »	٢٤٢	(الحديث الثاني) « أنا عند ظن عبدى بي » وتخرجه ومعنى كونه تعالى عند ظن عبده
٢٣٤	« الحديث السادس » « دخلت امرأة النار من جراء هرة لها الخ وتخرجه ، ومن هذه المرأة ؛ وهل كانت كافرة أم مسلمة وماذا يترتب على كل ، هل الهر يملك أو لا يملك وهل ربط الحيوان ليس بمحرام وما ضبط كلتهى (ترمم) وخشاش دلالة الحديث على أن بعض الناس معذب بالنار في زمن النبي ﷺ	٢٤٣	« إن الله عز وجل قال « إذا تلقاني عبدى بشبر تلقيته بذراع » الخ وأقوال العلماء في معناه
٢٣٥	« الحديث الثالث » (إن الله عز وجل قال « إذا تلقاني عبدى بشبر تلقيته بذراع » الخ وأقوال العلماء في معناه	٢٤٤	(الحديث الرابع) « أفرح أحدكم براحلته إذا ضلت منه ثم وجدها » الخ وتخرجه ما المراد من نسبة الفرح لله »
٢٣٦	(الحديث الرابع) « أفرح أحدكم براحلته إذا ضلت منه ثم وجدها » الخ وتخرجه ما المراد من نسبة الفرح لله »	٢٣٨	حقيقة التوبة وأركانها
٢٣٧	ما المراد من نسبة الفرح لله »	٢٣٩	هل من التوبة ما يقطع بقبوله
٢٣٨	حقيقة التوبة وأركانها	٢٤٥	(الحديث الخامس) « ليس أحدكم بمنجيته عمله ولكن سدودوا » الخ
٢٣٩	هل من التوبة ما يقطع بقبوله		
٢٤٥	(الحديث الخامس) « ليس أحدكم بمنجيته عمله ولكن سدودوا » الخ		
٢٤٦	معنى تحتاجها وهل كان		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	بالروح أم بالجسد ، وهل وقع أو سيكون	٢٥٦	(الحديث الثاني) « لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون
٢٤٨	ما معنى قوله (أغويت الناس) وقوله أعطاك الله علم كل شيء		كذابون» الخ وتخريجه ومعنى يبعث وما هو (المدجل وهل وجد هؤلاء الدجاله»
٢٤٩	معنى كونه اصطفاه على الناس وقوله فتلومني على أمر قدر	٢٥٧	(الحديث الثالث) « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من
	على قبل أن أخلق		مغربها» الخ وتخريجه ، وبيان أن الآية المشار إليها في قوله
٢٥٠	كلام الخطابي في أن القضاء والتدري غير مجبر وهو رأي حسن جداً		تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك) الآية هي طلوع الشمس
٢٥٢	تفسير العلماء لحجة آدم		من مغربها ،
٢٥٣	دلالة الحديث على أن الله فرغ من أعمال العباد وأن كلا يجري فيما قدر له	٢٥٨	بيان كيفية طلوعها من مغربها
	﴿أشراط الساعة﴾	٢٥٩	ما معنى قوله تعالى (لا ينفع تقسا إيمانها لم تكن آمنت) الخ وما سببه
	(الحديث الأول) عن بريدة قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس لا يعلمهن إلا الله) الخ	٢٦٠	هل يستمر عدم قبول الايمان إذا طلعت الشمس من مغربها أم ماذا
٢٥٤	تخريجه ، ومعنى أشراط الساعة وهل الآية صريحة في اختصاص الله تعالى بعلم هذه الأمور		﴿البعث وذكر الجنة والنار﴾
٢٥٥	هل تعامى الله بعض خلقه شيئاً من الغيب ينافي هذا الاختصاص		الحديث الاول « جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب فقال يا أبا القاسم ابلغك أن الله عز وجل يحمل الخلائق
٢٥٥	هل الغيب المختص بالله تعالى مكان الوفاة أو زمانها		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦١	على إصبع الخ وتخريجه كلام للخطابي على هذا	٢٦٣	الحديث هام جداً
٢٦٤	الحديث هام جداً	٢٦٥	معنى (الثرى) والنواجد
٢٦٥	معنى (أدنى) وفوائد أخرى	٢٦٦	(الحديث الثاني) «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة» الخ
٢٦٦	(الحديث الثالث) «أول زمرة	٢٦٧	تخريجه ، ومعناه
٢٦٧	تلج الجنة صورتهم على صورة	٢٦٨	معنى (أدنى) ومعناه ، ومعناه
٢٦٨	القمر ليلة البدر» الخ	٢٦٩	لماذا حفت الجنة بالمسكاره ودفعت تعارض بين روايتين
٢٦٩	تخريجه ، ومعنى الزمرة ، ودلالته على دخول أهل الجنة	٢٧٠	إليها جماعات
٢٧٠	إليها جماعات	٢٧١	معنى كونهم على صورة القمر « وصفة أهل الجنة ، وهل هناك
٢٧١	معنى كونهم على صورة القمر « وصفة أهل الجنة ، وهل هناك	٢٧٢	حاجة في الجنة للمساواة والمباخر
٢٧٢	حاجة في الجنة للمساواة والمباخر	٢٧٣	ماهى الجاهل وما معنى كون رشحهم الممك وهل انساء
٢٧٣	ماهى الجاهل وما معنى كون رشحهم الممك وهل انساء	٢٧٤	في الجنة أ أكثر من الرجال
٢٧٤	في الجنة أ أكثر من الرجال	٢٧٥	الحديث رد على الخوارج ووجهه ؛ وبم يكون إخراجهم من النار
٢٧٥	الحديث رد على الخوارج ووجهه ؛ وبم يكون إخراجهم من النار	٢٧٦	معنى (التعابير)
٢٧٦	معنى (التعابير)	٢٧٧	وصف نساء الجنة
٢٧٧	وصف نساء الجنة	٢٧٨	(الحديث الرابع) «لقيد سوط
٢٧٨	(الحديث الرابع) «لقيد سوط	٢٧٩	معنى دارات الوجوه
٢٧٩	معنى دارات الوجوه	٢٨٠	﴿ تم التهريس ﴾
٢٨٠	﴿ تم التهريس ﴾		